

العولمة

والتدخل الإنساني
لحماية الأقليات



تأليف
د. دهام محمد العزاوي

العولمة
والتدخل الانساني
لحماية الاقليات

العولمة

والتدخل الانساني

لحماية الاقليات

٢

تأليف
د. دهام محمد العزاوي

٢٠١٤ | رقة

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر
إعداد/ الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

العزاوي، دهام محمد.
 العولة والتدخل الإنساني لحماية الأقليات. تأليف / دهام محمد العزاوي - ط ١ .
 القاهرة: دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٢. ص ! سم
 تدمك ١ ٢٦٦ ٢٨٢ ٩٧٧ ٩٧٨
 ١- الأقليات. حقوق مدنية
 ٢- حقوق الإنسان ٢- العولة
 أ- العنوان

٢٢٣,٤٢٣

اسم الكتاب:	العولة والتدخل الإنساني لحماية الأقليات
اسم المؤلف:	د/ دهام محمد العزاوي
رقم الطبعة:	الأولى
السنة:	٢٠١٤
رقم الإيداع:	٢٠١٢/٢٢٦٢٨
التراقيم الدولي:	١ - ٢٦٦ - ٢٨٢ - ٩٧٧ - ٩٧٨
اسم الناشر:	إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع
العنوان:	١٢ش حسين كامل سليم - المازقة - مصر الجديدة
المحافظة:	القاهرة
التليفون:	٢٤١٧٢٧٤٩
اسم المطبعة:	الدار الهندسية
العنوان:	زهراء المعادي - المنطقة الصناعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ

نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا

رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ

بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝﴾

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الإهداء

إلى روح والدي الشهيد
والى ارواح الشهداء الأبرار
الذين سطروا برمائهم الزكية
إن العراق سيتحرر
من براثن الاحتلال
ويعود بلدا عربيا عزيزا مكرما.

المقدمة

أثار مفهوم العولمة الكثير من الأسئلة المشروعة حول بداياته ودوافعه وحدوده وابعاده والقوى التي تقف خلف الترويج له، ثم أسئلة مشروعة أخرى حول الاضرار الناجمة عن توظيف اليات العولمة على دول العالم الثالث أو ما تسمى اليوم دول الجنوب، والتي بدأت تسود مجتمعاتها الكثير من مظاهر الفوضى والاضطراب السياسي والاقتصادي والاحتقان الاجتماعي لاسيما تلك المجتمعات التي تتميز بتنوعها الاثني الطائفي والقومي. فماهي المخاطر التي بدا يحملها مشروع العولمة على الوحدة الوطنية لدول العالم الثالث التي باتت الكثير منها تقف اليوم على شفا حفرة من نار الحروب الاثنية المستعرة؟ وما الفائدة التي تجنيها بعض القوى الغربية الكبرى وتحديدًا الولايات المتحدة من خلق مناخ دولي قلق ووضع غير مستتب في الكثير من المجتمعات بأثارها للنعرات العنصرية وتغذيتها لعوامل الكراهية والتصادم بين الجماعات وترويجها للشعارات التي تدعو الاقليات الى التمرد ورفع راية العصيان بوجه النظم السياسية ومحاولة الانفصال وتكوين دويلات هامشية ومستقلة؟

لاشك ان عودة قليلة الى بدايات انتهاء الظاهرة الاستعمارية تساعدنا في التعرف على جوهر المشكلة. اذ ان رحيل الاستعمار الغربي عنوة عن بلدان العالم الثالث وحصولها على (الاستقلال) في النصف الثاني من القرن العشرين لم ينهي تطلعات الدول الرأسمالية في العودة وان بثوب جديد لبسط نفوذها وهيمنتها الاستعمارية لاسيما وان القوى الرأسمالية ظلت تدرك ان استمرار تنامي قوتها الاقتصادية والتكنولوجية العالمية لا يتحقق دون الهيمنة على مستودعات الطاقة في العالم الثالث. لذا نجد ان الدول الغربية والتي قبلت على مضض بالامر الواقع وسلمت باستقلال غالبية بلدان العالم الثالث، سرعان ما عادت بأساليب وطرائق ملتوية للبحث عن منافذ جديدة تتيح لها امكانية التدخل وتحقيق

المصالح. ولما كانت غالبية بلدان الجنوب تتميز بوضع اثني معقد، نجم بشكل اساس من الظاهرة الاستعمارية التي قسمت تلك البلدان بصورة عشوائية وفقا للاعتبارات المصلحية والاهداف الاستراتيجية للدول الاستعمارية. فقد اصبح تحريك ملفات حقوق الانسان والديمقراطية وحماية الاقليات من اهم الوسائل التي انتجتها الدول الغربية للعودة لمساحة الهيمنة والنفوذ في العالم الثالث وخير وسيلة لجر مجتمعاتها الى متاهات الصراع والتناحر الذي يبقى للمصالح الغربية ديمومتها.

لقد كانت الارشاليات التبشيرية والغزو الفكري المرتبط بها والمساعدات المقدمة لبعض الجماعات المنتمرة في المجتمع وتقريب جماعات اخرى وخصها ببعض الامتيازات على حساب الجماعات الاخرى في المجتمع الوطني من ابرز الوسائل التي اعتمدت عليها الدول الغربية في جهودها الرامية الى بث عوامل الفرقة والانقسام واثارة النزعات القبلية والنزاعات الاقليمية داخل بلدان الجنوب، وهذا مالا حظناه في نماذج الصراعات الاهلية التي حصلت في الكثير من هذه الدول مثل نايجيريا وزائير والسودان والعراق وسيريلانكا والهند وباكستان... الخ. واليوم وبعد ان اصبح الطريق امامها سالكا للانفراد بصنع القرار الدولي بعد انتهاء الحرب الباردة وانهايار الاتحاد السوفيتي السابق واحداث الحادي عشر من سبتمبر عم ٢٠٠١، تخطو الولايات المتحدة ومعها بعض القوى الغربية الكبرى لاستكمال مسيرتها الاستعمارية التي ابتدأتها في تفكيك وتقسيم بلدان الجنوب بتوظيفها للكثير من الاليات السياسية والاقتصادية الدولية التي احكمت قبضتها عليها وفي مقدمتها الامم المتحدة وصندوق النقد والبنك الدوليين ومنظمة التجارة العالمية بهدف اضعاف شرعية على ممارساتها التدخلية وعبر ترويجها لمفاهيم وخطابات جديدة تمهد لها التدخل المباشر مثل نشر الديمقراطية وتشجيع قيم حقوق الانسان وحماية الاقليات واعطاء بعض الجماعات حق تقرير المصير

والتدخل الإنساني (وفق ماجاء في مبدا كلينتون عام ١٩٩٢، وخطة بوش عام ٢٠٠٢) والسيادة المرنة ومكافحة الارهاب وغيرها وقد ترافقت تلك الشعارات مع دعوات أمريكية-وغربية متزايدة لتقييد السيادة وفتح الحدود امام عمليات التدخل التي تقوم بها الهيئات والمنظمات والوكالات الدولية المكلفة بمراقبة انتهاكات حقوق الانسان، بل ان الامر تعدى ذلك الى ممارسات سياسية وعسكرية واقتصادية اخذت تقوم بها تلك الدول لدعم بعض الفئات والجماعات وحثها على التمرد وشق عصا الطاعة بدعوى حقها في تقرير المصير، فضلا عن ارسال قوات للتدخل في سيادة بعض الدول واقامة وجود دائم بدعوى توفير الحماية لبعض الجماعات (المضطهدة) لانسانيا مثل شبيعة واكراد العراق، مسلمو كوسوفو، مسيحيو تيمور الشرقية وجماعات الفور في غرب السودان وغيرها.

ان خطورة الدعوات الامريكية والغربية في ميدان التدخل الانساني تكمن في كونها اخذت تجرد مبادئ حقوق الانسان من طبيعتها العالمية لتجعلها اداة من ادوات العولمة التي باتت تستخدم لخرق اركان السيادة الوطنية للكثير من بلدان الجنوب ولاسيما تلك التي تعاني من هشاشة اوضاعها الاجتماعية بحكم الظاهرة الاستعمارية التي قسمت حدودها بشكل اعتباطي وفقا لمصالح القوى الاستعمارية وبحكم الانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان من قبل بعض حكومات العالم الثالث ضد بعض فئاتها وجماعاتها المحلية وهو ما دفع الى دخول الكثير من تلك الدول في دوامة الحروب والصراعات الداخلية التي استنفدت الكثير من طاقاتها البشرية وقدراتها الاقتصادية وعرضتها لخطر التمزق والاحتلال.

ولاشك ان المتمعن في اسباب تلك الصراعات لايمكن ان يغفل الدور الذي تقوم به الولايات المتحدة في تحفيز مشاعر وامال بعض الجماعات ودفعها لرفع راية التمرد ضد وحدة بلادها الوطنية بترويجها لشعارات حقوق الانسان وحق تقرير في الوقت الذي يدرك المنتبع ان الخطاب الامريكي الغربي في هذا الميدان

لا يعدو أن يكون خطاباً تحريضياً غايته لباس التدخلات الإنسانية ليوسا شرعياً يهيء سبل الهيمنة على مصادر الطاقة في بعض الدول ويوفر فرصة محاصرة وإضعاف دول أخرى معادية للمصالح الغربية عبر تقييد سيادتها وإخضاعها لمنهجية التفتيت والشرذمة عبر إيقاظ الثقافات المحلية لبعض الجماعات وتفكيك الرابط الوطني الذي يجمعها، لتأخذ تلك الثقافات دورها كبديل عن الثقافة الوطنية الشاملة للدولة التي ستصبح حينها ساحة للقتال والتناحر. ولاشك أن من ينظر إلى هذا الطرح السياسي ويقارنه بما يجري على الساحة الدولية من إشعال للحروب والصراعات الداخلية والضغط لمنح بعض الأقليات والجماعات استقلالها عن دولها الأصلية يدرك خطورة الغرض الأمريكي المبيت مسبقاً للسيطرة على العالم عبر تفتيته ودفع دوله إلى التناحر والتناحر الداخلي، فهذه السيطرة لا يمكن أن تتم دون أن يجري إلغاء أو إضعاف سيادة الدول وخصوصيتها الوطنية وتجزئتها إلى دويلات مجهرية يسهل السيطرة عليها سياسياً واقتصادياً وثقافياً، ومن يقرأ طروحات المفكرين والسياسيين الأمريكيين مثل ألفين توفلر وبرنارد لويس وزبينغيو بريجنسكي بشأن تفجير الدول من الداخل وخلق الفوضى وعدم الاستقرار بهدف تسهيل السيطرة الأمريكية يدرك خطورة الدعوات الأمريكية القائمة الآن في ميدان التدخل الإنساني.

إن هذا الكتاب هو محاولة للتذكير بمخاطر الدعوات الأمريكية لعولمة مبادئ حقوق الإنسان وإخراجها من طبيعتها العالمية عبر استخدامها كآلية من آليات التدخل بالضد من القواعد والمبادئ الدولية المتعارف عليها في هذا الميدان ولاشك أن هذا الأمر يفرض مسؤولية دولية للارتقاء بمبادئ حقوق الإنسان إلى مديات أرحب تبعتها عن شبهة التحريف السياسي والاستخدام للذرائع الأمريكي عبر دعم الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان وتشجيع دورها في الضغط على الدول لحل إشكالات حقوق

الإنسان بعيداً عن أساليب التهديد والتدخل التي تمارسها الولايات المتحدة باسم الشرعية الدولية. واعتذر ابتداءً للقاري عن كل هفوة علمية وردت في الكتاب والتي إن دلت على شيء فإنما تدل على قصور المعرفة التي يشترك فيها كل من حاول أن يملأ بخلوه في ميدان العلوم الإنسانية تلك المعرفة التي لاتدع لاحد أن يحوز على كمال الاجتهاد واطلاقية الرأي، فلا كمال للعقل البشري، إنما الكمال لله وحده ومنه العون والتوفيق.

دكتور دھام المزراوي

طرابلس / الجماهيرية الليبية

١٤٢٠هـ - ٢٠٠٩م

الفصل الأول

العولمة وظاهرة الأقليات

أولاً - العولمة وماهيتها

اختلفت النظرة الى مفهوم العولمة وابعادها باختلاف نظرة الباحثين ومشاريهم الفكرية والايولوجية، بل انهم اختلفوا في توقيت انطلاقتها، فمنهم من ارجعها الى جذور تاريخية تعود الى الفكر الفلسفي الالمانى الذي توجه هيجل بمقولاته الشهيرة حول الدولة العالمية المنسجمة والتي تتعدى فيها المتناقضات الأيولوجية وتبقى حقوق الانسان كأسى قيمة للدولة العالمية الانسانية^(١) ومنهم من ركز على انتهاء الحرب الباردة وانهيار المعسكر الاشتراكي بقيادة الاتحاد السوفيتي عام ١٩٩١، في حين ركز اخرون على ولادة منظمة (الجات) التي فسحت المجال فيما بعد لظهور منظمة التجارة العالمية عام ١٩٩٤، والتي سعت الى تكريس مبدأ التبادل الحر للسلع والخدمات والمنافع على المستوى العالمي بما يؤدي اليه من ضرورة رفع القيود والحوالز التي تعيق انسيابية رؤوس الاموال والشركات على المستوى العالمي، في وقت ركز اخرون على الثورة المعلوماتية الهائلة التي بدأت بنقل الصورة والانماط الفكرية والثقافية، مما جعل من العالم اشبه بالقرية الكونية الواحدة.

والحق ان الالتباس والاضطراب في تحديد مفهوم العولمة يعود لجملة من

الاسباب منها:

- ١- ان لفظ العولمة حديث نسبيا على المستوى الاكاديمي، وأول ما جرى على السنة الصحفيين والاعلاميين بعيدا عن متناول اللغة الاكاديمية التي تعد

(١) د. فلاح لمحنة، العرب والعولمة، مجلة دراسات، العدد (٤)، المركز العالمي لدراسات الكتاب

الاخضر، طرابلس كانون ثان-ديسمبر ١٩٩٩، ص ٣٨

أكثر دقة وتحديدًا من اللغة الصحفية والإعلامية.

٢ - انقسام الباحثين والأكاديميين بين مروج للعولمة ومعارض لها، فالذين يروجون لها باتوا يأتون بتعاريف تقرن بينها وبين العالمية بحيث تبدو شيئًا إنسانيًا مفروضًا لا بد من الاستسلام له، ولهذا يعرفون العولمة بأنها الثورة المعلوماتية والتقنية والاقتصادية التي تدفع إلى الدخول في طور من أطوار التطور الحضاري وعلى النحو الذي يجعل مصير الانسانية موحدًا. أما المعارضون لها فاجتهدوا بتعاريف تحذر بل تنذر من سلباتها وآلياتها القسرية على الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي للبلدان المستهدفة منها ولذلك يقدمون تعريفات في غالبها متشائمة لعل أهمها أن العولمة تعني (تعاظم شيوع نمط الحياة الاستهلاكي الغربي، وتعاظم آليات فرضه سياسيًا واقتصاديًا وإعلاميًا وعسكريًا، بعد التداعيات العالمية التي نجمت عن سقوط جدار برلين وانتهاء الحرب الباردة وانهايار الاتحاد السوفيتي ومعسكره الاشتراكي وحرب الخليج الثانية عام ١٩٩١).^(١) ولهذا فإنها أي العولمة لا تعدو أن تكون حقبة مهمة من حقب التحول الرأسمالي العميق للإنسانية جمعاء في ظل هيمنة دول الغرب الرأسمالي وبقيادتها وتحت سيطرتها وفي ظل سيادة نظام عالمي للتبادل غير المتكافئ.^(٢)

ثالثًا - الاختلاف في النظرة إلى العولمة، ففي حين ينظر البعض إليها من زاوية اقتصادية، نظر لها آخرون من زاوية سياسية، في حين نظر لها في أحيان أخرى من جوانب ثقافية وإعلامية. وقد سعى كل فريق إلى تقديم حجج وإسناد

(١) د. عبد المجيد الصلاحي وآخرون، العولمة من منظور شرعي، دار الحامد، عمان ٢٠٠٢، ص ص ٤٢-٤٣.

(٢) د. حميد السعون، العولمة والدول النامية، مجلة دراسات، العدد (٤) للمركز العلمي لدراسات الكتاب الأخضر، طرابلس ١٩٩٩، ص ٥٣.

وتعاريف تؤكد صدق نظرته وحجته^(١). ويختصر لنا الباحث فيليب غوميث الجدل حول ظاهرة العولمة بتأكيد على ان تلك الظاهرة لازالت غير واضحة المعالم لآمن حيث تحديد المفهوم ولا من حيث اختبارها على ارض الواقع. ولذلك فهو يحذر من البالغة بأهمية هذه الظاهرة كظاهرة تلغي التمايز القومي تماما وتتخطى السيادة القومية للدول في قضايا المال والاعلام والثقافة. فالدولة القومية لاتزال المالكة للكلمة الفصل في الكثير من مسائل السياسة والدفاع والاعلام والتجارة الدولية. وعموما فإننا اذا اردنا ان نقرب من صياغة تعريف شامل للعولمة، فلا بد ان نضع في الاعتبار ثلاث عمليات تكشف عن جوهرها. الاولى تتعلق بانتشار المعلومات بحيث تصبح مشاعة لجميع الناس. الثانية، تتعلق بتدوير الحدود بين الدول. الثالثة تتعلق بزيادة معدلات التشابه بين الجماعات والمجتمعات والمؤسسات. كل هذه العمليات تؤدي اما الى نتائج سلبية لبعض المجتمعات واما الى نتائج ايجابية لبعضها الاخر. وايا كان الاخر فان جوهر العولمة يتمثل في سهولة حركة الناس والسلع والخدمات والمعلومات بين الدول على النطاق الكوني^(٢).

ان اختلاف النظرة الى العولمة تدفعنا تبعا لذلك الى تلمس مظاهرها المختلفة وعلى النحو التالي:

أولاً- العولمة الثقافية والاعلامية: اذ يبدو لاول وهلة ان مفهوم العولمة الثقافية والاعلامية يتمثل في ترك الحرية المطلقة للثقافات المختلفة ان تعبر عن نفسها وان تنتقل من اطارها المحلي المغلق الى افاق رحبة فسيحة من العالمية وفق فرص متكافئة امام الثقافات كلها، سواء كانت ثقافات شرقية او غربية، اسلامية او هندية او صينية او اوروبية، بحيث تتفاعل هذه الثقافات والحضارات

(١) عبد المجيد الصالحين وآخرون، مصدر سابق، ص ٤٣.

(٢) د. فلاح المحنة، مصدر سبق ذكره، ص ٣٩.

ملكا للقوى المسيطرة وهي أساسا قوى العولمة، الامر الذي يجعل من الاعلام المرئي والمسموع والمكتوب اعلاما غازيا واختراقيا مهما كانت صورته وكلماته. وفي ذلك ليست مصادرة للهوية والثقافة فحسب وانما مصادرة للوطنان وشعوبها.^(١)

ثانيا- العولمة الاقتصادية: وهي تعني حرية انتقال رؤوس الاموال والسلع والخدمات بين دول العالم عبر رفع القيود الجمركية والحواجز الاقتصادية التي تضعها الدول، مما يتيح اقامة سوق عالمية واحدة. ولعل ابرز مظاهر العولمة الاقتصادية هي بروز الشركات المتعددة الجنسية والتي تتميز بضخامة مبيعاتها وايراداتها وانتشارها الجغرافي الواسع في مختلف دول العالم، كذلك ظهور التكتلات الاقتصادية الاقليمية والدولية كالاتحاد الاوربي وتجمع دول جنوب شرق اسيا (اسيان) والدول الصناعية السبع، فضلا عن المؤسسات الدولية ذات الطابع المالي والاقتصادي المهيمن مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية، حيث تعتبر تلك المؤسسات اهم اذرع العولمة الاقتصادية الجديدة وتعمل الدول الغربية ولاسيما الولايات المتحدة لتوظيفها لـبسط مزيد من الهيمنة والنفوذ على اسواق دول الجنوب.^(٢)

ثالثا- العولمة السياسية: وهي التي تكفح نحو لرخاء لو اضعاف سلطة الدولة وحدودها السيادية لزاء ما يطرح من اليات تدخلية باسم حماية حقوق الانسان ومنع واضطهاد بعض الجماعات والاقليات عبر وجود عسكري دائم ومنظم، والاشراف على الانتخابات وتنظيم الاستفتاءات وغيرها من الاساليب التي

(١) د. عبد الحميد السعدون، مصدر سبق ذكره، ص ٥٧.

(٢) د. منير الحمش، للشركات متعددة الجنسية وفرض جنود اعمال اقتصادي وسياسي على الدولة الوطنية، منشور في مجموعة باحثين، الدولة الوطنية وتحديات العولمة في الوطن العربي، مكتبة مدبولي، القاهرة ٢٠٠٤، ص ١١٣.

تجرد الدول من حقوقها للسيادية ومقوماتها الاعتبارية. ولعل ما بدا يعرف بالتدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان والأقليات يعد من أهم الأشكال المعتادة والمنكررة للتدخل الغربي الأمريكي في الشؤون الداخلية لدول الجنوب.

وقد دفع لإشكاليات سياسية كبيرة تمثلت في استفحال ظاهرة عدم الاستقرار والحروب الأهلية في مجتمعات دول الجنوب لاسيما المعادية للسياسة الأمريكية، مثلما يحصل اليوم في العراق وأفغانستان والسودان وفلسطين ولبنان وإندونيسيا وسريلانكا وغيرها من البلدان التي اجتاحتها موجة من العنف الطائفي والعرقي مما دفع بعض الكتاب للتنبؤ بأن المرحلة المقبلة ستشهد المزيد من أعمال العنف في ظل تشبث الولايات المتحدة بأغلبية الديمقراطية وحقوق الإنسان واتخاذها ذريعة للتقسيم والتفتيت حيال الشعوب والأمم المناوئة لها. إن التدخل الإنساني في ظل العولمة لا يمكن أن يمثل سوى حلقة من حلقات الهيمنة الإمبريالية ولكن بمسميات وأغذية ومفاهيم تجميلية تبدو ظاهريا مقبولة كالتعاون أو الشراكة الدولية ونشر الديمقراطية والتعددية الحزبية ومكافحة الإرهاب والقضاء على الدكتاتوريات في العالم وحماية حقوق الإنسان والأقليات المقهورة التي تتعرض لأنواع من الإبادة الجماعية^(١).

ولكنها في حقيقتها لا تعدو أن تكون وسائل واساليب لفرض اجندات التقسيم والتفكيك لتلك الشعوب بهدف اخضاعها لنمط من الانقياد والخضوع للسياسات والمصالح الأمريكية والغربية المتعلقة بهذه المنطقة أو تلك من العالم.

لاشك أن أخطر ما جلبته العولمة هو نزعتها الاستبدادية وتوجهها المحموم لتفكيك الشعوب والأمم على أسس عرقية وطائفية لتسهيل سيطرة القوى العالمية الرئيسية على مصائر تلك الشعوب المفككة ودمجها في أطر وهايكل

(١) د. نداء مطشر السوداني، العولمة واختراق السيادة، مجلة دراسات، العدد (٤) المركز العالمي لدراسات الكتاب الأخضر، طرابلس، ١٩٩٩، ص ٦٠.

المسوق العالمية بإطار تبعية انقيادي. ورغم ان توظيف قضايا حقوق الانسان وحماية الاقليات في السياسة الدولية ليس أمرا مستحدثا، فانه بات في ظل الواقع الدولي الراهن المتمسم بأحادية القطبية من الأمور المعتادة التي يسعى الفقه الدولي للمعاصر الى إلباسها لباسا شرعيا وقبولا.

ثانيا- العولمة وأبعاد مشكلة الاقليات:

لاجرم من القول، ان وجود الاقليات (minorities) والمشكلات التي اخذت تتجم عنها لم يعد يقتصر على منطقة جغرافية محددة ولا ينحصر في دولة واحدة وانما هي ظاهرة ذات نطاق عالمي تمتد اثارها لتشمل مجموعة كبيرة من الدول المتقدمة والمتخلفة على حد سواء وان كانت حدثها تبرز بشكل اكثر وضوحا في نطاق البلدان النامية او كما تسمى اليوم بلدان الجنوب التي يتميز واقعها بشكل عام بتفاوت اجتماعي واقتصادي وسياسي ملحوظ بين الجماعات المختلفة^(١).

ففي الوقت الذي تضم الصين كدولة كبرى من عالم الجنوب ما يقارب ٥٦ مجموعة اثنية ابرزها قومية الهان وتضم اثيوبيا ما يزيد على ٧٠ جماعة عرقية ولغوية، فان ايرلندة الشمالية وهي احدى المقاطعات البريطانية تعاني ايضا من المشاكل المتمثلة بوجود الاقلية الكاثوليكية التي تشكو من تباين فرص المساواة الاجتماعية مع الغالبية البروتستانتية، ويتصف المجتمع الامريكي بتعدد اصوله السلالية والقومية واللغوية وانماط السلوك الاجتماعي التي لازالت ملامحها في كثير من المدن الامريكية للكبرى.

كما يعاني المجتمع البلجيكي كذلك من صراع مستمر بين الجماعتين الرئيسيتين في البلاد وهما الوالون (woollons) الناطقون بالفرنسية والفلمينغ او

(1) Theodor a. coulombs , interodiction to international relations , newjersey, printice-hall ,inc,Englewood cliffs ,1978.p.65 and moin shaker , politics of minorities: some perspectives , Delhi ,ajanta publications 1980.p.1

الفلاندرز (flaming or flenders) الناطقون بالدويتشية، إذ إن هناك تنافسا وكرهية بين الجماعتين تتصاعد مع استمرار سيطرة الوالون على الأمور السياسية في البلاد بالرغم من قلة عددهم بالقياس بالفلاندرز حيث تشكل نسبتهم ٣٢% مقابل ٥٦% للاخيرين.

كما تعاني استراليا من مشكلات ذات طابع اقلوي، ذلك ان المجتمع الاسترالي يتكون من مجاميع اثنية وثقافية مختلفة وفدت الى القارة من شتى اصقاع العالم، حيث تشير الاحصائيات الى وجود مايقارب ١٠٧ جماعة اثنية في عموم استراليا الامر الذي يخلق جملة من المشكلات السياسية والاقتصادية بين استراليا والدول التي قدم منها هؤلاء المواطنون، اضافة لوجود الجماعة الاصلية المسماة (الابوريجينز) المضطهدة من قبل الجماعات الواقعة لاسيما البيض الناطقون بالانجليزية^(١) وغير ذلك من الامثلة على النطاق العالمي.

من هنا يمكن القول ان وجود الاقليات يعد ظاهرة طبيعية في كل مجتمع انساني ويبدو وجودها اكثر بروزا حيث يتسع الوطن وتتوسع مصادر الاستقرار فيه وتتعدد الاصول الاثنية التي اسهمت في تكوين الجماعة الوطنية والقاء نظرة على خريطة العالم نعطينا دليلا على ان التعدد الثقافي يمثل السمة المميزة لغالبية دول العالم على اختلاف مستوياتها الاقتصادية، فلقد كشفت احدى الدراسات التي اجريت في مطلع السبعينيات من القرن المنصرم على انه من بين ١٣٢ دولة مستقلة في العالم لا توجد سوى ١٢ دولة تتمتع بالتجانس الثقافي، بينما تتراوح درجة التعدد الثقافي بين ١٠-٥٠% فيما تبقى من دول، وذلك تبعا لمعايير التمايز ومقوماته ونسب الجماعات الى بعضها ودرجة تماسك كل منها^(٢).

(١) د. عبد السلام عبد السلام بخاددي، الوحدة الوطنية ومشكلة الاقليات في افريقيا، مركز

دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط٢، ٢٠٠١ ص ١٦

(2) Theodor a.coulombs , op.cit, p.67

وغالبا ما تتصف الاقليات الاثنية^(*) بالتماسك الداخلي وهو ما يطلق عليه احيانا (التعصب الاثني) الذي يرى فيه الدكتور محمد عابد الجابري بانه رابطة اجتماعية- سيكولوجية، شعورية ولاشعورية معا، تربط افراد جماعة ما قائمة على القرابة ربطا مستمرا يبرز ويشد عندما يكون هناك خطر يهدد اولئك الافراد: كأفراد او كجماعة^(١). وقد استعمل كل من كارتر ايت وزاندر اصطلاح التماسك الاجتماعي (social coherence) في كتابهم الموسوم ديناميكية الجماعة عندما حاولا تحليل تماسك افراد الجماعات الصغيرة الذي يكون اما بدافع الاغراء، أي اغراء الجماعة الصغيرة لأعضائها او بدافع المصالح والاهداف أي المصالح التي لا يحققها اعضاء الجماعة الا من خلال انتسابهم لها^(٢)، وعليه فان التمسك الشديد من قبل الجماعات الاثنية بالقيم العرقية والثقافية التي احاطت بنشأتها واصولها التاريخية لا يمكن القضاء عليه مهما واجهت من وسائل القمع والسياسة القسرية وهو ما دلت عليه التجربتان السوفيتية واليوغسلافية بعد انهيار الدولتين السوفيتية واليوغسلافية مطلع التسعينيات من القرن الماضي. فما ان رفع حاجز القهر والاستبداد الذي سيطر في الحقب الماضية حتى

(*) يشير مفهوم الاثنية جدلا واسعا بين للكتاب المختصين حول ابعاده وحدوده ولكننا سنتبنى هنا الراي الذي تبناه المفكر الاتريقي على مزروعي الذي اعطى مصطلح الاثنية بعدا واسعا وغير محدد ليندل به على حالات التمايز والاختلاف بين الجماعات سواء باللغة او الثقافة او العرق او القبيلة فهو يعني التمايز بين الجماعات بصرف النظر عن معيار العدد او الحجم من جانب ومعيار اللغة او العرق او القبيلة من جانب اخر. حول ذلك انظر د. عبد السلام بغدادي، مصدر سبق ذكره، ص ١٠٦

(١) د. محمد عابد الجابري، فكر ابن خلدون - العصبية والدولة: معالم نظرية خلدونية في التاريخ الاسلامي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت ط ٣ ١٩٨٢ ص ٢٥٣-٢٥٤

(٢) كارتر ايت وزاندر، معجم علم الاجتماع، تحرير دنكن ميتشل، ترجمة لحسان محمد الحسن، دار الرشيد للطباعة، بغداد ١٩٨٠ ص ٢٧٧

استشعرت القوميات والجماعات الحاجة الى التعبير عن ذاتيتها وميراثها الثقافي والحضاري.

وبالمقابل يرى الدكتور نديم البيطار بان انعدام الشعور لدى ابناء الجماعة الاثنية بهويتهم الواحدة يضعف من تماسكها ويجعلها عرضة للاختراق الخارجي ويضرب لنا مثلا كيف ان المؤرخين والخبراء البريطانيين يدعون باستمرار ان بريطانيا استطاعت ان تمسود الهند بسبب نقص في الشعور بين ابناءها وهو نقص سهل عليها اعتماد الهنود انفسهم في محاربة استقلال الهند، كما ان هؤلاء الخبراء يعترفون في الوقت نفسه بان هذه السيادة قد لاقت نهايتها عندما استيقض هذا الشعور وساهم في استقلال الهند لاحقا^(١).

وللأقليات دور في ظاهرة عدم الاستقرار السياسي التي تعيشها الكثير من البلدان لاسيما بلدان الجنوب عبر اثارها للعنف المتولد في الغالب من التنافس بين الجماعات الاثنية على السلطة السياسية او الموارد الاقتصادية، او نتيجة للشعارات التي تعلنها الجماعة الاثنية المسيطرة والقاضية بتحديد هوية الدولة وفقا لهويتها الثقافية، بما في ذلك استخدام لغتها كلغة رسمية وجعل الدولة بقدر المستطاع رمز وتجسيد لهويتها الثقافية، وهذا ما يؤدي بالطبع الى ردود فعل المجموعات الاثنية الاخرى التي سيضطّر افرادها لذلك السبب الى اعتبار انفسهم مقيمين او مواطنين من الدرجة الثانية، ويزداد الامر تفاقمًا اذا ما سارت الامور الى حد انكار صفة المواطنة عن بعضهم ومن ثم القيام بممارسات تمييزية ضدهم على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

ولقد اثبتت احدى الدراسات التجريبية التي اجريت على نماذج من ١٩ دولة ان عنف بعض الاقليات متولد في كثير من الحالات عن التمييز الاجتماعي

(١) د. نديم البيطار، من التجزئة الى الوحدة: القوانين الاساسية لتجارب التاريخ الوحشية، مركز

لشعوب العالم الثالث التي ظلت تزرخ لسنوات طويلة تحت الاحتلال ولم تحصل على مشروعها الوطني المستقل.

وبناء على هذا المبدأ فقد تمكنت الكثير من شعوب العالم الثالث الحصول على استقلالها السياسي والاقتصادي منذ نهاية الخمسينيات والستينيات من القرن المنصرم، إلا أنه من المؤسف أن الفهم الخاطئ لهذا المبدأ بات مسؤولاً اليوم إلى حد بعيد عما يسمى (الصهوة الأثنية) التي أخذت تجتاح العالم، إذ إن توسيع نطاق هذا المبدأ بجعله يسري على الأقليات قد جعل كثيراً من الانتصارات السياسية والحدود الدولية محل تساؤل ومحاجة من قبل الأقليات لاسيما عندما يجتمع لها مقوم واحد أو أكثر من مقومات الأمة وتعرض للمعاملة التمييزية من قبل النخب الحاكمة.

ويعد هذا المبدأ في عصرنا الراهن من المبادئ الأساسية في مجمل نظام العلاقات الدولية الحالية ومبدأ راسخاً من مبادئ القانون الدولي الحديث بحيث إن مراعاته ملزمة في كل مكان وزمان وعن طريقه يمكن تحقيق التحرر القومي والاجتماعي الكامل للشعوب^(١).

ومبدأ حق تقرير المصير مبدأ سياسي قانوني دولي يعني أن لجميع الشعوب تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نماؤها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وقد تكرر هذا المبدأ في العديد من المواثيق والقرارات الدولية، فقد كان من مقاصد الأمم المتحدة المعلن عنها في المادة الأولى للميثاق عام ١٩٤٥، تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس الاحترام الذي يقضي بالمساواة بالحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق في تقرير مصيرها. ثم تأكد هذا المبدأ في

(١) روزا اسماعيلوفا، المشكلات العرقية في إفريقيا الاستوائية: هل يمكن حلها؟ ترجمة منامي الرزاز، دار الثقافة الجديدة، القاهرة ١٩٨٢ ص ٢٨٢-٢٩٢

المادة ٥٥ والمادة ٧٦ من الميثاق مع تكليف الأمم المتحدة بتعزيز حماية حقوق الإنسان^(١)، ومنذ عام ١٩٥٠ أقرت الجمعية العامة حق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها باعتباره حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، وفي عام ١٩٦٠ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها المرقم ١٥١٤ حول منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، حيث أعلنت الجمعية رسمياً عن ضرورة القيام سريعاً ودون أي شرط بوضع حد للاستعمار بجميع صوره ومظاهره وإن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وهي حرة بمقتضى هذا الحق في تحديد مركزها السياسي وتحقيق نموها الاقتصادي والثقافي، كذلك تم التأكيد على هذا المبدأ في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين عن الجمعية العامة عام ١٩٦٦، ومن الملاحظ أن مبدأ حق تقرير المصير عد من أكثر المبادئ الدولية أثارة للمنازعات الاثنية، حيث إن عدم الاتفاق على تحديد مدها وتعدد الاجماع على تعريف المشمولين به وصعوبة تعريف (الشعوب والأمم) إضافة الى تنوع محتواه يجعله على درجة من الغموض وعدم الدقة مما يفسح المجال بالنزاع امام الكثير من التفسيرات المتطرفة لاسيما تلك التي تحاول جعل هذا الحق يمرى على الاقليات والجماعات الاثنية بقصد تفتيت الدول وبث الفرقة بين شعوبها^(٢)، ومن المؤكد ان القرارات

(١) انظر الميثاق المادة ٥٥ الفقرة ج والمادة ٧٦ الفقرة ب.

(٢) في عام ١٩٧٠ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة حق تقرير المصير لثلاث فئات من الشعوب وعلى النحو التالي:

من حق الشعب الذي يعيش في منطقة مستعمرة تقرير مصيره.

للشعب الذي يعيش في إقليم تم اخضاعه بعد اعتماد ميثاق الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ للاحتلال الاجنبي او للضم الذي لم يقره استفتاء شعبي حر وعادل الحق في تقرير المصير، كما هو الحال في استقلال شعب اريتريا من السيطرة الاثيوبية في مايو - ايار ١٩٩٢.

حالة الدولة الاتحادية التي تم تشكيلها عن طريق الانضمام الطوعي من الجمهوريات الاعضاء -

الصادرة عن الأمم المتحدة لتأكيد الحق في تقرير المصير قد اكدت جميعها على مبدأ السلامة الإقليمية والوحدة السياسية للدول المستقلة وذات السيادة، ولم يقصد بها اعطاء مثل هذا الحق للجماعات والأقليات الدينية والعرقية لأن من شأن ذلك ان يخلق فوضى عارمة للنظام الدولي حيث يندر ان تجتمع لدولة ما كل عناصر التجانس ومقوماته وهذا ما تم تأكيده عند صياغة اعلان مبادئ القانون الدولي الخاص بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، حيث ان مبدأ حق تقرير المصير ينبغي ان لا يفسر باعتباره يرخص او يشجع أي عمل من شأنه ان يمزق او يضعف بصورة كلية او جزئية السلامة الإقليمية او الوحدة السياسية للدول المستقلة وذات السيادة والتي تتصرف على نحو يتماشى مع مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير...

وبالتالي تملك حكومة تمثل جميع السكان المنتمين الى الاقليم دون تمييز من أي نوع^(١) وعلى هذا الاساس فان حق تقرير المصير لا ينطبق على الأقليات الاثنية (القومية واللغوية والدينية) المتعايشة مع باقي السكان دون عنصر القهر والاستعمار، فهذه تنحصر حقوقها الجماعية بالحقوق الثقافية وممارسة الشعائر الدينية المنصوص عليها في المادة ٢٧ من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، ومما لا شك فيه ان الادراك الخاطئ لمبدأ حق تقرير المصير يجعله يسري على الأقليات نابغ بالدرجة الاساس من ازدياد حدة الجدل حول تفسير نطاق هذا الحق

= والتي ورد صراحة في دساتير كل منها ان لها حق في الانسحاب من الدول الاتحادية. ففي مثل هذه الحالة فان الانسحاب سيكون مبررا باعتباره استخدام لحق قائم منذ بدا الانسحاب بالاتحاد ومن ابرز الامثلة على ذلك الاتحاد السوفيتي والاتحاد اليوغسلافي. وفيما عدا هذه الحالات الثلاث فان مسألة الحق المنفرد في تقرير المصير هي موضع شك بالغ. انظر اسبيورن ايد، سبل حل مشكلات الأقليات حلا سلميا، الأمم المتحدة للجمعية العامة، ١٩٩٢م، ص ٤١.

(١) اسبيورن ايد، مصدر سبق ذكره ص ٢٠

ومن ثم في ايجاد معيار دقيق وحاسم لتحديد أي شعب او جماعة من الناس بحق لها ان تتمتع بحق تقرير المصير؟، فهو مفهوم مرن وغير بهائي، ومن هنا فان الخطورة المناصلة تبدو واضحة في التفسيرات الغامضة والمراوغة للحق في تقرير المصير، ومنها ما اصبح يعرف الان بمصطلح (حق تقرير المصير الداخلي) الذي بدا يروج له في الكثير من مراكز البحث وصنع القرار الغربي باعتبارها حقا من حقوق الاقليات التي تتعرض للاضطهاد والانتهاك والتمييز من قبل بعض الحكومات او الجماعات المسيطرة، فالحق في تقرير المصير لم يعد على تعبير دعاته او انصاره الجدد يقتصر على شعوب العالم غير المستقلة وانما ينطبق على جميع شعوب العالم المستقلة وغير المستقلة بالتساوي، فاذا كانت الشعوب غير المستقلة تناضل لتتخلص من الاستعمار الاجنبي وتال حقا في تقرير المصير فان معظم شعوب العالم المستقلة وبخاصة في افريقيا واسيا وامريكا اللاتينية تناضل لتتخلص من الاستعمار الذاتي او الاستبداد الداخلي، او الدكتاتورية والقمع وتزييف ارادتها بالانتخابات غير الحرة وغير النزيفة على يد عدد محدود ومتسلط من ابناءها عليها، ثم يمضي الانتصار او الدعاة الجدد لحق تقرير المصير للتأكيد على انه بحق لجماعة اثنية معينة ان تطالب بالدعم او الحصول على حق تقرير المصير ومن ثم الاستقلال اذا اثبت ممثلوها ان في اطار المستقبل المنظور لا يحتمل ان تصبح الحكومة ممثلة للمكان قاطبة وتسم اثبات ان الاغلبية تمارس سياسة ابادة جماعية ضد (الاقلية)، حينها يمكن اعتبار ذلك بمثابة دعم قوي جدا لمطلب الاستقلال^(١).

ولو ادرکنا ان النظام الدولي الحالي مسيطر عليه من قبل الدول الغربية المالكة لقدرة التأثير في الشؤون الداخلية للدول الاخرى لاسيما الولايات المتحدة

(١) حسني عايش، المفهوم الجديد لحق تقرير المصير، صحيفة الراي الاردنية، ٧ / ١٢ /

لتبين لنا المدى الذي يمكن ان تلعبه هذه الدول في دغدغة مشاعر بعض الجماعات او الاقليات وحثها على التمرد عبر الترويج لفكرة حق تقرير المصير الداخلي واقناع المجتمع الدولي بذلك، ويمكن القول ان منطقتنا العربية هي من اكثر المناطق التي بات فيها حق تقرير المصير يأخذ مداه في التطبيق العملي للسياسة الامريكية لاسيما في جنوب السودان وشمال العراق وغيرها من المناطق العربية التي باتت مستعرة بحركات التمرد والعصيان ويمكن هنا الاشارة الى ما ذكره المستشرق الامريكي برنارد لويس في كتابه المعنون مستقبل الشرق الاوسط عام ٢٠٠٠ من ان القوى الخارجية لها مصالح استراتيجية في الشرق الاوسط وستتدخل حتما، ففي هذه المنطقة قد لا تشكل الحروب بين الدول الخطر الاكبر إنما الحروب داخل الدول وان الدول العربية هي الاكثر عرضة للتفكك لاسيما بعد تسرب حق تقرير المصير، وقد أيدّه في تلك الرؤية كل من مستشار الامن القومي الامريكي الاسبق بريجنسكي وستروب تاليوت مساعد وزير الخارجية في عهد الرئيس الامريكي جورج بوش ففي حين دعا بريجنسكي الى اعادة فهم وتقييم الاحداث والازمات العالمية واعتبار السيطرة على الارض ومشاعر العزة القومية والحرمان القومي والديني لدى الجماعات محور النزاعات السياسية في العالم في المستقبل المنظور، فان تاليوت اكد في مقال له بعنوان (حق تقرير المصير في عالم معتمد على نفسه) على وجود قضايا قومية في الشرق الاوسط تريد الحرية لا نها تشكل اغلبية في مناطقها واقلية في بلدانها وهذا ما ينطبق على الاكراد وغيرهم، وهو ما يعني ان حق تقرير المصير سيشكل حصان طروادة للسياسة الامريكية في الكثير من المناطق الاستراتيجية والحيوية لمصالحها في العالم.

رابعاً - العولمة والتحديث (modernization)

لا خلاف على ان ظاهرة التعدد الثقافي والتنوع الاثني هي وكما ذكرنا مسبقاً ظاهرة طبيعية عالمية شملت في اثارها كل المجتمعات تقريباً بحكم متغيرات عديدة اهمها المرحلة الاستعمارية وتفكك الامبراطوريات الكبيرة التي كانت تتشكل من اكثر من قومية او اقلية وظهور دول جديدة بعد الحرب العالمية الاولى ، اصبحت تضم مجاميع اثنية متنوعة ومتعددة ، ولاشك ان التعدد الاثني لا يعد بالضرورة مؤشراً لما اذا كان عنصراً مهدداً للاستقرار السياسي ام لا ، بقدر ارتباط الامر بظهور عوامل اخرى ساهمت على رأي العديد من الباحثين في تكريس ظاهرة الاقليات منها على سبيل المثال بروز التصنيع السريع والاستخدام الامثل للوسائل العلمية والتقنية ووسائل الاعلام والنقل في تطوير المجتمعات التقليدية ونقلها الى مرحلة جديدة من العصرية والتقدم ، وتحقيق تحولات واسعة في المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية وهو ما أصبح يعرف بعامل التحديث.

اذ باتت دراسته تمثل انعكاساً للاهتمامات المتزايدة لعملية التغيير في المجتمعات الانتقالية والتي تمر بفترة من التطور من التقليدية الى الحديثة ، حيث يعد التقليد مناقضاً لمفهوم التحديث الذي يعني مجموعة الافكار والمعايير والقيم والمؤسسات ونماذج السلوك الجديدة الوافدة الى المجتمع من الخارج، او تلك التي ابتكرها المجتمع من خلال حركة تجديد او احياء داخلي^(١).

وتختلف النظرة الى التحديث باختلاف المنطلقات النظرية للباحثين فيذهب ابتر apter على سبيل المثال الى اعتبار التحديث ظاهرة تنتج عن الانهيار الجزئي في بنى المجتمع التقليدية وهي عملية مهياة من اجل تحقيق التصنيع، فالتحديث يتعلق بانتشار واستعمال ونقل ادوار الانماط الصناعية من تلك السائدة في بيئاتها

(١) عبد الغفار رشاد، التقليد والحداثة في التجربة اليابانية، مؤسسة الابحاث العربية، بيروت

الى بيئات غير صناعية، ومن اجل ان تتحقق عملية التحديث براي ابتر لابد لها من توفر شرطين لازمين كحد ادنى، اولهما نظام اجتماعي يستطيع ان يجدد وينتكر بصورة مستمرة دون خوف الانهيار او التخلل ويندرج تحت معنى التجدد والابتكار المعتقدات التي تخص القبول بالتغيير وان تكون البنى الاجتماعية من التنوع درجة بحيث تتميز بطابع المرونة وعدم الجمود في وجه مثل هذا التغيير، وثانيا اطار اجتماعي بإمكانه ان يقدم المهارات والمعرفة الضرورييتين من اجل الحياة في عالم متقدم تكنولوجيا^(١)، فالتحديث المقترن بالنظم الصناعي يوفر بلا ريب وسائل ذات اثار واسعة المدى في التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع بصورة عامة، ذلك انه يحقق نوعا من الاستقرار في الروابط الاجتماعية ويدفع باتجاه زوال قيم واساليب الحياة التقليدية ويحل مكانها طرزا للحياة تكون مقبولة عند عدد كبير من افراد المجتمع. والامر الذي لا غرابة فيه ان التطور التقني وتطور الاتصالات والتقليل يسهل الى حد بعيد انضاج المواقف السياسية وضمور السياسات الفرعية التي قد تبقى موجودة هنا وهناك مما قد يعرض الوحدة الوطنية للفتنة، كما انه يساعد على زيادة الاتصال بين الافراد والجماعات وذلك بربط المجموعات الاجتماعية المنعزلة في المناطق النائية بعضها بالآخر والخروج بأفرادها من افقهم الذهني الضيق.

والتحديث رغم انه يبدو في كثير من الاحيان طموحا تسعى مختلف المجتمعات الى بلوغه وتحقيقه، ورغم كل ايجابياته على صعيد الوحدة الوطنية الا ان العناصر الايجابية المرتبطة به تبدو في احيان كثيرة ومن وجهة نظر بعض الباحثين ذات اثار سلبية، حيث يرى البعض ان التقدم العلمي قد ساعد بلدان الجنوب على ان تكتسب وعيا بظروف التخلف التي تعيشها مقارنة لياها بمستويات المعيشة

(1) David apter ,the politics of modernization ,chicago university of Chicago press 1965.

في البلدان المتقدمة، إلا أن عملية اكتساب الوعي كانت معقدة حيث أنها إيقظت الجماعات المنعزلة وربطت بعضها ببعض الآخر لتتكاتف من أجل تحريرها وتحقيق ذاتها^(١) فترافق التحديث مع شعور بعض الجماعات بهويتها الذاتية قد أدى إلى إثارة الإحساس بالولاءات التحتية وإلى الوعي المتزايد بالاختلافات الثقافية وبمظاهر التباين والتمييز بين الجماعات الاثنية في المجتمع، وعليه يبدو أن الثورة الثقافية التي أخذت تحتاح العالم عبر وسائل الاتصال مثل الانترنت والقنوات الفضائية والانتقال الحديث قد عملت من وجهة النظر هذه على تحطيم أسوار العزلة الجغرافية وعرضت بالتالي الأذهان لتيارات جديدة من الفكر كان من نتائجها نمو الوعي الاثني وانتقاله إلى مرحلة الرغبة في التعبير عن نفسه سياسياً^(٢).

وفي الاتجاه نفسه يذهب عدد من الكتاب إلى أن استقلال العالم الثالث قد عزز من حدة المنافسة بين الجماعات الاثنية، ذلك أنه -الاستقلال- قد قوض الأساس الموحد لتلك الجماعات في نضالها ضد الاستعمار وبالتالي فإن الاتجاه نحو التصنيع واستيراد التقنية الحديثة قد عمل على خلق فرص سياسية ومكاسب اقتصادية راحت الجماعات الاثنية تتنافس للحصول على قدر منها^(٣).

وهكذا فقد أسهم التحديث وما ارتبط به من سهولة حراك الأيدي العاملة في تأكيد الخصوصية الثقافية للجماعات المختلفة، فعلى سبيل المثال فإن صاحب المشروع وهو يبحث عن تحقيق أعلى الأرباح سوف يعمل على كسر احتكار

(١) د. صلاح الاسود، علم الاجتماع السياسي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد ١٩٨٥

ص ص ١٤٥ - ١٤٩

(٢) فيفي مار ووليم لويس (تحرير)، امتطاء النمر: تحدي للشرق الاوسط بعد الحرب الباردة، ترجمة عبدالله جمعة الحاج، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابو ظبي،

١٩٩٦ ص ٢٠٨

(٣) د. ابراهيم احمد نصر الدين، الانتماء الوطني في افريقيا والخيال السوداني، المستقبل العربي،

العدد ٦٣، ١٩٨٤ ص ٣٨

بعض الأقليات بنوعيات معينة من الاعمال من خلال جلبه للعماله الرخيصة، الامر الذي يخلق حالة من المنافسة المقرونة بالتمايز الثقافي، كما ان التعبئة الاجتماعية والمتضمنة التعرض الى الجوانب الحديثة مثل الاعلام والتكنولوجيا والتغير بأنواع وانماط العمل والانتاج بالإضافة للتعليم والتغير بالدخل وغيرها والتي تحدث بشكل مكثف لاسيما في المدينة تخلق حالة من المنافسة والتداخل بين الفئات الاثنية المختلفة، وبما ان التعرض للوعاء الحديث بما له من انعكاس على الموقع في العملية الانتاجية والوظيفة والدخل ونسبة التعليم والفرص، لا تتم بشكل متساو للأفراد او للمجموعات والفئات الاثنية فان النتيجة هي حدوث اختلافات وتفاوتات - ربما نسبية - بين فئة او طائفة واخرى، ونتيجة لعدم تصحيح هذه الهوة بل تراكمها مع الوقت واحتمال قيام الدولة والسياسيين باستغلالها بيد الوعي الاثني بالتبلور بين الفئات^(١).

وعليه نجد ان التقدم العلمي في ميدان الاتصالات والمواصلات ونقل تكنولوجيا الصورة المرئية والمكتوبة قد افضى وفقا لهذه الآراء الى زيادة تمسك الاقليات بالمثاليات الثقافية المميزة لها والى زيادة تكريس الشعور بالانتماء الاثني والاحتفاظ بالولاءات التحتية.

ولكن ينبغي التأكيد على ان التحديث برغم هذه الآراء التي لا تخلو من الصحة يساعد على المدى البعيد في تعزيز فرص الانتماء والوحدة الوطنية لما له من اثار عميقة في تفكيك البنى التقليدية (الطائفية، العشائرية، الاقليمية) لصالح البنى الحديثة (بنى المجتمع المدني) التي تساعد على تحقيق الوحدة الوطنية من خلال تعزيز فرص التلاحم والتفاهم بين ابناء الجماعات الاثنية المختلفة داخل اطار الوطن الواحد.

(١) د. نيفين مسعد، الاقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، مركز البحوث والدراسات

الميلادية، جامعة القاهرة، ١٩٨٨ ص٣.

الفصل الثاني

الأقليات في المنظور الإسلامي

أولا - حدود الأقليات

قبل التطرق الى المنظور الاسلامي للجماعات الدينية او ما يسمى اصطلاحا اليوم (الأقليات)، لابد من التطرق الى مفهوم الأقليات ذاته من حيث تعريفه وأبعاده وحدوده والآراء الفكرية التي اعطيت حوله ولا بد من التأكيد هنا على ان عدم الاتفاق هو السمة الملازمة للباحثين والكتاب في محاولتهم تحديد مفهوم الاقلية، وربما يرجع ذلك بشكل اساسي الى نسبية المفهوم وديناميته، علاوة على عدم استقرار حال الأقليات على صيغة واحدة واختلاف احوالها من بلد لآخر لا سبب تاريخية او جغرافية او سياسية او اقتصادية او اجتماعية، والأقليات التي هي موضع دراستنا عرفتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للأمم المتحدة بأنها جماعة غير مهيمنة في الشعب تملك رغبة في الاحتفاظ بتقاليدها الاثنية والدينية واللغوية الثابتة او خصائصها التي تميزها بوضوح عن بقية الشعب⁽¹⁾، ويبدو ان هذا التعريف يركز على السمات الاثنية او الطبيعية لمفهوم الاقلية أي بمعنى طبيعة الاقلية اللغوية او الدينية او القومية دون الخوض في طبيعة ادوارها السياسية وعلاقاتها الاجتماعية.

وهناك نفر من الكتاب والباحثين من يستخدم مصطلح الاقلية للدلالة على معنى اجتماعي سوسيولوجي يركز على العلاقة الاجتماعية والتفاعل مع غيرها ولهذا يحددها Klinloch بأنها جماعة مختلفة عن الاغلبية، حسب افتراضات

(1) Simpson & Winger , racial & cultural minorities and analysis of prejudice & discrimination , new York , third edition. 1965 p.19.

مرتبطة بمعايير جسمانية أو ثقافية أو اقتصادية أو سلوكية، ونتيجة لذلك تعامل وتضبط بصورة سلبية، وهناك عوامل أساسية، مجتمعية، وجماعية وفردية تتسبب في مثل هذه العلاقة، يمكن حصرها في أبعاد رئيسية:

١- البعد التاريخي: بمعنى كيف ظهرت الأقليات وتطورت في مجتمع ما؟ وماهي أصولها أو أسسها وتطورها؟

٢- البعد الديمغرافي بمعنى ماهي نسبتها بالنسبة للأغلبية وماهو توزيعها الجغرافي والمهن التي تعاش منها واحوالها الاقتصادية والاجتماعية مقارنة بجماعات الاغلبية؟

٣- البعد المؤسسي: ماهي المؤسسات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمع التي تدعم الاتجاهات وتضبط العلاقات بين جماعات الاقلية. على سبيل المثال العزل او الابعاد السياسي، اللامساواة في المرتبات، فرص تعليم غير متساوية، الصورة النمطية المتداولة في الاعلام عن الاقليات، التفرقة القضائية، التمييز الاجتماعي وغيرها، فكل هذه تشكل مجالات للضبط المؤسسي للأقلية تمنعها او تتيح لها فرص الاندماج في المجتمع

٤- البعد الحركي - الاجتماعي: بمعنى ماهي ردود فعل الاقلية تجاه الاغلبية حيال وضعها الاجتماعي المتكفي في مرحلة زمنية معينة؟

٥- الاتواع الرئيسية لعلاقة الجماعة: ماهي النتائج الناجمة عن علاقة الجماعة وخصائصها المتغيرة ويتضمن ذلك تفاعل الاقلية مع الاغلبية وكذلك تفاعل الاقليات مع بعضها البعض. ويشير الدكتور حيدر ابراهيم الى ان هناك مداخل متعددة لدعم الابعاد الاجتماعية السابقة منها:

١- المنخل الفسيولوجي المتعلق بالجينات الوراثية والاختلافات الهرمونية للأقليات وتأثيرات العمر والفروق في مستويات الذكاء والعلاقة بين

شكل الجسم والسلوك الاجتماعي

٢- مدخل ميكولوجي ويركز على انماط وعوامل الشخصية والفروق الاثنية والطبيعية وغيرها.

٣- المدخل الاجتماعي: ويركز على اهمية الخصائص المجتمعية مثل قيم جماعة الاغلبية، الاساس الاقتصادي للمجتمع، اثار التطور الاقتصادي، انماط بناء الاسرة^(١). ان البعد الاجتماعي السابق الذي قدم لتوضيح مفهوم الاقلية قد لايجد صدها عند كتاب اخرين فالدكتور وليم سليمان قلادة يرى ان مصطلح الاقلية والاغلبية قد فقد الى حد كبير بعده الاجتماعي وكذلك مضمونه الديني واصبحت هذه المصطلحات تفهم بمعنى سياسي واقتصادي، فيقال احزاب الاقلية والاقليات المستاثرة بالجزء الاكبر من النخل القومي وهكذا^(٢).

وعلى اية حال فاذا كان بعض هؤلاء الباحثين والكتاب قد استخدم مفهوم الاقلية للإشارة الى بعض المضامين السياسية والاجتماعية (كالأحزاب والطبقات الاجتماعية) فان هذا الاستخدام على صحته لايتلائم مع ما يعنينا هنا من السمات الاثنية او الطبيعية او الثقافية لمفهوم الاقلية.

وحتى ضمن هذا الاطار فانه لا يوجد معيار مطلق او ثابت لتحديد مداه، اذ ان مفهوم الاقلية بات يتسم بالمرونة وصعوبة التحديد لأنه ينحصر اساسا بوضع جماعة معينة داخل كولة او مجتمع ما، كذلك فانه يتمسم بالحركية

(١) د. حيدر ابراهيم علي ود. ميلاد حنا، أزمة الاقليات في الوطن العربي، دار الفكر بيروت ٢٠٠٢ ص ٢٦.

(٢) د. وليم سليمان قلادة، حوار علمي حول الاقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، السياسة الدولية، العدد ٩٢، القاهرة ١٩٨٨ ص ٢٨١.

والديناميكية، بمعنى انه غير جامد، ذلك انه عرضة للتغيير المستمر بفعل عوامل متعددة كالاندماج او الانصهار ضمن الاغلبية العددية في الدولة او الهجرة والارتحال الى مناطق اخرى او بفعل التهجير القسري او بفعل الانفصال عن الدولة وتأسيس كيان مستقل او الاندماج بدولة اخرى مجاورة وغيرها من العوامل التي تجعل الاعتماد على معيار محدد لتحديد هذا المفهوم غير مكتمل من الناحية العلمية والموضوعية.

ومع ذلك دأب بعض الكتاب الى تحديد معايير معينة يمكن ان تنطبق على مفهوم الاقليات، لعل ابرزها المعيار العددي (عدد الاقلية بالقياس الى المجموع العام لسكان الدولة) ومعيار الاهمية الاجتماعية او الموسيولوجية فضلا عن معيار المشاعر^(١).

ففيما يتعلق بالمعيار العددي فقد ذهب البعض الى عدّه الفاصل الحاسم في مدى قوة وضعف الصراع والتنافس القائم باستمرار بين الاقلية والاغلبية، فارتفاع النسبة العددية للأقلية يولد لديها احساسا بالقوة النسبية تجعلها اكثر استجابة لطموحات المغالين من ابناءها والذين يبالغون في المطالب الخاصة بالاقلية. وعلى العكس، كلما تدرت نسبة الاقلية في المجتمع، كلما كان الطرفان (الاقلية والاغلبية) اقرب الى العقلانية في للمواقف والسلوكيات، ففي صفوف الاقلية تتحكم النظرة الواقعية ويضمحل دور المتطرفين، اما في صفوف الاغلبية فيكون الاطمئنان على الذات اكبر فيزداد الاستعداد للتسامح^(٢).

من هذا الاساس (معيار العدد) اتجه البعض الى التأكيد على ان الاقلية هي

(١) د. عبد السلام ابراهيم بغدادي، مصدر سبق ذكره، ص ٧٥ وما بعدها
- Srinager, India, 1968 p.32-33

(٢) عوني فرسخ، مخطط التقنيات: التحدي الاميريالي الصهيوني المعاصر، دار المستقبل، للقاهرة
١٩٨٥ ص ٤٤.

(جماعة تحتل مرتبة أدنى من الناحية العددي مقارنة ببقية سكان الدولة، ويكون لها مركز غير مهيم، ويكون أفرادها من مواطني الدولة، ويتميزون بخصائص اثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن تلك التي يتميز بها بقية السكان، ويظهرون - وإن بشكل ضمني - شعوراً بالتضامن يوجه نحو المحافظة على ثقافتهم أو دينهم أو لغتهم)^(١).

مقابل ذلك شدد البعض الآخر على أن الأهمية الحقيقية للأقلية لا تكمن في عددها وإنما في وضعها الاقتصادي أو السياسي، حيث يشير د. وليم سليمان قلادة إلى ذلك بقوله (نحن لا نضع هنا نصب أعيننا الأهمية الديمغرافية للأقليات المعينة بقدر ما نأخذ بنظر الاعتبار وزنها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي)^(٢). وفي هذا المعنى إشارة واضحة إلى بعض الجماعات التي يطلق عليها أحياناً (الأقليات الاستراتيجية) والتي نجدها في أغلب الأحيان، ورغم قلة عددها، تحتل موقعا مهيمناً في الكثير من الدول كالموارنة في لبنان، والتونسي في بوروندي ورواندا والتغرين في إثيوبيا... الخ.

إضافة إلى ذلك أشار البعض إلى معيار المشاعر الذي يركز على أن الشعور بالانتماء إلى جماعة ما أو التحرر من هذا الشعور يشكل الأساس في تحديد وضع الأقلية^(٣) ومهما يكن من أمر، فإن الاختلاف والتباين في تحديد مفهوم الأقلية لا ينبغي أن يصعدنا عن تحديد بعض الخصائص أو السمات التي

(١) اسبيرون ايده، السبل والوسائل الممكنة لحل مشاكل الأقليات حلاً سليماً، دراسة مقدمة إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (الدراسة الثانية)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٩٩١، ص ٣.

(٢) وليم سليمان قلادة، مصدر سبق ذكره، ص ٢٧٨ وما بعدها.

(٣) ناظم شفيق الغبرا، الاثنية المبنية: الأدبيات والمفاهيم، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد ٣، الكويت، ص ص ٥٣-٥٤.

تجعل من تعريف الاقلية امرا قائما ودون ان يفوتنا التأكيد على ان هذه الخصائص لا تغفل اهمية المعيار العددي كمعيار رئيس في تحديد التعريف وعلى النحو التالي:

- ١- مجموعة من السكان يقل عددها مقارنة ببقية سكان الدولة.
- ٢- تنصف بخصيصة او مجموعة خصائص مميزة لها عن بقية السكان
- ٣- التمييز والمفاضلة هو الاساس الذي يحكم في غالب الاحيان علاقتها بالأغلبية او النظام السياسي الحاكم.
- ٤- الشعور التضامني بين ابناءها والرغبة في المحافظة على الخصائص المشتركة من السمات المميزة لها.

ان القاء نظرة على هذه العناصر تدفعنا للقول ان الاقلية هي جماعة تقل نسبتها مقارنة ببقية سكان الدولة، تشارك في واحدة او اكثر من المقومات او الخصائص، كاللغة او العرق او الدين أو الثقافة المميزة لها عن بقية السكان، وتمارس ضدها في غالب الاحيان معاملة تمييزية وتحرم من المشاركة في ادارة المجتمع من قبل الاغلبية او التخبطة السياسية الحاكمة، وتتميز بوجود شعور تضامني ورغبة في المحافظة على الذات.

ثانياً: رؤية في تسامح الاسلام مع الاخر

ما من شك في ان التعاليم السمحاء التي جاء بها الدين الاسلامي كان لها الاثر البين في تلقف جموع الناس لدعوة النبي محمد صلى الله عليه وسلم طوعية ودون اكراه. اذ ان دعوة الاسلام لم تحمل في ثناياها أي اكراه او قسر للناس على قبولها او الانقياد لها، بل كانت الحكمة والمعاملة الحسنة في مقدمة الاساليب التي انتهجها المسلمون الاوائل في نشر دعوتهم والدفاع عنها. قال

ان تلك الإشارة وغيرها تؤكد بلا لبس ان الاسلام لم يقتحم البلدان بالقوة والسيف ولم يأمر العقول بالإكراه بل كان ديناً يحث على عدم اكراه الناس على اعتناق مالا يرغبونه وهناك آيات عظيمة وكثيرة في القرآن تدل على ان الاسلام هو دين الحرية والتسامح وعدم الاكراه قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ أَلْرِشْدُ مِنَ أَلْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. لقد ترتب على موقف الاسلام المتسامح حيال الآخر ان تقررت لاهل البلدان التي هداها الله للإسلام حرية الاعتقاد الديني، وبقيت وفق تعبير د. محمد عماره جزر بشرية لم يدخل اهلها في دين الاسلام حتى توحد الناس قومياً ولم يتوحدوا دينياً^(١).

ولقد ترتب على الموقف المتسامح الذي لاحظ به الاسلام غير المسلمين ان تقررت لهؤلاء كثير من الحقوق عبر مختلف العصور الاسلامية وفي مقدمتها حق العدالة والمساواة وحق الحرية في الاعتقاد الديني.

أولاً: حق العدالة والمساواة،

المراد بالمساواة هنا هو ان يخاطب القانون جميع افراد المجتمع على قدم المساوي فلا يكون تمييز لفرد او امتياز لطبقة او اضطهاد لطائفة او تحقير لجنس مادامت للظروف ولحده والقررات متجانسة^(٢) وأساس هذه المساواة في الاسلام، هو ان الناس كلهم متساوون في اصل الخلقة والتكوين، فكلهم مخلوقون من معدن واحد ومادة واحدة هي التراب، قال تعالى: ﴿وَيِّنْ ءَايَتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنتُمْ

(١) د. محمد صلالة، وجها لوجه : الطائفة الدينية والوحدة القومية، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣ ايلول ١٩٧٨ ص ٩٩.

(٢) د. عبد الحكيم حسن العلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام: دراسة مقارنة دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٤ ص ١١٣.

بَنَرُ تَنْشِيرُونَ ﴿ [الروم: ٢٠]، وكل بني آدم متساوون في النسب، فكلهم اخوة
ولخوات، اشقاء من اب واحد ولم ولحده، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْتُم مِّن
ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ
خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: ١٣]. وقد ذهب جمهور من الفقهاء الى ان الاسلام حينما اقر هذا
المبدأ فإنه قد جاء بمبدأ جديد لم يألّفه العرب في جاهليتهم ووثنيّتهم والتي حفلت
بصفات التعالي والتمايز والتفاخر باللقاب والنظرة المتكبرية الى الغير.

وبتبنيته لهذا المبدأ، يكون الاسلام وباعتراف الكثير من المستشرقين قد
سبق التشريعات القانونية الحديثة، وقد كان لهذا المبدأ اثر كبير في اجتذاب الكثير
من الشعوب والامم نحو الاسلام، وخصوصا بعد ان ادرك المسلمون الاوائل قيمة
المعاني العظيمة التي جاء بها القرآن وسنة النبي محمد ﷺ عن المساواة، حيث
اجتهدوا في تفسيرها وتطبيقها على ارض الواقع وبما يتلاءم مع الغاية الالهية
القائمة على ان العلو والسمو مرفوض بين البشر الذين خلقوا من طينة واحدة
وجبلوا على فطرة واحدة وبالتالي يجب عليهم التعارف والتالف والتراحم مهما
تفرقوا مكانا واختلفوا الوانا واجناسا، ذلك ان مقياس التفاضل بينهم اما يكمن في
اعمالهم لافي انسابهم او لوانهم^(١) وقد عبر النبي ﷺ عن هذا المعنى اصدق تعبير
في خطبة الوداع بمضى (٦٣٢ ميلادي) حينما قال: (يا ايها الناس ان ربكم واحد
وان اباكم واحد، كلكم لادم وادم من تراب، ان اكرمكم عند الله لتقاكم، وليس
لعربي على عجمي ولا عجمي على عربي ولا اسود على احمر ولا احمر على
اسود الا بالتقوى الا هل بلغت)^(٢).

(١) د. عبد الحميد متولي، نظام الحكم في الاسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، دار

المعارف، الاسكندرية ١٩٧٤ ص ٣٨٦.

(٢) انظر هذا الحديث في جامع احكام القرآن للقرطبي، المجلد الثامن ص ٢٢٣.

كما خاطب عليه الصلاة والسلام عمومته وقرباته من بني هاشم قائلا: (يا بني هاشم لا يجيئني الناس بالأعمال وتجينوني بالأنساب إن أكرمكم عند الله اتقاكم)^(١) كما يروى عنه عليه الصلاة والسلام قوله: (من آذى ذميا فأتانا خصمه)، وقوله عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع: أوصيكم بأهل نمتي خيرا^(٢).

ونكريسا لمبدأ المساواة فقد أصدر النبي عليه الصلاة والسلام ومنذ وصوله الى المدينة المنورة صحيفة لحل الكثير من المشكلات التي تعترض سبل التعايش بين الناس ومنها مشكلة المواطنة بين اهل المدينة من المسلمين واليهود والمشركون والمنافقين فاعترفت للجميع بحقوق المواطنة الكاملة، حيث جميعهم (يكونون امة من دون الناس) هي الامة السياسية التي يقود لواءها الرسول محمد ﷺ ويشترك افرادها في التعايش المشترك والولاء للدولة الجديدة والدفاع عنها^(٣).

لقد شكلت الصحيفة وفقا لتصور د. انطوان نصري مسرة، نمطا أصيلا في التعامل مع الاختلاف الديني، حيث كانت خطة تفاهم وعيش مشترك توافق أهل المدينة بمشاريهم المختلفة على الالتزام بها بما فيها من الاستقلالية الدينية والثقافية^(٤) ان ذلك يقدم دليلا على ان الاسلام اولى قضية المساواة اهتماما خاصا، وحرص منذ البداية على صون كرامة الانسان وحقوقه ومنع التمييز الموجه ضده بناءا على لونه وجنسه وطبقته، بل ان الاسلام زاد على ذلك بمنعه التمييز القائم على الحقد او العداء او التآمر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ

(١) ورد في عبد الحميد متولي، المصدر نفسه، ص ٣٧٨.

(٢) فهمي هويدي، مواطنون لانيون، دار الشروق، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٥، ص ١١١.

(٣) د. راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الاسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٩٣ ص ص ٣١-٣٥

(٤) د. انطوان نصري مسرة، ندوة الاقليات في الوطن العربي: دراسات في البناء الوطني والقومية العربية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العددان ٣-٤، الجمعية العربية للعلوم السياسية، بغداد ١٩٨٩ ص ٢٥١.

لِلَّهِ شُهَدَاءُ بِالْقِسْطِ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ [المائدة: ٨]. وقد اظهر الاسلام عبر العصور تسامحا واعتدالا وعدلا قل نظيره اتجاه المخالفين له في العقيدة من ابناء الجماعات الدينية المغايرة من يهود ونصارى وصابئة وغيرهم، اذ حصل هؤلاء في ظل القانون الاسلامي، على الحماية والامان وتمتعوا طيلة حقبة الدولة العربية الاسلامية، بجميع حقوقهم فامتلكوا منشاتهم الخاصة ومحاكمهم وكنائسهم ومعابدهم ووصلوا الى اعلى المناصب السياسية والادارية في الدولة الاسلامية، ومن يلقي نظرة على التراث الاسلامي في فن المال والنحل يدesh للكثرة الكثيرة من الاديان والمذاهب والتيارات الفكرية التي تعايشت داخل اطار الاسلام وبين ظهرائية المسلمين، وقد كانت مناظرات اصحابها وقادتها ومفكريها قائمة ومزدهرة مع المتكلمين والمفكرين الاسلاميين، تلك المناظرات التي انعقدت حلقاتها في بلاطات الخلفاء وقصور الموسرين وبيوت الحكمة ومعاهد الدراسة بل وفي المساجد احيانا.

وتلك ولاشك كانت ولا زالت من اهم المزايا الكبرى والايجابيات العظمى التي حققها الاسلام وتتميز بها عن سائر الرسالات والحضارات البشرية الاخرى^(١).

ورغم ان الاسلام لم يعرف في تعامله مع الجماعات الدينية المغايرة ما يعرف بمصطلح الاقليات، انما عرف مصطلح اهل النمة (أي نمة رسول الله) الا انه لولى تلك الجماعات اهتماما خاصا ولم يتعامل معها كمشكلة او نتوء في جسد الامة، بل تعامل معها كجزء من نسيج الامة واداة من ادواتها الفاعلة في البناء الحضاري لا يمكن ان تحل مشكلاتها إلا في اطار السياق الحضاري العام للامة

الإسلامية، وقد وضع للفقه الإسلامي قواعد مرنة وإحكام ميسرة للتعامل الإيجابي مع أهل الذمة دون حيف أو ظلم وقد كان سجل علاقات المسلمين بسائر أهل الطوائف والممل خير شاهد على إنسانية الإسلام والمسلمين، حيث لم يسجل طيلة مسار التاريخ الإسلامي أي عملية إبادة جماعية أو اضطهاد أو انتهاك جماعي لحقوق أبناء الأديان المخالفة في أي من مدن الإسلام أو المدن التي فتحها المسلمون، كما قامت به الشعوب الأوروبية في إبادة المسلمين في الأندلس أو الهنود الحمر في أمريكا أو إبادة الشعوب العربية الإسلامية في الجزائر وليبيا وفلسطين وكما يحصل اليوم من إبادة جماعية للمسلمين في العراق تحت دعوى الديمقراطية وتكريس الحرية، وقد حفل التاريخ الإسلامي بالكثير من الشواهد على وصول الكثيرين من أهل الذمة إلى أعلى المناصب الإدارية في الدولة العربية الإسلامية، ففي الأندلس أصبح الكثير من اليهود وزراء وتولى الكثير من النصارى قيادة الجيش الإسلامي، أما في عهد الخليفة هارون الرشيد فقد وضعت جميع المدارس تحت إشراف ورقابة أحد النصارى ويدعى (حننا مسنية)^(١).

أما اليهود فقد عاشوا أفضل مراحلهم التاريخية في ظل الدولة الإسلامية وهو ما يمكن ملاحظته في شهادات لكثير من المنصفين للتجربة الإسلامية ومنهم مؤرخون يهود اعترفوا أن اليهود لم يعرفوا مرحلة ازدهار لثقافتهم وتأمين على حياتهم طيلة العصور الوسطى كما عرفوها في البلاد الإسلامية، بل لقد أبدى مؤرخون أوروبيون عجبهم من ظاهرة كثرة الموظفين والمتقنين من اليهود والصابئة والنصارى في دولين الكثير من الحكام والأمراء المسلمين سواء على مستوى وزراء أو مدراء أو مستشارين، حتى كان ذلك مبعث حقن وغيره العامة من المسلمين.

(١) د. عبد الحميد متولي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٩٥.

فهل من نظير لذلك في أي ديمقراطية غربية معاصرة إزاء ما يوجد لديها من أقليات دينية مغايرة لها ولاسيما الأقليات المسلمة التي لازالت في عموم أوروبا لايعترف بحقوقها الدينية وتمارس ضدها انواع مختلفة من التمييز والكراهية والتشويه الحضاري؟

ثانياً: مبدأ حرية العقيدة:

انطلق الاسلام في نظريته لحرية العقيدة من اعتبارها شيئاً مقدساً يموت الانسان بدونها ويفقد انسانيته حتى وإن بقي حياً يأكل ويشرب ويسعى في الارض كسائر الدواب والائعام ومخلوقات الله الأخرى.

فالإسلام جاء ليرفع من كرامة الانسان من حيث هو انسان فأعلى قيمته البشرية وأعاد له كرامته المملوكة وكفل له الرزق والطيبات وحقق افضليته على كثير من المخلوقات^(١).

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَخَلَقْنَاهُمْ فِي الْكِبَرِ وَآلَبَخْرٍ وَزَوَّجْنَاهُمْ مِنْ أَطْهَرِ بَنَاتٍ فَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ [الاسراء: ٧٠]، وقد وضع الاسلام كثيراً من النظم والتشريعات التي تخلص الانسان من القيود التي تحيط بحريته فألغى نظام الرق وحرم استعباد الانسان لأخيه الانسان ومنع الظلم بين الناس وفسح المجال للناس ان يكونوا احرار في عبادتهم الله، وفقاً للمقتضيات دينهم وعقيدتهم التي يؤمنون بها دون عسف او جور او اضطهاد ديني او سياسي.

(١) د. محمد عمارة، الاسلام وحقوق الانسان: ضرورات لاحقوق، سلسلة عالم المعرفة (٨٩) الكويت، ايار ١٩٨٥ ص٦.

التعمق في إيمانهم^(١).

ان تخصص تاريخ المسلمين يقدم دليلا على مصداقية الشواهد التي اتى بها الاسلام في هذا الاتجاه، فقد حكم المسلمون وفق شريعتهم ولكنهم لم ينسوا اطلاقا ان لغيرهم الحق في الحكم والالتزام والتعبد وفق شريعتهم وتقاليدهم الخاصة ايضا، فكانت ارض الاسلام ولا زالت بحق ارض الحرية الدينية التي افاء ظلها على جميع ابناء الديانات المغايرة، وقد سار المسلمون ولا زالوا على هذا المنهج حتى في حروبهم، اذ كانوا يسمحون لاهل البلدان المفتوحة ان يبقوا على دينهم اذا رغبوا مع أداء الجزية والطاعة للحكومة الاسلامية مقابل حمايتهم واحترام عقائدهم وشعائيرهم ومعابدهم^(٢).

بل وحريتهم في التعبير عن اراءهم في المناقشات والمحاجات الدينية مع المسلمين حيث ذلك ان المسلمون مأمورون باتخاذ العقل والحجة والبرهان سبيلا في الوصول الى الحقيقة وان يكون عمادهم الاقناع وقرع الحجة بالحجة وكما قال تعالى: ﴿ اَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْخَسَنَةِ وَجِدْ لَهُم بِالْأَمْرِ حَسَنٌ ﴾ [النحل: ١٢٥] ويخاطب اهل الاديان الاخرى بقوله: ﴿ قُلْ مَا تَوْابِعْتُمْ كُنْتُمْ ﴾ [النمل: ٦٤]، وبالرجوع الى الشواهد الاسلامية نجد الكثير من القرائن الدالة على قيم التسامح مع غير المسلمين.

اذ كان كثير من خلفاء بني العباس وغيرهم يعتقدون المجالس للمناقشات الدينية فيجتمع عندهم كثير من العلماء المنتمين الى اديان ومعتقدات شتى

(١) نقلا عن د. راشد الغنوشي، مصدر سبق ذكره ص ٤٧.

(٢) من اروع ما يروى هنا اعطاء الخليفة المعادل عمر بن الخطاب لاهل بيت المقدس العهد والامان على انفسهم وكنائسهم وعبادتهم ن اذ يروى إجماعه ﷺ عن الصلاة في كنيسة القيامة احتراماً لمشاعر النصارى وحريةهم الدينية.

يتناقشون في شؤون العقائد ويوازنون بين الأديان، كل يدلي برأيه ويبين حجته في حرية وأمن وأمان، ولم يكن الخلفاء يحتملون هذه المناقشات فحسب بل يشجعون عليها بالعطايا والهبات بل يشتركون فيها بأنفسهم في أحيان كثيرة. وكانت محاولات اقحام السلطة السياسية الى جانب الحوار المذهبي أو الديني بهدف ترجيح كفة لاجتهاد على آخر تلاقي معارضة واستكرا من قبل جمهور واسع من المسلمين ولم تعمر تلك المحاولات طويلا حتى اندثرت، ويمكن لنا ان نشير الى محاولات الخفية المأمون التي سعت الى فرض الفكر المعتزلي على افكار الناس بقوة السيف فما كان من خليفته الواثق سوى التراجع عن منهج التحكم بعقائد الناس والعودة لحرية الايمان والعقيدة الدينية بعد ان وجد في منهج اخيه المأمون خروجاً عما ثبته الدين وألفه الناس من حرية التعبير والاعتقاد دون لكرام.

وعموما يمكن لنا ان نرصد بعض اوجه التسامح وتقييد حرية العقيدة في الاسلام من خلال الآتي:

١- نهى الاسلام عن مجادلة اهل الكتاب الا بالتي هي احسن، قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

٢- حماية اهل الكتاب والمحافظة على اماكن عبادتهم وصيانتها، ويصل حرص الاسلام على حرية العقيدة وعدم الاجبار على تعطيّلها، مهما كانت الظروف الى حد انه اذا ما طلب احد من المشركين من مسلم ان يحميه فعليه ان يستجيب له حتى لا يصيبه سوء لو اذى وكما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَا أَمَرَهُ﴾ [التوبة: ٦]، هذا مع المشركين فكيف اذا كان الامر مع اهل الكتاب الذين يشتركون مع المسلمين في مرجعية الهية واحدة.

٣- مصاهرة اهل الكتاب واكل طعامهم لقوله تعالى: ﴿آلَيْتُمْ أَجَلَ لَكُمْ
الطَّيِّبَتُ^١ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْ^٢ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْ^٣ لَّهُمْ وَالْخَصَنَتُ^٤
مِنَ الْمُؤْمِنَتِ وَالْخَصَنَتُ^٥ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ
أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥].

٤- إسناد مناصب قيادية لغير المسلمين داخل الدولة الاسلامية في
المجالات السياسية والاقتصادية والادارية، ومن ينظر الى تاريخ
وحاضر المسلمين يجده حافلا بالأسماء الكتابية اللامعة التي تسلمت
مناصب قيادية رفيعة في الدول الاسلامية وفي كل المجالات.

نخلص مما تقدم ان الاسلام باعتماده قاعد (لا إكراه في الدين) وقبوله
بالتعددية الدينية، كان ثورة على المفاهيم السائدة حين نزوله باعتباره اول دين
اعطى مشروعية كاملة لحرية العقيدة على الصعيدين النظري والعملي، وقد اكد
هذا المعنى المطران ناويفيوس انليبي بتأكيدده انه (لم يدرك بخلد النبي قط ان
يفرض شريعته على امة اخرى، وذلك اجلالا منه للوحي المتقدم للنزول وتوقيرا
لمشيئة الله الذي اراد ان تنتوع اديان العالم)^(١).

فكان امرا عظيما ان تتوافق مشيئة الله في اقرار التنوع والاختلاف بين
البشر وعقائدهم مع سنة النبي محمد ﷺ وخلفاءه من بعده في اقرار التعايش
والتسامح بين الجماعات المختلفة دينيا سبيلا لبناء المجتمع الاسلامي الرصين.

(١) نقلا عن باسيل يوسف، في سبيل حقوق الانسان: مهامات حول اهمية حقوق الانسان في
الوطن العربي والعالم الثالث، دار الشؤون الثقافية العامة بغداد ١٩٨٨ ص ٤٦.

الفصل الثالث

الأقليات بين عدم التدخل وحق التدخل الإنساني

أولاً- أهداف التدخل الإنساني؛

مع التطورات الجارية في النظام الدولي، ومع بروز أنماط متعددة للعلاقات غير المتكافئة وانعكاس ذلك على المفاهيم النظرية، روج الغرب للاعتبارات الإنسانية، فثارَت نقاشات واسعة في المحافل السياسية والقانونية والدولية عن تطور مفهوم التدخل الدولي المبرر بمنطقتين إنسانية أو ما يطلق عليه اختصاراً (التدخل الإنساني)^(*) ذلك المفهوم الذي يهتم بتبرير التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما على أساس إنساني، سواء جاء مثل هذا التدخل من جانب منظمة دولية أو اقليمية أو اخذ شكل تحالف يجمع بين عدد من الدول أو حتى من جانب دولة واحدة فقط.

واحتل هذا المفهوم اهتماماً كبيراً في المساحة الفكرية والتطبيقية حتى خشي

(*) يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أن مفهوم التدخل الإنساني ليس بالجديد، فقد مورس من قبل الدول الأوروبية لاسيما البروتستانتية في حقبة تاريخية سابقة على قيام التنظيم الدولي، وتحت ذرائع شتى، منها الدفاع عن الحقوق المنتهكة لبعض الأقليات التي تشكل امتداداً اثنيًا للدولة المنتخلة، وبحجة أن الدولة المتدخل في شؤونها لم تضمن لهذه الأقليات الحماية اللازمة وفقاً لقوانينها، أو كان إبنائها محل معاملة سيئة أو اعتداء غير مبرر ولم تقم السلطات الوطنية بحمايتهم أو نصافهم من قبل القضاء في البلد الاجنبي، وقد وسعت الدول الأوروبية من هذا المفهوم ليشمل حثاق التدخل لحماية الأقليات المسيحية المتواجدة في الدولة العثمانية مما يظهر أن الدوافع السياسية وليست الإنسانية هي التي كانت وراء عمليات التدخل الإنساني.

حول هذا الموضوع انظر:

I. Bronlie , international law and the use of force by states , London: oxford university press , 1963 p. 114

البعض ان يصبح نمطا في العلاقات المستقبلية لاسيما في ظل تزايد دور المساعدات الانسانية مع تعدد اشكالها وتعدد المنظمات التي نعددها وزيادة الاهتمام الغربي الامريكي بحقوق الانسان مما يوحي بان مبدا التدخل انساني قد بدا يحظى بتأييد المجتمع الدولي^(١).

والاكثر خطورة على المسرح السياسي الدولي هو ما يسعى اليه الفقه الدولي المعاصر وما يقدمه من اراء وبحوث ودراسات الى المنظمات الدولية والتي تنفع جميعا باتجاه ابراز او اجازة التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية للدول تجاوزا لمبادئها، تحت شعارات تتنوع حسب الظروف مثل منع المنازعات الاثنية والدفاع عن حقوق الانسان والاقلية، او الحماية من الكوارث الطبيعية او المجاعات او غيرها من مبررات التدخل.

وقد تصاعدت وتيرة هذا التوجه منذ بداية التسعينات من القرن المنصرم، لاذ ثبتت نصوص قانونية تبيح التدخل مثلما حدث في مؤتمر باريس للأمن والتعاون الاوربي عام ١٩٩٠، ومؤتمر برلين عام ١٩٩١^(٢) وتقارير الامين العام للأمم المتحدة التي تروج للحق في التدخل.

بل ان هذا النوع من المواقف قد مورس فعلا في القرارات الدولية التي اصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الامن الدولي اتجاه الكثير من القضايا الدولية والتي لباحث حق التدخل الانساني، ومنها القرارات المتعلقة بتشكيل محاكم جنائية دولية متخصصة بجرائم الابادة الجماعية والتطهير العرقي

(١) عيبر عيسوي رضوان، الولايات المتحدة الامريكية والتدخل لحماية حقوق الانسان والديمقراطية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٢٧، يناير ١٩٩٧ ص ١١٤.

وكذلك Foreign policy , number 90 , spring 1993 pp 3-4

(٢) د. دهم محمد العزاوي، الاقلية والامن القومي العربي: دراسة في البعد الداخلي والاقليمي والدولي، دار واثل، عمان ٢٠٠٣، ص ١٧٢.

في يوغسلافيا السابقة ورواندا والقرارات التي أصدرتها الجمعية العامة ومنها القرار القضائي بإنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان، حيث فسخ انتهاء الحرب الباردة لهذا المنصب بالظهور بعد أن كان محل خلاف شديد بين الكتلتين الشرقية والغربية، وكذلك القرار الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات اثنية، والقرار ٦٨٨ الذي أصدره مجلس الأمن في نيسان ابريل ١٩٩١ بشأن إباحة التدخل الأمريكي البريطاني في شمالي العراق وإقامة مناطق امنية لأكراد وشيعة العراق فضلا عن قرار مجلس الأمن المتعلقين بالتدخل الأمريكي في الصومال وهايتي وقرار الأمم المتحدة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في ٢٠٠١ وللخاصة بمحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وعمليات التطهير العرقي وغيرها من القرارات.

ومجمل القول إن الحماية الدولية لحقوق الإنسان قد باتت تضفي الصفة العالمية على انتهاكات حقوق الإنسان من أجل تأسيس مفهوم (عولمة الإنسان)، وبذلك تخرج قضايا حقوق الإنسان من صميم السلطان الداخلي للدول كما ورد في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة لتصبح ذات طبيعة عالمية.

ولاشك أن خطورة القرارات المتعلقة بالتدخل الإنساني تكمن في خضوعها للمنطقات السياسية والاعتبارات المصلحية للدول الغربية ولاسيما الولايات المتحدة أكثر من خضوعها للمعايير الإنسانية أو الموضوعية المتعلقة بالمجتمع الدولي، لا سيما في ظل سيادة الاتجاه الغربي في تفسير القانون الدولي المتعلق بمسائل الحماية الدولية لحقوق الإنسان^(١) إن الأمر الأكثر خطورة في موضوع التدخل الإنساني، هو ما بدأ الترويج له من البات جديدة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول

(١) د. محمد عبد الشافع عيسى، كشف الغطاء عن الشرعية الدولية: من البعد القانوني إلى البعد السياسي، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٢٣، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ايلول سبتمبر ١٩٩٧ ص ٣٧.

وعبر مفاهيم جديدة مثل حق تقرير المصير لبعض الجماعات والأقليات، ومحاولة منحها الاستقلال على حساب الكيان السياسي للدول القائمة، فضلا عن مفاهيم أخرى لا تقل خطورة مثل مفهوم (الامة الاثنية) و(الديمقراطية الاثنية).

فمفهوم الامة الاثنية يعني ان الاقلية تشكل امة مستقلة قائمة بذاتها وبالتالي فمن المستحسن ان يسمح لافرادها بالعيش ضمن اطار الدولة، وان لم يسمح لهم بذلك فينبغي ان يحصلوا على استقلال ذاتي شبه تام.

بمعنى آخر محاولة منح الاقليات او الجماعات التي ليست لها دولها الخاصة - بسبب تعاقبها واستقرارها في دولة المقر - وضعاً رسمياً خاصاً ومعترفاً به دولياً، يختلف عن وضع الدول ويحق لمثل هذه الجماعات ان تكون ممثلة في مؤسسات اقليمية ودولية^(١) وليحتاج المرء كثيراً من العناء ليدرك الآثار المترتبة على تعميم مثل هذا المفهوم، اذا ان تعميم مفهوم الامة الاثنية وما يدعو له من النقاء العرقي لابد ان يفضي الى تنافس الاقليات والجماعات فيما بينها للحصول على قدر من الاستقلالية الذاتية الامر الذي يؤدي بالنتيجة الى تعريض الكثير من الدول لخطر التمزق والانهار.

كما دأبت الولايات المتحدة في ذات الوقت بإشاعة مفهوم (الديمقراطية الاثنية) الذي يعني ان لكل جماعة اثنية الحق في التعبير عن ذاتيتها الخاصة وبأسلوب ديمقراطي من حيث استخدامها للغتها ودينها وموارثها الثقافية، ورغبتها في التعبير عن طموحاتها السياسية بتشكيلها للأحزاب القائمة على اساس عرقي او ديني او طائفي او قبلي.

وقد وجد هذا المفهوم تطبيقاته الاولى في اثيوبيا تلك الدولة الافريقية التي تقطنها اكثر من ٧٠ جماعة عرقية وقبلية، حيث شجعت الولايات المتحدة الجبهة

(١) امبيورن اوده، دراسة حول السبل والوسائل اللازمة لحل مشكلات الاقليات حلا سلمياً، صدرت عن الامم المتحدة في اب-اغسطس ١٩٩٣ ص ٨٩.

الشعبية الديمقراطية الاثيوبية بقيادة ميلس زيناوي الذي يتحدر من اقلية التغرين القبلية والتي استلمت السلطة عقب انهيار النظام الشيوعي للرئيس هيلامريام عام ١٩٩١، على تشكيل الاحزاب السياسية على اساس عرقي وقبلي، حيث تم تشكيل اكثر من خمسين حزبا قبليا في اثيوبيا، بل ان الميثاق الجديد اقر بحق كل جماعة قبلية بممارسة حق تقرير المصير عبر النظام الفيدرالي الموسع والذي ترتب عليه لاحقا قيام الحكومة الاثيوبية بنقل الموظفين ورجال الدولة كل الى موطنه او منطقته القبلية، واصبح بوسع كل مقاطعة ان تستخدم لغتها او لهجتها القبلية في التعليم عوضا عن اللغة الوطنية الامهرية او رديفا لها^(١) وقد تعرضت السياسة الامريكية في اثيوبيا الى انتقادات عنيفة بسبب خلقها لحالة من الفوضى والاضطراب، فالدكتور بطرس بياني احد زعماء المعارضة في جنوب اثيوبيا يؤكد ان (العرقية مشكلة لغة ومشكلة ثقافة...

ونحن لا نريد ان نوزع التعليم بعدد اللغات العرقية، فلأ توجد منطقة واحد خالصة لجماعة عرقية واحدة، فكل الاقاليم هي مشاعة للجميع..

وان نتيجة ما حصل في يوغسلافيا واضحة وانا اعتقد ان العرقية هي سياسة غير صحيحة^(٢) والامر المهم ان ماجرى في اثيوبيا قد افصح عن سياسة امريكية مقصودة لا عادة التجربة في مناطق اخرى مثلما حصل في يوغسلافيا حينما قسمت على اساس عرقي انتهى الدولة الشيوعية بين ست دول جديدة بل لم تكفي الولايات المتحدة بذلك انما كرست مفهوم تجزئة التجزئة حينما جرعت البومنة الى ثلاث مقاطعات (صربية ومسلمة وكرواتية) وفي حربها على حركة طالبان عام ٢٠٠١، ثبتت الولايات المتحدة سياستها العرقية الجديدة بإخراجها

(١) دار الجماهير للصحافة، اثيوبيا تطبق نوعا جديدا من الديمقراطية اسمه الديمقراطية العرقية!!،

نشرة يومية، صحيفة الجمهورية، العدد ٢٩، بغداد اذار-مارس ١٩٩٤ ص ٤.

(٢) المصدر السابق، ص ٥

لتوليفة سياسية قائمة على اساس المحاصصة القبلية والعرقية بين قبائل واعراق افغانسان الرئيسة. ولم يكن العراق بمنأى عن تلك السياسة التفكيرية حينما جهدت الولايات المتحدة في تجذير مفهوم المحاصصة الطائفية والعرقية في العمل السياسي العراقي بعد احتلالها للعراق في نيسان - ابريل ٢٠٠٣، ابتداءً من مجلس الحكم الانتقالي الذي شكله الحاكم الامريكي للعراق بول بريمر في يونيو حزيران ٢٠٠٤، وانتهاءً بالحكومات التي تبعتها، حيث بدى الحرص الامريكي على ابراز الهويات الطائفية والعرقية في تلك الوزارات بدلا من الهوية الوطنية للعراق الموحد وهو ما ادخل العراق في نفق مظلم من المشاحنات والتنافسات الطائفية والعرقية بين مكوناته الرئيسة، بدأت تنذر بدخوله في الحرب الاهلية مع ما تحمله تلك الحرب من نذر التقسيم لهذا البلد المهم في المنطقة العربية وعموم الشرق الاوسط. والامر المهم من هذا كله هو ان السياسة العرقية التي اخذت تنتهجها الولايات المتحدة لما بدأت تخفي وراءها مقاصد وتوجهات امريكية لم تعد مخفية على احد لعل اهمها استخدام تلك السياسة مع ما يرافقها من شعارات تجميلية باسم الديمقراطية وحقوق الانسان لتفتيت الدول وتمزيق الشعوب بهدف تحقيق المصالح الامريكية في المناطق الساخنة من العالم.

وعادة ما يتم التمهيد لتلك السياسة بحملات تشهير تمهد لها الادارة الامريكية ووسائل اعلامها لهذه الدولة او تلك في ميدان الديمقراطية وحقوق الانسان، يتم من خلالها نشر معلومات عن اوضاع حقوق الانسان لبعض الفئات او الجماعات السكانية في دولة معينة وبصورة مبالغ فيها، ثم مايلبث ان يتم تحريض منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية غير الحكومية لتبني دراسات وتقارير تتماشى مع ذات المنهج التحريضي للسياسة الامريكية يتم فيها التركيز على القضايا والحالات التي تستثير اهتمام الراي العام العالمي ثم تهيء الساحة الدولية فيما بعد لتقديم تلك الحالات بصيغة مشاريع قرارات ضد هذه الدولة او تلك فسي

لجان حقوق الإنسان وفي الجمعية العامة وفي مجلس الأمن^(١) وهنا لابد من التذكير من أن الكثير من حكومات دول الجنوب ومنها بعض الدول العربية عادة ما تتصرف برود فعل سلبية تجاه المعلومات التي تنشر حول اوضاع حقوق الإنسان فيها وعلى النحو الذي يخلق نوعاً من التوتر في علاقاتها مع بعض الجماعات العرقية والطائفية المتعاشية معها مما يخلق في المحصلة التزامات واضطرابات وربما حروب داخلية تهيء الفرصة امام الولايات المتحدة والدول الغربية للتدخل فيها بشرعية الامم المتحدة وتكييفها لتضطلع بدور مركزي ولتطرح من خلالها رؤى وتصورات جديدة تخل بسيادة الدول وامنها الوطني، منها مثلاً ضرورة ممارسة الاقليات لحقها في تقرير المصير عبر انشاء وضع سياسي فيدرالي او كونفيدرالي بقطع من السيادة الوطنية للدولة او من خلال التصريح بوجود قوات دولية تحت ذريعة حماية بعض الفئات السكانية وانشاء مناطق امنة.

وقد ترافق مع هذا التحول في مفهوم التدخل الانساني تغير مماثل في التخريجات الحديثة للقانون الدولي فيما يتعلق بالسيادة التي لم تعد تحول دون ممارسة هذا النوع من انواع التدخل وعلى غرار ما حصل في مناطق مختلفة من العالم مثل كوسوفو وتيمور الشرقية ويوغسلافيا وأفغانستان والعراق...، مما يؤشر تغيراً مهماً في اسلوب واداء وسلوكيات النظام الدولي منذ تسعينيات للقرن المنصرم.

إن هذه التخريجات القانونية قد سبقتها اشارات واضحة في الكتابات السياسية والاستراتيجية الامريكية والغربية تدعو الى تجاوز مفهوم السيادة والتدخل طبقاً للاعتبارات الانسانية، ففي احدى مقالاته المنشورة في مجلة فورن

(١) باسيل يوسف حقوق الإنسان والأمن القومي العربي، نحو ترابط شمولي في البيئة الدولية للراثة، مجلة شؤون سياسية، العدد الثاني، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، آذار - مارس

أفيرز (Foreign Affairs) يشير بريجنسكي الى انه يتعين على المجتمع الدولي ان يسترشد بدرجة اقل بالمفاهيم التقليدية للسيادة، أي ما اذا كانت دولة ما تنتهك سيادة دولة أخرى.

فحسب قوله قد تنشأ اوضاع يصبح فيها التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية لدولة ما امرا له ما يبرره لاسيما من حيث النتائج المحتملة لا نشطة محلية سيكون لها بغير ذلك التدخل تداعيات وانعكاسات دولية.

ويقول جون تسمبان: اذا كان القانون الدولي لايزال يحمي السيادة فان هذه السيادة هي سيادة الشعب وليس سيادة العاهل.

وعلق الدكتور محمود عبد الفضيل على ذلك بقوله: في ظل هذا التفسير الجديد للقانون الدولي يمكن ان تنتهك السيادة بصورة صارخة لاهوادة فيها من جانب قوة محلية او خارجية على السواء.

فيمكن لقوة اجنبية القيام بتتصيب زعيم ما بادعاء ان ذلك النظام يخدم مصالح الشعب الذي لا يستطيع التعبير عن رايه وهو مغلوب على امره^(١) اما الرئيس الامريكي الاسبق ريتشارد نيكسون فقد ذهب الى ابعد من ذلك حينما دعا الى ضرورة تعديل ميثاق الامم المتحدة وبالشكل الذي يسمح بتثبيت نصوص جديدة تبيح التدخل الانساني لحماية الاقليات، فهو يشير في كتابه (امريكا والفرصة السانحة) ان ميثاق الامم المتحدة قد اهمل حقوق الاقليات الوطنية مثال ذلك الاكراد، ومواطنو التبت في الصين، وعلى زعماء الدول الديمقراطية ان يقوموا بمواجهة هذا النقص باسرع وقت ممكن^(٢) وفي ذات الاتجاه دعا بعض

(١) د. محمود عبد الفضيل، السياسة والفكر العربي بين الواقعية والوقوعية او مدرسة الواقعية الجديدة: حدودها وافاقها، مجلة المستقبل العربي، العدد ١٧٣، تموز ١٩٩٣، ص ١٢.

(٢) ريتشارد نيكسون، امريكا والفرصة السانحة ن ترجمة احمد صدقي مراد، دار الهلال، القاهرة ١٩٩٣ ص ١٥.

السياسيين والمعلقين الغربيين الى ضرورة تخليص الامم المتحدة من حالة الجمود التي تعانيها من خلال اعطاءها دورا اكبر في ميدان التدخل الانساني للتعامل مع الصراعات الاثنية من خلال العمل العسكري الجماعي والتصريح باستخدام القوة اذا اقتضت الضرورة لفرض (الشرعية الدولية)^(١) حتى وان كان على حساب سيادة الدول وسلطانها الداخلي.

حيث يشير وزير الدفاع الايطالي الاسبق فرجينيو روينوني، في احدى مقالاته المنشورة في احدى الدوريات العربية، الى ان النظريات الحديثة وكذلك الرؤية الاكثر اتساما بطابع عالمي للمصادر المشتركة ولحقوق الانسان الاساسية، ضرورة وضع حدود معينة لمبدأ سيادة الدولة. ولتجنب اللبس، فان المعائل المتعلقة بالإكراه القانوني للدول فيما يمكن اتباره شؤوننا داخلية ينبغي ان تزداد توضيحا عن طريق إبرام اتفاقيات عامة. والمطلوب توضيح ثلاث حالات محتملة على الأقل:

- التدخل لا سبب انسانية لمنع الانتهاك واسع النطاق لحقوق الانسان.
- التدخل لا سبب أمنية لوقف الاستعمال الوشيك والمستمر لأسلحة الدمار الشامل.
- التدخل لا سبب بيئية لوقف احواء اطلاق مواد تسبب اضرار شديدة وواسعة النطاق للمناخ والمعالم والارض والبحر^(٢).

ان ما سبق يعني ضرورة التفكير في الاحكام التقليدية الواردة في القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة التي تعارض التدخل في الشؤون الداخلية للدول وجعلها تتلائم مع الطروحات الامريكية والغربية للرامية الى تكييف التوجهات

(1) Foreign policy , op.cit , p.p 3-4

(٢) فرجينيو روينوني، اوربا: كيف تسهم في استقرار الشرق الاوسط، منشور في: مجموعة باحثين، ماذا بعد عاصفة الصحراء: رؤية عالمية لمستقبل الشرق الاوسط، مركز الاهرام للترجمة والنشر، القاهرة ١٩٩٢ ص ٣٢.

السياسية والنظم الاقتصادية للدول التي تقع خارج اطار المنظومة الغربية وجعلها تتلائم مع الطبيعة الجديدة للنظام العالمي ودفع تلك الدول للاندماج طوعا او كرها في حركة وقوانين واهداف ذلك النظام اما عن طريق التكيف الذاتي او الاذعائي، بمعنى اخر عليها ان تكسر حدود سيادتها الوطنية امام الشركات المتعددة الجنسية القادمة للنهب واستغلال الثروات وعليها ان تفتح اسواقها امام الاستثمارات الواسعة لتلك الشركات.

اما الدول التي تتأخر او تماطل او ترفض عمليات التكيف فأنها ستخضع بشكل مباشر او غير مباشر لعمليات الحصار والمقاطعة والمساومة السياسية والاقتصادية من جهة وخلق المتاعب لها عبر الاضطرابات الداخلية واثارة عدم الاستقرار السياسي لها من جهة ثانية باسم الديمقراطية وحقوق الانسان واضطهاد بعض الجماعات والفئات الاجتماعية، او بتهمة تهديد السلم والامن الدوليين عبر دعم الارهاب او محاولة امتلاك اسلحة دمار شامل، ولذلك يرى احد الكتاب المنصفين ان حرب الخليج الثانية على العراق عام ١٩٩١ واحتلال العراق عام ٢٠٠٣، قد حصلا لمجرد ان العراق قد رفض الانصياع للشروط الامريكية والقيم الغربية، وهي عينة مماثلة لحروب جرت في يوغسلافيا وافغانستان ومستجري في المستقبل بين الشمال والجنوب^(١) ولاشك ان تلك الحروب يراد من خلالها بث رسالة تهديد الى دول الجنوب قاطبة لاسيما الدول ذات الاهمية، مفادها عدم مناهضة الزعامة الامريكية التي تصبح وكما يؤكد سمير امين، مهددة في حالة خسارتها لنفوذها في هذا العالم،^(٢) لاسيما وان عالم الجنوب يعد موطن الثروة ومفتاح الرفاهية وديمومة المكانة الدولية.

(١) د. غازي فيصل، الامبريالية الرأسمالية وسياسة تقنيات الوطن العربي، مجلة افلق عربية،

العدد العاشر ١٩٩٢ ص ١٠٢

(٢) نقلا عن د. مازن الرمضاني، الواقع الدولي الراهن في ظل الهيمنة الامريكية، مجلة شؤون

سياسية، العدد (٢) بغداد ١٩٩٤ ص ٣٢.

ثانيا- التدخل الانساني بين الرفض والمشروعية

يتجاذب مفهوم التدخل وعدم التدخل الانساني الكثير من الاجتهادات الفقهية والقانونية التي ظهرت كإفراز لتطور نظرية القانون الدولي ازاء تصاعد حالات التدخل السياسي والعسكري والضغط الاقتصادي التي اخذت تمارسها بعض القوى الدولية باسم حقوق الانسان وحماية لبعض الجماعات التي تتعرض حقوقها للانقاص والتمييز، وعلى هذا انبرى الكثير من الكتاب والمفكرين للتصدي لظاهرة التدخل المشفوع بمبررات انسانية واخلاقية مستندين الى حجج واسانيد ملزمة تمنع التدخل او استخدام القوة بأي شكل من الاشكال فيما يعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول وتعتبره انتقاص او تلم لمفهوم السيادة الذي اعطته الكثير من المواثيق الدولية ولاسيما ميثاق الامم المتحدة وضعا متميزا في للعلاقات الدولية، مقابل ذلك يرى بعض الكتاب والقانونيين ان العصر الذي نعيش فيه قد ارحى كثيرا من مفهوم سيادة الدولة والذي لم يعد له اهمية في ظل التطورات الدولية المتلاحقة في ميدان التكنولوجيا والاتصال والمواصلات وتطور الاسلحة التقليدية وغير التقليدية العابرة لحدود الدول والقارات فتبك التطورات المتسارعة في العلاقات الدولية وبما اخذت تتضمنه من دعوات للانفتاح والتسامح والتعايش بين شعوب الارض ونبد الكراهية والعنف والارهاب واشاعة الديمقراطية واحترام حقوق الانسان لم تعد تسمح للنظم الدكتاتورية ان تنتهك حقوق مواطنيها وتستبد في اضطهاد بعض الاقليات والجماعات المغايرة تحت مزاعم السيادة واغطيبتها المكشوفة، وعلى هذا فان التدخل الانساني لو قف عمليات الابادة والتجهير والاقصاء التي تتعرض له بعض الجماعات انما يأتي انعكاسا لتطور العلاقات الدولية وتصاعد الشخصية القانونية للمجتمع الدولي ومسؤوليته في وضع حد للانتهاكات المستمرة لقضايا حقوق الانسان، تلك القضايا التي لم تعد من صميم السلطان الداخلي للدول وانما ارتقت الى مصاف

القضايا التي تهم البشرية قاطبة، مما يولد مسؤولية جماعية دولية للتدخل لوقف مايتعرض له الإنسان اينما كان وبغض النظر عن لونه وجنسه وعقيدته، من انتهاكات لحقوقه الطبيعية في العيش والفكر والمعتقد.

وبين هذا الرأي وذلك تنقسم الآراء الفقهية بشأن التدخل الإنساني وحدوده والجهات المنفذة له وصلاحيات الدول المتكحلة وغيرها من التناقضات التي سنستعرضها تباعا وعلى النحو التالي:

١- رفض التدخل الإنساني: (non-intervention)

يناصره الكثير من فقهاء القانون الدولي، انطلاقا من الكثير من النصوص والفقرات المبته في المواثيق والاتفاقيات الدولية، واهمها ميثاق الامم المتحدة، وقد جاء مبدا عدم التدخل ليعبر من جهة عن مدى التطور الحاصل في العلاقات الدولية وفي قواعد القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية واصرار المجتمع الدولي على ضرورة ضمان حقوق الدول وحفظ السلم والامن الدوليين من جهة ثانية لاسيما بعد الماسي والكوارث التي حلت بالمجتمع الدولي بعد تلك الحرب.

وتعد الميادة الاساس القانوني الذي استند اليه الفقهاء في تبرير منع للتدخل، وفقا لنص للمادة ٧/٢ من الميثاق، وشددوا على وجوب التمسك بعدم استخدام القوة باي شكل من الاشكال ضد دولة اخرى ومهما كانت المبررات والاعتبارات المقدمة، حتى وان كانت اخلاقية او انسانية، وعلى هذا فقد انتقد بعض الفقهاء مايقدم اليوم من اعتبارات اخلاقية لتسويغ تدخل دولة او مجموعة دول في شؤون دولة اخرى، فتلك الاعتبارات غالبا ماتخفي وراءها مقاصد سياسية يسعى الطرف المتدخل الى تحقيقها تحت اغطية واردة انسانية او اخلاقية.

وقد خلص البروفسور ألفستروم الى هذا الرأي، مشددا على رفضه مقولة التدخل الاخلاقي او الانساني من جانب دولة في دولة اخرى واصفا اياه بأنه سلوك غير مبرر يمكن ان يعرض استقلال الدولة المتدخل في شؤونها للخطر، من ثم فلايجب ان يسمح به الا في الاحوال الاستثنائية جدا والتي قد تستلزم عملا دوليا

عاجلا فرديا او جماعيا ولكنه بشروط استثنائية ومحددة، منها على سبيل المثال وقوع انتهاكات خطيرة ومنظمة لحقوق الانسان، كالا إبادة الجماعية وعمليات التطهير العرقي ضد بعض الجماعات، ومنها كذلك استفاد كل الطرق الدبلوماسية والسلمية لوقف تلك الانتهاكات، حتى يكون التدخل العسكري اخر العلاجات الاضطرارية، ومنها كذلك ان يقوم الاشخاص والجماعات التي تتعرض حقوقها للانتهاك وعمليات الابادة الجماعية بطلب الدعم من جهات خارجية لاستيفاء حقوقهم المغتصبة ووقف سياسات الابعاد والتهميش والابادة التي يتعرضون لها، وان لا يسعى ذلك التدخل الى تغيير الواقع السياسي والاقتصادي للدولة المتدخل في شؤونها وعلى نحو يدفع بالأمور العامة الى التآزم، ويسمح لبعض الجماعات بالانفصال عن جسد الدولة الام وبالتالي تعريض السلامة الاقليمية للدولة لخطر التمزق والحرب الاهلية.

فالتدخل لصالح حماية جماعة او اقلية معينة تتعرض حقوقها للانتقاص والانتهاك لا ينبغي ان يكون باي طريقة كانت على حساب استقرار الدولة المتدخل في شؤونها وسلامة اقليمها ووحدة اراضيها.

فالسماح بحق التدخل الانساني لصالح هذه الجماعة او تلك وما يمكن ان يستتبعه من حق تلك الجماعة في الانفصال عن جسد الدولة الام هو امر غير مقبول لان من شأنه ان يفتح الباب واسعا امام صراعات وحروب داخلية واقليمية ودولية لا حدود لها، اذ ينذر ان تجتمع لدولة معينة في العالم معالم التجانس التام بين سكانها ووحداتها الاجتماعية، وعلى هذا حرصت للكثير من المواثيق الدولية على تقليل فرص التدخل الدولي لحماية حقوق الانسان وتوفير الملاذ الامن لبعض الجماعات والاقليات التي تتعرض حقوقها للانتقاص والتهميش، ولكنها شددت وحرصت من جانب اخر على الزام الدول التي تعيش في كنفها مجموعات عرقية ودينية مختلفة عن الاغلبية، باحترام حقوق تلك الجماعات في الفكر والمعتقد وحرية التعبير عن تراثها الثقافي، مثلما ورد صراحة في المادة ٢٧ من العهد

الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦، والذي أكد أنه لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات عرقية أو دينية أو لغوية أن يحرم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم أو المجاهرة بدينهم، وإقامة شعائرتهم أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في مجامعهم^(١).

٢- مشروعية التدخل الإنساني:

يتمسك أنصار هذا الرأي بحتمية ولزومية التدخل الإنساني لوقف الانتهاكات الخطيرة وحالات الاضطهاد التي يتعرض لها بعض الأشخاص والجماعات في بعض الدول المتهمة بانتهاكها المستمر لحقوق الإنسان والتي لا تراعي نظمها السياسية أبسط المعايير الدولية وقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحت على المساواة في المعاملة بين سكان الدولة وإفساح الحرية للجميع للتعبير عن أفكارهم ومعتقداتهم.

ووفقاً لأنصار هذا الرأي فقد عرف التدخل الإنساني، بأنه المساعدة في استخدام القوة بهدف توفير الحماية لمواطني دولة ما، إزاء المعاملة التعسفية والمتجاوزة للحد، والتي لم تراعي (أي هذه الدولة) أن سيادتها ينبغي أن تبنى على أسس من العدالة والحكمة. كما عرفه البعض الآخر، بأنه حق دولة ما في أن تمارس سيطرة أو ضبطاً دولياً على تصرفات دولة أخرى في نطاق سيادتها الداخلية، وذلك متى ما تعارضت تلك التصرفات مع قوانين الإنسانية^(٢) وعلى هذا فقد أجاز أنصار هذا الرأي الحق في استخدام جميع وسائل القوة لاسيما القوة

(١) حول هذه الآراء الفقهية الرافضة لفكرة التدخل الإنساني انظر: د. أحمد الرشدي، حقوق

الإنسان: دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص

ص ٢٤٩-٢٥٨.

(٢) نقلاً عن المصدر السابق ص ص ٢٤٩ - ٢٥٠.

العسكرية للدفاع عن حقوق الإنسان والأقليات المنتهكة الحقوق من قبل بعض الأنظمة الدكتاتورية المستبدة والتي تمارس سياسات التطهير العرقي وعمليات الإبادة الجماعية، كما حصل في البلقان وتيمور الشرقية وجنوب السودان وغرب السودان (دار فور)، وشمال وجنوب العراق، وغيرها من النماذج التي بدأت تضع المجتمع الدولي ومنظماته وهيئاته الدولية والإقليمية في حرج شديد إزاء مآثله وسائل الإعلام والفضائيات المرئية من صور القتل ومشاهد التهجير والطراد لآلاف من المدنيين الأبرياء عن مناطقهم في ظروف إنسانية بالغة التعقيد وتحت مبررات عنصرية زائفة.

وقد برر انصار هذا الرأي تصاعد تطبيقات التدخل الإنساني في السنوات الأخيرة من منطلقات عديدة، لعل أهمها تعاظم الاهتمام الدولي بقضايا حقوق الإنسان وحقوق الأقليات والجماعات الاثنية، وبرز فكرة الحقوق الجماعية بوصفها من الجيل الرابع لحقوق الإنسان والتي بدأت تفرض على المجتمع الدولي مسؤولية خاصة لحمايتها، فضلاً عن تعاظم التطورات التي أخذت تطرأ على طبيعة النظام الدولي، والتي أفضت إلى رسوخ حقيقة جديدة، وهي تبلور الشخصية القانونية للمجتمع الدولي والذي باتت له في عالم اليوم إرادة مستقلة عن إرادات الدول والوحدات المكونة له.

وقد سوغ هذا التطور لبعض الباحثين القول بأن إرادة المجتمع الدولي قد أصبحت مصدراً من مصادر الالتزام في نطاق العلاقات الدولية، كما بات لهذا المجتمع نظامه القانوني العام والذي يستند إلى مجموعة من القواعد الأمرة التي يحتج بها لمواجهة الكثير من الإشكاليات القانونية المخالفة لإرادته ومنها بطبيعة الحال الإشكاليات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، والأمر المهم الآخر الذي يحتج به انصار التدخل، أن التحولات الدولية المتسارعة في ميدان التكنولوجيا والاتصالات والمواصلات والتطور في ميدان الأسلحة العسكرية العابرة للحدود

والقارات والتطور في ميدان أجهزة التنصت والتجسس والمراقبة، قد أثرت على مفهوم السيادة الوطنية^(*)، حتى دفع البعض الى القول بان فكرة السيادة قد ولى عهدها، وان أي دولة لم تعد بمنأى عن الانغماس في واقع العلاقات الدولية الراهن والذي يتطلب منها التنازل، عن الكثير من القضايا التي كانت تعد من الثوابت الوطنية، ومنها بطبيعة الحال قضايا حقوق الانسان وحماية الاقليات، وما يرتبط بها من ممارسات وسياسات تجنح في احيان كثيرة نحو العنف والامساء، بمعنى اخر، ان ما يجري في عالم اليوم من تطورات متسارعة ومتعددة الاتجاهات قد زاد من المساحة المشتركة بين ما هو محلي وما هو دولي، ووحد من الاهتمامات المشتركة لكل من القانون الدولي والقانون الداخلي في الكثير من القضايا لاسيما تلك المتعلقة بحقوق الانسان وحماية الاقليات وقضايا الارهاب العالمي ومتطلبات التنمية والتخلص من اسلحة الدمار الشامل ومكافحة المخدرات واعمال العنف التي تجري في مناطق مختلفة من العالم، وتتعرض بنتائجها السلبية على الامن والسلم الدوليين، وعلى هذا فقد اضحى القانون الدولي يهتم اليوم بالكثير من القضايا والمشكلات التي كانت تعد في السابق من صميم السطان الداخلي للدول. والامر المهم الاخر الذي يسوقه انصار التدخل، هو ان تجاهل الاشارة المباشرة لحقوق الاقليات والجماعات الاثنية من قبل ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواثيق الدولية الاخرى، لايعفي المجتمع الدولي من مسؤوليته في اتخاذ الاجراءات القانونية والسياسية والعسكرية لحماية الاقليات التي تتعرض الى عمليات ابادة جماعية وطرد وتهجير من قبل بعض للنظم السياسية العنصرية^(١)، تماما مثلما كان حاصل في عصبة الامم والتي كان

(*) سوف نناقش هذا الموضوع بتفصيل اكثر في الفقرة المتعلقة بمفهوم السيادة والتغيرات الدولية التي طرأت عليها.

(١) حول تلك الآراء انظر د. احمد الرشدي، المصدر نفسه ص من ٢٥٤ - ٢٥٦.

واقع الأقليات يخضع لنظام قانوني موحد وثابت ومعترف به من قبل الدول الاعضاء في العصبة، وعلى هذا يشدد انصار التدخل الإنساني على ضرورة ان يصار الى ايجاد نظام حماية دولية خاص بالأقليات يسمح بالتدخل متى ما اقتضت الضرورة بذلك.

اما بخصوص التبريرات القانونية لمبدأ التدخل الإنساني، فقد اشار انصاره الى الكثير من النصوص القانونية التي تلمح بشكل مباشر او غير مباشر الى حق التدخل الإنساني ومنها على سبيل المثال لا الحصر نص المادتين ٥٥ و٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة اللتين تعترفان صراحة بوجود مصلحة أكيدة للمجتمع الدولي في تعزيز الاحترام الواجب لحقوق الانسان والعمل على الارتقاء بها في كل المجالات من خلال توفير مستوى اعلى للمعيشة والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي وتيسير الحلول للمشكلات الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في امور الثقافة والتعليم والسعي لا شاعة احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية في دول العالم المختلفة، وبلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين وبلا تفریق بين الرجال والنساء، والعمل المشترك بين اعضاء المجتمع الدولي لادراك المقاصد المنصوص عليها انفا.

واستنادا الى احكام المادتين السالفتي الذكر فقد توسع انصار الحق في التدخل الإنساني في اعطاء صلاحيات للمجتمع الدولي للتدخل في الشؤون الداخلية والى الحد الذي سوغ لهم لاجازة التدخل الدولي لتغيير نظم سياسية واقامة نظم اخرى ديمقراطية وفق منظورهم، مثلما حصل في التدخل العسكري الامريكي في بنما عام ١٩٨٩ وفي هايتي عام ١٩٩٤، والتدخل العسكري الامريكي - البريطاني في كل من افغانستان والعراق في ٢٠٠١ و٢٠٠٣ على التوالي.

ولاشك أن الأمر الخطير الذي يمكن أن يترتب على هذا التكييف القانوني لمفهوم التدخل الإنساني هو أنه يفتح الباب أمام المزيد من حالات التسييس لقضايا ونزاعات دولية، لاسيما إذا أخذنا بنظر الاعتبار التدخل الحاصل بين مصلحة المجتمع الدولي ممثلاً بالأمم المتحدة ومصلحة بعض القوى والأطراف المهيمنة على المنظمة الدولية والتي تسعى إلى تحقيق مقاصد سياسية بشرعية دولية، مثلما حصل مع نماذج تدخلية كثيرة قامت بها الولايات المتحدة في مناطق مختلفة من العالم.

ورغم الحماس الذي يبديه أنصار هذا الرأي، إلا أنهم يوردون عدة استثناءات أو ضوابط على فكرة التدخل الدولي الإنساني، ينبغي أن تكون حاضرة عند ممارسة هذا الحق، ومن هذه الضوابط أولاً أن لا يتجاوز التدخل الإنساني الاعتبارات الإنسانية الدافعة نحو التدخل والرامية إلى إعادة الاعتبار والاحترام لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وثانياً : أن لا يسعى التدخل إلى إحداث تغيير في التوازنات السياسية للمجتمع، وعلى نحو يفيد طرفاً داخلياً على حساب طرف أو أطراف أخرى. وثالثاً، أن يكون اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها هو الحل الأخير بعد استنفاد الوسائل السلمية والدبلوماسية في حل الصراع أو النزاع الدافع للتدخل.

ورابعاً، أن يكون اللجوء إلى حالات التدخل يتم بالعدالة في التعامل مع جميع الحالات المعاملة وأن يتم الابتعاد عن الانتقائية والازدواجية السياسية التي تدفع إلى التفاضل أو غض الطرف عن الكثير من الحالات الإنسانية المعاملة. خامساً: أن يتم التدخل استناداً إلى العمل الجماعي أو الإرادة الجماعية الدولية والمتمثلة بصدور قرار دولي عن الأمم المتحدة أو أي منظمة دولية أو إقليمية

مختصة، وإن لا تفرد دولة بعينها باتخاذ قرار التدخل وفقا لمصالحها^(١).

ومما يؤسف له ان الاعتبارات السالفة الذكر قد ابطلت اندفاع الكثير من الفقهاء المناصرين لهذا الرأي بعد ان اخذت الساحة الدولية تشهد ازديادا في التدخل الانساني ولكن ليس لمصلحة المجتمع الدولي وانما لصالح بعض الدول المؤثرة في السياسة الدولية المعاصرة والتي اتسمت سياساتها التدخلية بالكثير من حالات الانتقائية والازدواجية وبالممارسات السلبية التي انعكست بنتائجها على الاستقرار والامن في الكثير من المناطق التي تم فيها مثل ذلك التدخل.

ثالثا- العولمة والتدخل السياسي؛

رغم ان هذا العصر يوصف بأنه عصر سقوط الايدلوجيات، الا ان هناك كما يبدو سعيًا امريكيا غربيا لتنميط الحياة الدولية بروى وتصورات سياسية واقتصادية تساعد في هيمنة الفكر الرأسمالي الامبريالي الغربي^(٢) ولاشك ان مما يساعد الغرب الصناعي الرأسمالي على ذلك هو امتلاكه لوسائل التقدم العلمي والتكنولوجي، فضلا عن وسائل الاتصال الحديثة عبر الاقمار الصناعية وشبكات الانترنت التي جعلت من العالم مترابطا الى حد كبير، حيث اصبح لهذه الدول القدرة على اختراق الحدود وتجاوز سيادات الدول الوطنية، الامر الذي ساعدها على تمرير ثقافاتهما وانماطها الحضارية^(٣) وتسعى الولايات المتحدة باعتبارها اقوى الدول الصناعية الى نشر القيم والمفاهيم الامريكية على نطاق عالمي، وبما يعمق مسار التحول نحو ثقافة عالمية واحدة هي الثقافة الامريكية على حساب الثقافات الاخرى، وفي هذا الصدد يشير مستشار الامن القومي الامريكي

(١) المصدر نفسه، ص ص ٢٥٤ - ٢٦٦.

(٢) برهان غليون وسهير امين، ثقافة العولمة وعولمة الثقافة، دار الفكر، دمشق ٢٠٠٠ ص ٧٠.

(٣) السيد ياسين، في مفهوم العولمة، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٢٨، شباط ١٩٩٨ ص ٩.

بريجنسكي الى ان (على الولايات المتحدة وهي تملك النسبة الكبيرة من السيطرة على وسائل الاعلام الدولي، ان تقدم للعالم نموذجا كونيا للحدثة، أي بمعنى نشر القيم الامريكية)^(١).

اما الرئيس الامريكي الاسبق نيكسون، فقد دعا في كتابه نصر بلا حرب الى نشر القيم الامريكية اذا ما لرادت امريكا ان تكون زعيمة للعالم. وهكذا وفي ظل تلك التصورات بات من الواضح ان العالم بذات تحكمه اليوم نوع من الابدولوجية الاختراقية تهدف الى:

- ثل الدولة الوطنية وتقليص فاعليتها وبما يؤدي الى تقييدتها وبالتالي تمكين شبكات الرأسمالية الجديدة والشركات المتعددة الجنسية من السيطرة والهيمنة وفرض النموذج الثقافي الاستهلاكي الغربي الامريكي.

- السعي الدؤوب للترويج للأفكار الامريكية الغربية وفي كل مناحي الحياة وعبر استغلال السيطرة على معظم وكالات ومؤسسات البث الاعلامي العالمية، مثل وكالات الاسوشيتد برس ورويترز وفرانس برس وغيرها، حيث يلاحظ ان الولايات المتحدة تنصدر دول العالم في ميدان الهيمنة الثقافية والاعلامية، حيث تحتكر اكثر من ٧٥% من اجمالي الانتاج العالمي من البرامج التلفزيونية و ٩٠% من اجمالي الاخبار المصدرة و ٨٢% من انتاج المعدات الاعلامية والاليكترونية^(٢).

ان ما يهمننا في الفقرة الاخيرة، هو التصاعد اللافت في الترويج الابدولوجي الغربي والامريكي للقيم والموروثات الثقافية الغربية على حساب الثقافات العالمية

(١) نقلا عن نايف عبيد، العولمة والعرب، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٢١، نموز يوليو ١٩٩٧ ص ٣١.

(٢) عبد الخالق عبد الله، العالم المعاصر والصراعات الدولية، سلسلة عالم المعرفة، الكويت ١٩٨٩ ص ٢٠٨.

الأخرى، واعتبار تلك القيم بمثابة الاطار الايدلوجي الوحيد في العلاقات الدولية، ولعل من بين ابرز تلك القيم والموروثات هي المتعلقة بحقوق الانسان والديمقراطية واقتصاد السوق، حيث يسعى الغرب الى جعلها سمة من سمات العصر الراهن، بعد ان جند كل ماكيناته الاعلامية وطاقاته الاقتصادية وقوته العسكرية وسيطرته السياسية، لفرضها على شعوب ومجتمعات العالم وانطلاقا من الافتراض القائل بان سقوط الاشتراكية قد مثل حثا مهما لانتهاء عصر الايدلوجيات والتنافس الايدلوجي مما يعني ان الرسمالية، بكل ماتحملة من قيم سياسية وثقافية واقتصادية ستشكل الاساس الايدلوجي الوحيد في العلاقات الدولية^(١). والذي ينبغي لدول العالم ان تتجه، مما يعني مصادرة الخصوصيات الوطنية وحرية الشعوب والنظم السياسية المختلفة في اتباع الفلسفات الوطنية لمعبرة عن ذاتيتها المستقلة.

وهنا يمكن ان نشير في هذا الصدد الى النتائج التي خرجت بها قمة مجلس الامن الدولي في ٣١ كانون ثان ١٩٩٢ والتي عقدت لأول مرة منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية على مستوى رؤساء الدول والحكومات، حيث افضت تلك القمة الى وضع تصورات جديدة للعلاقات الدولية تتماشى في مجملها مع مقتضيات الزعامة الامريكية الغربية. اذ يمكن ان نوجز اهم ما خرجت به تلك القمة من مبادئ لعل في مقدمتها:

- ١- رفض البناء الايدلوجي كأساس للعلاقات الدولية، بسبب انتهاء عصر الايدلوجيات المتباعدة، واذا كان من الضروري وضع اساس ايدلوجي للعلاقات الدولية، فليكن قوامه الديمقراطية واحترام حقوق الانسان وحرية الانتخابات ونزاهتها.

(١) مالك عوني، الاستراتيجية الامريكية وموقعها من السياسة الخارجية الامريكية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٢٧، القاهرة، يناير ١٩٩٧ ص ص ٩٤-٩٨.

٢- التأكيد على أهمية العمل الجماعي ضد الارهاب والنظم المساندة له سواء استندى هذا العمل فرض العقوبات والحصار الاقتصادي او للجوء الى القوة العسكرية.

٣- تقوية دور مجلس الامن بصورته الحالية وتوسيع صلاحيات الامين العام للامم المتحدة باعتبارها الالية المنوط بها الحفاظ على السلم والامن الدوليين وترسيخ الديمقراطية وحقوق الانسان.

٤- البدء بتطبيق مبدأ (الدبلوماسية الوقائية) التي تنبأ بالازمات وتتصدى لها قبل وقوعها.^(١)

من الواضح ان الاطار الظاهر لتلك المبادئ لا يتعارض مع نصوص وروح ميثاق الامم المتحدة، الا ان القراءة بين السطور تلقي الضوء على الغرض المياسمي المخفي من تلك المبادئ.

فرفضها البناء الايدلوجي يتيح الفرصة امام الدول الغربية والولايات المتحدة لتأكيد وقوفها حيال اي ايدلوجيات جديدة تتعارض مع توجهاتها ومصالحها وايدلوجيتها، بمعنى اخر اعطاء الولايات المتحدة والدول الغربية الاساس القانوني لمعاداة أي نظم او دول تسعى لاعتماد ايدلوجيات مغايرة، واكساب ذلك العداء بما يفرزه من اليات واجراءات اقتصادية وعسكرية، صفة الشرعية الدولية، بسبب تعارضه مع الارادة الدولية الراضة لتباين ايدلوجيات كأساس للعلاقات الدولية واستنادا لتوصيات مجلس الامن^(٢).

مما يعني مصادرة حق الدول والمجتمعات في اعتناق الفلسفات الوطنية او القومية التي تتماشى مع طبيعتها، واعطاء هذا الحق للدول ذات النفوذ وعلى

(١) اسامة المجنوب، لمتغيرات الدولية ومستقبل مفهوم السيادة المطلقة، مجلة السياسة الدولية،

العدد ١٠٩، القاهرة، كلون ثلث ١٩٩٢ ص ١٨.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٩.

راسها الاعضاء الدائمون في مجلس الامن لا ملاء فلسفة معينة حتى ولو ادت تلك الفلسفة الى الاضرار بمصالح تلك الدول وتمزيق شعوبها تحت دعاوى الديمقراطية وحقوق الانسان.

ومن الواضح ان التدخل الذي تحاول الولايات المتحدة وحلفاؤها الغربيون التشريع او التبرير له بحجة حماية الديمقراطية وحقوق الانسان في العالم، هو اساسا غير ديمقراطي ولايتماشى مع القوانين الدولية وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها، كما انه يدفع باتجاه تصاعد موجات العنف والصراع داخل الدول مما يؤدي الى تمزيقها ودخولها في حالة من الفوضى والحروب الاهلية والتي تنتهي بتلك الدول الى ان تكون ساحة لتنافسات اقليمية ودولية تفتت كيان الدولة وتمحو هويتها الوطنية. هكذا يبدو ووفقا للطرح السابق ان الديمقراطية وحقوق الانسان وفق المنظور الامريكي الغربي، باتت بمثابة القدر الايدلوجي المحتوم الذي ينبغي ان تؤول اليه مصائر جميع دول العالم، فهناك على حد تعبير صامويل هنتنغتون ثورة ديمقراطية عالمية مستمرة ومتصلة ستضم في النهاية كل دول العالم. ولاشك ان في مقولة هنتنغتون الاخيرة معاني كبيرة لعل اهمها ان العالم ستسوده ايدلوجيا ارغامية - اختراقية لاتدع امام دول العالم خيار الا ان تؤدج خصوصياتها وتوجهاتها الوطنية معه وبما يدفع عنها مساويء التعرض للتهميش والاقصاء بل ربما الحرب والتكمير مثلما حصل ويحصل في مناطق كثيرة من العالم.

رابعاً- العولمة والاندماج الاقتصادي

ساهمت الازمات التي عصفت بالنظام الرأسمالي بعد الحرب العالمية الثانية في ظهور ما سمي في مطلع ثمانينات القرن الماضي بفكر الليبرالية الاقتصادية الجديدة الذي دعا الدول الرأسمالية الى التخلي عن مبادئها الاقتصادية للتخلية والانفتاح نحو تبني سياسة حرية الاقتصاد والمنافسة وإزالة الحدود امام حركة السلع والمبادلات التجارية، وقد تدعمت التوجهات الجديدة على المستوى العالمي بأمرين مهمين:

الاول: فشل التنمية الوطنية في البلدان النامية وتفاقم اوضاعها الاقتصادية والمالية والمعيشية، وتزايد اعباء مديونيتها الخارجية بسبب ضعف الاداء الاقتصادي وانتشار الفساد وغياب الديمقراطية.

والثاني: انهيار الاتحاد السوفيتي وتراجع النموذج الاشتراكي بسبب الجمود العقائدي والبيروقراطية وانتشار الفساد الاداري والمالي، وقد صور ذلك الانهيار بأنه انتصار للنموذج الرأسمالي فكتب فوكوياما كتابه الشهير (نهاية التاريخ) والذي بشر فيه بأن للتاريخ قد بلغ نهايته بانتصار الرأسمالية التي ستشكل القدر الايدلوجي الذي ينبغي على دول العالم ان تتجهجه للسير في طريق التقدم والنمو. لقد ساعدت تلك الاحداث الولايات المتحدة والدول الغربية بما تمتلكه من امكانيات اقتصادية وقوة عسكرية وامبراطوريات اعلامية وتقدم علمي وتكنولوجي لاسيما في ميدان الاتصال والمواصلات الى ثورة عالمية اقتصادية انعكست على الفكر الاقتصادي الذي بلور ما يناسب تطور الرأسمالية ومصالحها العالمية، فنفخ بافكار الليبرالية الاقتصادية الجديدة لتشكل الاطار الاقتصادي الذي ينبغي على دول العالم ان تسترشد به لتحقيق نموها الاقتصادي عبر مبادئ التكيف الهيكلي والاصلاح الاقتصادي^(١) التي اخذت تستهدف تحجيم دور الدولة

(١) منير الحمش، مصدر سبق ذكره من ١١٨ - ١١٩.

الوطنية وتقليص تدخلها الاقتصادي ومحاولة إعادة توزيع الدخل والثروة لصالح أصحاب رؤوس الأموال بتخفيض الضرائب على الدخل والثروات الكبيرة والتخلي عن التشريعات التي توفر الحماية للعمال وعائلاتهم فضلاً عن الضغط على الحكومات لتخفيف قبضتها على القطاع العام ونقل ملكيته للأفراد والمؤسسات الخاصة^(١).

وتعد المؤسسات الدولية المتمثلة في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية فضلاً عن الشركات المتعددة الجنسية أهم الأدوات المعتمدة في تحقيق شروط القوى الرأسمالية حيال اقتصاديات دول الجنوب، إذ تملك تلك المؤسسات الكثير من أوراق الضغط والابتزاز والمساومة لدفع الدول المنهكة اقتصادياً لتطبيق معاييرها وشروطها المتعلقة بالتكيف الهيكلي والإصلاح الاقتصادي.

وتعد الشركات المتعددة الجنسية من أخطر الأدوات التي تعمل عليها القوى الرأسمالية ولاسيما الولايات المتحدة لا حدثت تأثيرات اقتصادية وسياسية واجتماعية في دول الجنوب بهدف تنفيذ أحلام ومطامح العولمة وعلى النحو الذي يخفف من مواطن الميادة والكيونة القومية والثقافات والخصوصيات الوطنية بما يفسح المجال نحو اضعاف مقدرة الدولة على ادارة اقتصادها المحلي ويهيئها للدخول في مجال الإصلاحات الاقتصادية التي تؤدي بالنتيجة الى تآكل دورها وسيادتها^(٢).

فالتأثير السيامي لهذه الشركات يتجسد على سبيل المثال في القنوات

(١) عبد الرزاق فارس الفارس، العولمة ودولة الرعاية في قطار مجلس التعاون، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٠٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت نيسان - ابريل ٢٠٠٤ ص ٥٧.

(٢) د. عبد الله عثمان عبد الله، ايدلوجية العولمة: من عولمة السوق الى تسويق العولمة، دار

المفتوحة امامها لاستخدام القوة السياسية والعسكرية العالمية لبلدانها الام، من خلال سعيها الى تنمية طبقات وفئات اجتماعية محلية ترتبط بها وتتوافق مع مصالحها.

فالدور الاقتصادي لهذه الشركات يتمثل في ضرب دور الدولة ودفعها نحو اتخاذ الاجراءات التي تخفف من حضورها في مفاصل الاقتصاد مثل رفع الحواجز الجمركية التي تعيق دخول هذا الشركات وتخفيض الضرائب المفروضة على استثماراتها فضلا عن محاولة ربط الدول المعنية بالعديد من الاتفاقيات الدولية التي تسهل دخول هذه الشركات الى الاسواق المحلية وبما يتيح امكانية هيكله الاقتصادية الوطنية وفقا لشروط ومتطلبات الاقتصاد الراسمالي العالمي^(١).

بمعنى اخر توحيد العالم من خلال رأسمالية السوق وتحت دعاوى الانفتاح والتعاون والاعتماد المتبادل، فالأساس الذي تستند عليه الشركات العابرة للقومية ومن ورائها الغرب والولايات المتحدة يقوم على نظرية بناء الاقتصاد العالمي الشامل (World Global Economy)^(٢) المستند الى الحدود المفتوحة والخالى من القيود التي تضعها الدول في وجه التجارة والانفتاح الاقتصادي، وفي هذا الصدد تشير مجلة الايكونوميست البريطانية الى ان النمو الاقتصادي العالمي الحاصل الان سيدفع المجتمع البشري نحو مستقبل بلا حدود، أي غياب حدود السيادة للدول او سيادة الحدود المعروفة في السابق، وتسوق مثلاً لذلك قيام الوحدة الاوربية (٣٥٠ مليون نسمة) ومنظمة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية

(١) د. محمد السيد سعيد، الشركات العابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية، سلسلة عالم المعرفة، الكويت ١٩٨٦ ص ٧٢.

(٢) د. جلال أمين، العولمة والدولة، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٢٨، شباط - فبراير ١٩٩٨ ص ٢٣.

والتي تضم ثلاث دول (٣٧٠ مليون) حيث تنتقل رؤوس الأموال والبضائع والسلع بحرية تامة محققة الرفاه والارياح والنمو.

وترى المجلة ان مما يسهل هذه العملية وسائل الاتصال الحديثة والمواصلات المتطورة وشبكات الاقمار الصناعية وشبكات الانترنت التي احوالت العالم الى قرية صغيرة.

وتدلل المجلة على صحة هذه المقولة بالتأكيد على ان حجم التجارة الدولية بلغ عام ١٩٩٣، ثمانية ترليون دولار أي ما يعادل عشرين ضعفا حجمها عام ١٩٥٠، وان معدل نمو التجارة العالمية للعام نفسه بلغ ٥,٧%.

الا ان المجلة تحذر من ان مقومات عديدة مستقفة عائقا امام طريق ما سمتة بالعالمية الاقتصادية، من اهمها الهوية القومية والعرق والدين واللغة^(١) مما يستدعي من الدول الغربية والولايات المتحدة اتخاذ الاجراءات اللازمة (الشرعية وغير الشرعية) لتذويب تلك المقومات التي تقف حائلا دون الانفتاح على الاقتصاد العالمي، ولعل تفجير قضايا الاقليات والصراعات الداخلية واثارة مسائل حقوق الانسان بهدف التمهيد للتدخل السياسي والعسكري شكلت اهم الاليات التي انتهجتها الولايات المتحدة والدول الغربية المؤثرة لدفع الكثير من دول الجنوب والدول العربية والاسلامية لتبني شروط العولمة الجديدة المتعلقة بهيكله اقتصادياتها وتقليص مسؤوليتها الوطنية لصالح القوى التي تكدر الاقتصاد العالمي ولاسيما الشركات المتعددة الجنسية وصناديق الاقراض الدولية التي اخذت تكدر وتحدد قواعد السلوك واساليب الادارة الاقتصادية التي يجب اتباعها من قبل رسمي السياسة في البلدان النامية دون اننى مرونة او تحريف^(٢) ويرتبط

(١) نبيل مرزوق، حول العولمة والنظام الاقتصادي العالمي الجديد، مجلة للعمل العربية، العدد

(٦٨) مكتب العمل العربي، القاهرة اذار-مارس ١٩٩٧ ص ٣٧ وما بعدها.

(2) Wat s in anationality , The economist publications , London ,1993 , p.11

بتلك السياسات اعادة جدولة مديونيات دول الجنوب وفقا لمدى التزامها بقواعد السلوك الاقتصادي والسياسي الجديدة والالتزام بالمصروف الجديدة المفروضة على اشكال التسلح والموقف من الارهاب والقبول بوصفات الديمقراطية الجاهزة والتطبيع مع الكيان الصهيوني وضرب ما تسميه الولايات المتحدة بقوى الارهاب في المنطقة، ولذلك لم يعد خافيا على احد حجم العقوبات التي يمكن ان تتعرض لها الدول المخالفة لشروط القوى الرأسمالية الجديدة والتي تتراوح بين الحظر الجوي مثلما حصل مع ليبيا، وحظر للتصدير النفطي والحصار الشامل مثلما حصل مع العراق عام ١٩٩١، والمقاطعة السياسية مثلما يحصل مع السودان الى دعم تمرد الاقليات ومن ثم شن الحرب والتدخل العسكري المباشر مثلما حصل مع صربيا ١٩٩٩ وافغانستان ٢٠٠١، والعراق ٢٠٠٣.

ولاشك ان تلك الاساليب لا ترمي الا الى هدف واحد وهو اِِصال تلك الدول الى نقطة الاختناق السياسي والاقتصادي الذي يدفعها الى الاستسلام الكامل مع منهج الواقعية الجديدة الذي تسعى الولايات المتحدة والدول الغربية الى فرضه عنوة على دول الجنوب لتحقيق مصالحها واهدافها.

لقد اثبتت الضغوط التي مارستها قوى العولمة على بلدان الجنوب وماشهدته تلك الدول من اضطرابات اقتصادية ومشاكل مالية واتساع في الفقر والبطالة والمديونية والتهemis على المستوى الاقتصادي العالمي.

ان حرية السوق والليبرالية الاقتصادية لا يمكن ان تحقق التنمية المرغوبة وان تنفيذ رغبة الدول الصناعية للرأسمالية والمؤسسات الدولية في الانحماج في الاسواق العالمية وحرية للتبادل التجاري وللحاق بقطار العولمة كما هو افتحار اقتصادي لايجر الا الى مزيد من الاعاقات والتشوّهات الاقتصادية بسبب افتقار الاقتصاد العالمي لشروط المنافسة العادلة وهيمنة الاغنياء والاقوياء^(١) مما يدفع نحو

(١) منير الحمش، مصدر سبق ذكره ص ١٣٣.

مزيد من الفقر والتخلف مع ما يرافقه من تصاعد المشكلات الاقتصادية والسياسية في غالبية دول الجنوب التي ارتضت لنفسها السير في طريق العولمة الجديدة.

خامساً - الدور السياسي للشركات المتعددة الجنسية؛

ومثلما اكدنا على الدور الاقتصادي الكبير الذي بدأت تمارسه الشركات المتعددة الجنسية في الاقتصاد العالمي فإن من المناسب هنا القول ان تلك الشركات لم تعد تكتفي بأداء ادوار اقتصادية ولما تعدتها الى ادوار سياسية ذات طبيعة تدخلية بدأت تحد من اهمية وسيادة الكثير من الدول التي تتواجد فيها، فالتأثير السياسي لهذه الشركات انما يتمثل في توظيفها للقوة السياسية التي تتمتع بها بلدانها الاصلية في النظام العالمي للضغط والابتزاز والمماومة حيال البلدان التي تستثمر فيها ودفعها للتجاوب مع شروطها في الانفتاح والهيكله لنظامها الاقتصادي، ففي اطار مابدا يعيشه العالم من تطورات اقتصادية ذات طبيعة عالمية، بات الحيز المكاني لتلك الشركات لا يقتصر على الدولة الام بل تعداها اليوم الى ما بدأ يعرف بالسوق العالمي الذي لم يعد يعيا بالحدود الدولية وهو ما دفع الى ان تفقد الكثير من الدول معظم سيادتها واستقلالها السياسي والاقتصادي حتى اصبحت الدولة اليوم مجرد نسج من الخيال على حد تعبير الكاتب الياباني كينيشي اوهماي، ولعل في المحنة التي اثارها الكارثة الاقتصادية الاسيوية عام ١٩٩٨ مايدل بشكل قاطع على الدور السلبي المؤثر للشركات المتعددة الجنسيات على سيادة الدولة ومستقبلها السياسي^(١)، واذا كانت التطورات الاقتصادية العالمية والدور المتصاعد للشركات المتعددة الجنسيات قد افقدت الدولة كثيرا من سلطاتها الاقتصادية لصالح نظام العولمة فإن لتلك الشركات اثارا وادورا اخرى على

(١) لطوني جينز، عالم جامع: كيف تعد العولمة تشكيل حياتنا، ترجمة عباس كحلوم وحسن

صعيد الوحدة الوطنية للدول، فعادة ما تلجأ الشركات المتعددة الجنسية الى التحالف مع بعض القوى المحلية لاعادة تنظيمها واثماء توجهاتها العشوائية والطائفية بهدف اجهاض أي محاولة تضامن او تحالف بين الفئات الاجتماعية الوطنية ضد سياساتها الاستغلالية.

فإنارة قضايا حقوق الانسان وحماية الاقليات ستكون من اهم الوسائل التي تستخدمها تلك الشركات لدفع الكثير من دول الجنوب لفتح حدودها وتقليص صلاحياتها ودورها امام تغلغل الاستثمارات الاجنبية، ولعل هذا التصور ينبع من فحوى تيار بدا ينمو في الولايات المتحدة يؤكد على ان افضل طريقة لفتح الاسواق امام هيمنة الشركات المتعددة على الاسواق العالمية تتمثل في غياب الدولة والغاء سيادتها وتفتيتها الى دويلات قزمية عرقية او الى دويلات مدن او فيدراليات يسهل السيطرة عليها.

ويمكن ان نجد صدى هذا التوجه في المخطط الذي وضعه المستشرق الامريكي برنارد لويس لوزارة الدفاع الامريكية والداعي الى تقجير الدول من الداخل واثارة عوامل الاحتراب والتقاتل بين فئاتها واقلياتها الاجتماعية وعلى النحو الذي يسهل السيطرة الامريكية، وهو ذات التوجه الذي دعا اليه الفن توفلر حينما بشر بالتركيز العرقي وغياب سيادة الدولة تمهيدا لهيمنة الشركات المتعددة الجنسية، فوحدة الدولة وسلطانها المركزية باتت مهددة وفق تصوره بتصاعد الحركات المحلية أي الانفصالية ومهددة من اعلى ايضا بتزايد دور الشركات المتعددة الجنسية التي بدأت تتجاهل الحدود السياسية للدول بشكل متزايد^(١) ولعلنا نجد انفسنا متقادين كذلك لاستعارة عبارة عالم الاجتماع الامريكي دانيل بل حينما قال ان الدولة المعاصرة اكبر من المشاكل الصغرى واصغر من المشاكل الكبرى، فالدولة المعاصرة باتت معرضة لثنائية الدفع نحو تقليص حدود السيادة

(١) عوني فرسخ، الفكر الامبريالي ومخطط التفتت، المستقبل العربي، العدد ٣٨٢، ١٩٨٢ ص ١٢٥.

من الأعلى ومن الأسفل، فمن الأعلى هناك التصاعد المستمر لدور التكتلات الاقتصادية الكبرى ودور المنظمات الحكومية والشركات المتعددة الجنسيات التي قفز عددها من بضع مئات في بداية للقرن الماضي الى عدة الاف حالياً ويتركز معظمها في دول الشمال، اما من الأسفل فان الضغط اخذ يتمثل بتصاعد دور الثقافات الفرعية والحركات الانفصالية التي اخذت تهدد وحدة الدولة بالتلاشي^(١).

ولما كانت مجتمعات الجنوب تتميز في غالبيتها بالتباينات الثقافية والانقسامات العرقية فان الامر الذي يثير المخاوف هو نجاح الولايات المتحدة في اثارة قضايا إقلييات وحقوق الانسان لدى الكثير من الدول، ولعل الامر الاكثر قلقاً هو خضوع الكثير من الحكومات للشروط والسياسات التي تفرضها الشركات المتعددة الجنسية وصناديق ومؤسسات الاقراض الدولية، فالسمات والخصائص العامة لتلك الشروط والسياسات باتت تكرر فجوة النمو والتقدم بين الكثير من اقاليم البلدان الخاضعة لتلك الشروط وتزيد من التوزيع غير العادل بين تلك الاقاليم، فبينما تهمل الاقاليم الاقر والاكثر حرماناً من الموارد والمساعدات المقدمة، يتم تركيز عوامل النمو الاقتصادي في اقاليم ومناطق ومدن اخرى مما يخلق بنور الفتنة الداخلية. ولعل ابرز مثال على ذلك هو ما جاء في كتاب بريجنسكي الاخفاق الكبير: ولادة الشيوعية وموتها، حيث ركز في مجمل حديثه عن الصين على اهمية تنمية المناطق الساحلية للصين بشكل محدد كيما تكون جزءاً من منطقة باسفيكية متطورة بزعامة الولايات المتحدة^(٢)، ولاشك ان هذه السياسة ستقود الى احداث تباين اجتماعي اقتصادي عميق بين سكان المناطق الساحلية من جهة وبين سكان المناطق الداخلية من جهة ثانية مما يمهّد الاجواء

(١) د. وليد عبد الحمي، افاق التحولات الدولية المعاصرة، دار الشروق، عمان ٢٠٠٢ ص ٢٢

(٢) زيبينيو بريجنسكي، الاخفاق الكبير: ولادة الشيوعية وموتها، ترجمة فاضل جنكر، دار

كفاني للنشر، دمشق، ط ٢ ١٩٩٠ ص ١٤١-١٧٥.

لحصول ثمرات عميقة في البلاد تقسح المجال أمام عوامل الانقسام للولوج الى داخل البناء الاجتماعي مما يؤدي الى تقوية وتعزيز الميول الانفصالية لدى بعض الجماعات المتميزة اثنيا مما يخلق حالة من عدم الاستقرار السياسي.

والمنتبع لحالة النمو الاقتصادي التي تشهدها الصين يدرك حجم الآثار الاجتماعية التي بدأت تتركها عملية التحديث بين الكثير من مناطق الصين والتي انعكست في ارتفاع نسبة البطالة والفقر والمحتاجون للمعونات الاجتماعية، فنتيجة سياسات الإصلاح الاقتصادي وشروط الخصخصة التي تتطلبها عمليات الاستثمار الاجنبي وقدم الشركات المتعددة الجنسيات تم تسريح ٨٠٠ ألف عامل في مدينة شنغهاي وحدها للفترة من ١٩٩٢-١٩٩٦، وبدأت مشكلة التفاوت بين المقاطعات الصينية بالظهور، إذ ان مقاطعات الساحل بدأت تستأثر بالمشروعات الاستثمارية وازحقت أكثر غنى من المناطق الداخلية والناحية، وقد اخذ ذلك التفاوت يظهر في الجانب الاجتماعي بين الاغنياء الصينيون الجدد وبين العامة من الناس، حيث يسرف الاغنياء في حياة البذخ والرفاهية ويتكلمون عن الاستثمارات العقارية واسهم الشركات بينما الملايين من العمال المهاجرين من الريف يملأون الشوارع والارصفة بحثا عن ماوى او لقمة عيش، وتقدم شنغهاي نموذجا لذلك حيث يعيش فيها أكثر من ثلاثة ملايين عاطل عن العمل، لقد بدأت هذه المشكلات تشكل تحديا اجتماعيا يواجهه الصين مما يعني ضرورة المسير في طريق متوازن تحافظ به الصين على مكتسبات النمو الاقتصادي المتقدم على الصعيد العالمي وبين الحفاظ على الحد الأدنى من العدالة الاجتماعية التي تضمن العيش لعشرات الملايين من الفقراء والعاطلين عن العمل^(١)، وهكذا يبدو ان فتح

(١) شوقي جلال، الصين وكوريا الجنوبية: التجربة والمواجهة في عصر العولمة، منشور في مجموعة باحثين، الدولة الوطنية وتحديات العولمة في الوطن العربي، مصدر سبق ذكره ص ٢٧٥.

الحدود امام الاستثمارات الاجنبية والشركات المتعددة الجنسية بدا يترافق في عالم اليوم مع اكلاف باهضة بدات الدول تدفعها من سيادتها وامنها السياسي والاقتصادي وحياء مواطنيها الاجتماعية.

من هنا يبدو ان المستهدف الاول من تسارع زحف الشركات المتعددة الجنسية نحو بلدان الجنوب هو الدولة كبنية سياسية واقتصادية واجتماعية، ولذلك بات للتخلص من مفهوم الدولة وسيادتها المركزية في مقامة الاهداف التي تسعى الشركات المتعددة الجنسية وبلداتها الام لازاحتها من امام توسعها ولتستأرها الاستثماري، وعليه فقد بات السؤال عن مصير الدولة القطرية ومستقبلها يورق غالبية النخب السياسية والاقتصادية في دول الجنوب، اذ ان انهيار الدولة ونفقتها الى دويلات طائفية وعرقية يعتبر كارثة ستعود بنا الى دول الطوائف المتناحرة وستثبت المنهج الصومالي والاوغندي والبلقاني والعراقي واللبناني كبديل اصيل عن الدولة. من هنا بات التمسك بخيار الدولة الوطنية على ما فيها من سلبيات امرا واجبا للتخلص من شبح كارثة لغاء مفاهيم السيادة والهيبة الوطنية، لذلك تبدو مقولة دافيد اتير (علينا ان نقف مع الدولة ضد الدولة)^(١) توصيفا دقيقا لازمة الدولة في مجتمعاتنا العربية والعالم ثلثية في ظل العولمة وارهاتصاتها السلبية على هوياتنا الوطنية.

سادسا- العولمة والغزو الثقافي؛

لقد اصبح من المسلم به لدى شعوب وقيادات بلدان الجنوب لو العالم الثالث ان الاستقلال والسيادة والوطنيين يظلان ناقصين دون صيانة الهوية الثقافية من مخاطر الغزو الاجنبي المتمثل بتغليب القيم الثقافية للدول الغربية على ثقافات وقيم شعوب العالم الاخرى وفرض نوع حاد من الاغتراب على ابناء هذه الشعوب بجعلهم

(١) د. رضوان جودت زياد، العرب والعولمة: بين اليات التحكم الاقتصادي والرهانات السياسية،

يتخلون عن أنماط حياتهم وقيمهم الموروثة وتقاليدهم الخاصة^(١) بمعنى آخر فك الارتباط بين الفرد وهويته الثقافية بما تتضمنه من قواعد للسلوك واللغة والعادات والتقاليد وبما يؤدي إلى إرخاء أو تهميش انتمائه إلى جماعته وفتته الاجتماعية^(٢) والغزو الثقافي هو من بين أكثر أدوات التدخل فاعلية وخطرها على الإطلاق لأنه يرمي التي التسلط على عقول الناس واتجاهاتهم ولخصاعها لتتأثر فكري معين والعمل على غرس قيم دخيلة في نظام القيم السائدة في المجتمع السياسي ثم تضخيم تلك القيم الدخيلة تدريجياً لترتفع إلى مستوى القيم العليا بما يعنيه ذلك من اضعاف لتلك القيمة التاريخية وادخالها إلى مستوى القيم التابعة والثانوية.

ويشير د. حامد ربيع إلى أهم الآثار السلبية الناجمة عن غرس القيم الدخيلة بالتطبيق على الواقع العربي المعاصر من خلال التناقض في المفاهيم المرتبطة بطبيعة الانتماء (فرعوني، عربي، إسلامي، متوسطي) ومما يدعو للأسى أن هذا التباين لم يكن بين مدارس فكرية متباينة وإنما بين أشخاص يمتلكون قيم اجتماعية مشتركة فنجد الدكتور طه حسين عميد الأدب العربي على سبيل المثال يدعو لانتماء متوسطي أحياناً وفرعوني أحياناً أخرى ويعبر في الوقت ذاته عن انتماءه العربي الإسلامي حينما يكتب مؤلفه الشهير على هامش السيرة^(٣).

وفي الوقت ذاته فإن الكثير من مثقفي المغرب العربي يدعون إلى تكريس الوضع المميز للثقافة الفرنسية عبر كتابتهم باللغة الفرنسية ودعوتهم إلى تنمية

(١) د. محمد عابد الجابري، العولمة والهوية الثقافية: عشر طروحات، المستقبل العربي،

العدد ٢٢٨، شباط - فبراير ١٩٩٨ ص ١٩

(٢) جان بيير فارني، عولمة الثقافة، ترجمة عبد الجليل الأزدي، الدار المصرية - اللبنانية،

القاهرة، ٢٠٠٢ ص ١٤.

(٣) د. حامد ربيع، الثقافة العربية بين الغزو الصهيوني وإرادة التكامل القومي، دار الموقف

العربي، القاهرة ١٩٨٣، عرض مجدي حسن عاشور، مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت، العدد

الحياة الثقافية المغاربية في إطار الوعاء الثقافي الفرنسي رغبة بالحدثة والعصرنة وفق تصورهم. ويقدم لنا د. فواد زكريا في كتابه العرب والنموذج الأمريكي صورة واضحة للتأثير الذي يتركه الغزو الثقافي الغربي في سلوكيات المواطنين العربي بالتطبيق على الواقع المصري حينما يشير الى ان النموذج الأمريكي يفرض نفسه علينا بقوة متزايدة، والاسلوب الأمريكي في الحياة الذي قد يرفضه الكثيرون في العلن يقابل في السر بأعجاب متزايد، والقوة الأمريكية الاقتصادية والاعلامية تبهر اعدادا متزايدة من العرب بل ان اجهزة الاعلام في كبر دولة عربية وهي مصر اصبح يسيطر عليها اشخاص لا هدف لهم سوى تجميل صورة امريكا وعرضها بازهى الالوان، ولن اكون مبالغاً اذا قلت ان هذه الاجهزة قد نجحت بالفعل في اقناع الكثيرين بروعة هذه الصورة ووصل هذا الاقتناع الى حد الاقتناع السائد على اعلى المستويات بان محاكاة النموذج الأمريكي يمكن ان تحل جميع مشكلات بلد كمصر وتكفيها بخطوات سريعة الى الامام مادام هذا النموذج قد جعل من امريكا ذاتها اعظم واغوى دولة في العالم في مائتي سنة فقط^(١).

ان ما يطرحه الدكتور زكريا يؤكد ان البيئة المصرية والعربية عموما باتت مخرقة بكل ابعادها وغير صامدة حيال ما يواجهها من تحديات شمولية اخذت تؤلج الانسان العربي في انساق قيمية تبعده عن هويته الوطنية وتجرده من استقلاله الذاتية. ومما يؤسف له ان المجتمع العربي لم يطرح الى الان ثقافة بديلة تعين المواطن العربي على التحرر من قيود الغزو الثقافي الاجنبي، فالثقافة الاسلامية مهملة والقيم العربية مهجورة والقنوات الثقافية العربية من صحف وكتب وتلفزيون وانترنت لازالت مطبوعة في غالبية الاقطار العربية بطابع رسمي يكرس اساليب المنع والتضليل وقمع الحريات. والتعديدية، مما يجعل المواطن

(١) نقلا عن عبد الخالق عبد الله العالم المعاصر والصراعات الدولية، سلسلة عالم المعرفة، الكويت ١٩٨٩ ص ٢١٩.

ان تخلخل القيم في مجتمعات العالم الثالث ومنها مجتمعاتنا العربية قد ادى الى ظهور ما اسماء محمود الداودي بالشخصية المضطربة التي اصبحت بنيتها اكثر تفككا واستعدادا لتسرب القيم الاجنبية الدخيلة او الوافدة وهو ما ادى الى حالة من التذبذب على مستوى الانتماء الثقافي وظهور ما اسمته عالمة الانثروبولوجيا الامريكية (مارغريت ميد) بـ (عهر الهوية)^(١) بما يعنيه من تسرب حالة التشوه والمسخ في هوية الأفراد الثقافية وابتعادهم عن قيم المجتمع الاصلية، وتشبههم بقيم وافدة تهدف الى افقارهم توازنهم الاجتماعي والسياسي وبما يؤدي الى فقدان الشعور بالانتماء للوطن والدولة والامة.

وتظهر قضايا الديمقراطية وحقوق الانسان من لخطر القضايا التي يسعى الغرب الرأسمالي للترويج لها واختراق العقل العربي والعالم ثلثي من خلالها، عبر تقديم نفسه على انه الحامي والراعي لتلك القيم والمبادئ بل والمدافع عنها، ومما يؤسف له ان الخطاب الغربي في هذا الميدان بدا يلاقي رواجاً في الكثير من مجتمعاتنا العربية والاسلامية والعالم ثالثة، حيث بدأت الكثير من الشخصيات السياسية والاحزاب ومراكز البحوث برفع شعارات سياسية تطالب بالديمقراطية وحقوق الانسان وفقاً لتوجهات خارجية غربية وامريكية مكشوفة المقاصد، مستندة الى ان التجربة الغربية والامريكية في هذا الميدان قد حققت في ظرف عقود قليلة حالة من الامن والاستقرار وعززت من مفهوم المواطنة والولاء عند المواطن الغربي مما يستدعي استحضار تلك القيم لبث الاحياء في مجتمعاتنا المستندة الى ارث من التعصب والاستبداد؟.

وقد شهدت الكثير من مجتمعاتنا ظهور نوع من الخصام او ربما التصادم بين من يدعون انفسهم بالاصلاحيين او الحداثيين وبين نيار التقليد او المحافظين

(١) علي وطفة، الثقافة ولزمة القيم في الوطن العربي، المستقبل العربي، العدد ١٩٢، مركز

الذي ظلوا يتشبثون بالموروث الوطني ويسعون الى احياءه وتثقيته سبيلا لانقاذ الحياة السياسية لبلدانهم من حالة السبات التي تعيشها.

ومما لاشك فيه ان البيئة الدولية الراهنة اخذت تشهد تصعيدا في اساليب الدعم الامريكي الغربي للكثير من الشخصيات والاحزاب والجمعيات المناهضة بالاصلاح والديمقراطية وحقوق الانسان، بهدف احداث المزيد من الاختراق والاحتراق داخل تلك المجتمعات وبما يحقق المصالح الامريكية، ويمكن ان نشير هنا الى ما اثارته قضية الدكتور سعد الدين ابراهيم ومركزه (ابن خلدون) من جدل سياسي في مصر والعالم العربي بسبب ثبوت تلقيه دعما ماليا ومعنويا امريكيًا للترويج لقضية حقوق الانسان وقضايا الاقليات (الاقباط) في مصر وبالشكل الذي يتوافق مع المصالح الامريكية والغربية في مصر والمنطقة العربية.

كما يمكننا هنا ان نشير الى مذكره الاستاذ محمد حسنين هيكل من ان المخابرات الامريكية زودت خلال عقود من الزمن الكثير من مراكز البحوث ومولت الكثير من الندوات والمؤتمرات التي تبحث في الديمقراطية وحقوق انسان وقضايا الاقليات في الوطن العربي، بهدف تغيير الوعي العربي واعاده تشكيله بما يحاكي التوجهات الغربية والامريكية في هذا الاتجاه.

سابعا- التدخل على مستوى تحريك الاقليات:

شكل التدخل على مستوى تحريك الاقليات الدينية والعرقية والثقافية ابرز الوسائل التي استخدمتها القوى الغربية لاعادة نفوذها الى مناطقها الاستعمارية السابقة.

فبعد ان اضطرت تلك الدول الى التسليم بالاستقلال السياسي للكثير من بلدان العالم الثالث تحت ضغط الثورات الشعبية وحركات التحرر الوطني، كان لابد لها ان تستمر بالبحث عن متناقضات قديمة او جديدة لتسخيرها في خدمة

أهدافها ومصلحتها عبر استثمار الوعي المتنامي بالخصوصية لدى أبناء بعض الأقليات وبما يخلق حالة من الفوضى وعدم الاستقرار السياسي.

وفي ظل قيادات وانظمة سياسية ضيقة الأفق او ذات نزعة عنصرية شوفينية وجدت الدول الغربية فرصتها السانحة في اذكاء حدة المتناقضات وتفجيرها في الكثير من بلدان الجنوب بين الحين والآخر عبر الاعتماد على نظم صديقة او حليفة او عميلة او قريبة من المنطقة لتنفيذ مخططاتها.

والمنتفع لسياسات القوى الغربية يجد ان دورها كان كبيرا في استغلال التعدييات والانقسامات الاثنية واثارة النعرات العنصرية والعرقية ومختلف ضروب الفرقة والتشتت في مجتمعات الجنوب بهدف السيطرة عليها وتعديل مسارات نظمها السياسية، الامر الذي حمل اثارا خطيرة على صعيد الوحدة الوطنية لتلك المجتمعات تمثلت بظهور حالات التفكك الوطني والقومي والحروب الداخلية التي لازالت تعانيها الكثير من تلك البلدان.

ويعد التغلغل الفكري لتحريك الاقليات احد المسالك التي تنتهجها الدول الكبرى اليوم لتفتت مجتمعات بلدان الجنوب وخير وسيلة لجرها الى مآهات التناحر والصراع، ومن ابرز مظاهر التحريض الفكري تلك التي تعلق في مرحلة سابقة بالارساليات التبشيرية التي انتشرت في البلدان الاسلامية وغيرها والتي لم يكن هدفها الاساس نشر المسيحية فحسب وانما كذلك بث الافكار والثقافة الاوربية وخلق للتخايل الروحي وحمل الجماهير على القبول بالخضوع للمدنية الاوربية المادية وتبديل عقائد السكان وانماط حياتهم، بل الوصول الى خلق جيل لقيط اذا استلزم الامر.

ففي الصومال مثلا ولما المقامة الوطنية لا عمال الارساليات التبشيرية بدا المبشرون باغراء الايطاليين للزواج من الصوماليات المسلمات اللاتي يقعن تحت تأثير القهر والخداع على ان تقوم الكنيسة بامر تربية الاولاد الذين ينجبون

بهذه الطريقة.

ونتيجة للدور الكبير الذي مارسته الاساليات في بث عوامل الفرقة والانقسام وتبديل عقائد الناس وسلوكيات حياتهم واخضاعهم لتيارات فكرية مشوشة ومضطربة، لم يكن من الغرابة ان تجد في العائلة مسلما ومسيحيا ووثنيا او من يتكلم العربية الى جانب من يتكلم الانكليزية او اللغة المحلية^(١) وقد ترتب على هذا التفتيت صراعات دموية عنيفة شكلت نتيجة طبيعية للأهداف التي رسمتها الدول الغربية الكبرى للإرساليات التبشيرية لتمزيق مجتمعات العالم الثالث وجزها الى متاحات الحروب الاثنية، ويوضح لنا المبشر صموئيل زويمر الدور الحقيقي للإرساليات التبشيرية فعندما طرحت المنظمات الدينية الوطنية في الصين شعار لاعداء بين المسيحيين والاديان الاخرى، قال زويمر ان هذه الصداقة تخلق في نفس المسيحيين جبنا عن التبشير.

ان المبشرين يعملون بكل جهدهم من اجل ان تدخل الطوائف المختلفة فيما بينها بصراعات لا اول لها ولا اخر ايتمكتوا من تنفيذ خططهم على اكمل وجه^(٢) ومن هذا المنطلق اهتم الانكليز بان تركز الاساليات على تعليم قبائل الايبو الموجودة في شرقي نايجيريا التي لم يكن قد دخلها الاسلام بعد بينما اهمل تعليم المسلمين، فكان من الطبيعي ان اصبحت المناصب الادارية في غالبيتها بيد الايبو وهي الاقلية المتعلمة بينما تهمل وتهمل الاغلبية المسلمة في الشمال، ومما زاد من حدة المشكلة ظهور النفط في شرقي نايجيريا، فقامت الولايات المتحدة وبريطانيا بتشجيع الجنرال اوجوكو الذي ينتمي الى قبائل الايبو المسيحية على الانفصال

(١) امين هويدي، صراع القوى الخارجية ضد مشروعا: الاسباب والاسباب المواجهة، المستقبل

العربي، العدد ٢٤، ١٩٨١ ص ١١٣

(٢) نقلا عن مالك منصور، وسائل امبريالية في التخريب الثقافي، مطابع دار الثورة، بغداد،

١٩٧٧ ص ٣١.

بأقليم بيافرا الذي يعد أغنى أقاليم نيجيريا بسبب ثروته النفطية، على أثر الانقلاب الذي حصل عام ١٩٦٧، حيث رأى أوجوكو أن هذا الانقلاب هو لثقل المسلمين على المسيحيين الأمر الذي دفعه نتيجة لهذه الحساسيات العرقية إضافة للعلاقات الدولية إلى الإعلان عن استقلال إقليم بيافرا في ذات العام وحصول الحرب الأهلية التي أودت بحياة المليون شخص^(١). ولم تكن مصر بمنأى عن محاولات التحريض الفكري واستخدام الطائفية كأداة من أدوات شق الصفوف من قبل القوى الامبريالية التي لاحظت ارتفاع المد القومي في مصر وتساعد دورها العربي والاسلامي زمن الرئيس الراحل جمال عبد الناصر، وعندما عجزت هذه القوى عن تحقيق مقاصدها في عدوان ١٩٥٦ حاولت التغلغل من خلال منفذ آخر تمثل بانتهاج السياسة الطائفية واصطناع حالة من التوتر بين الاقباط والمسلمين، ففي عام ١٩٦٣ اصدر احد المؤلفين الامريكان كتابا عن الاقباط اسماء الاقلية الوحيدة تحدث من خلاله عما اذا كان ثمة امكانية للحريك ام لا.

ويذكر المؤلف ان القومية العربية التي ترنم بها عبد الناصر لا تعني على السنة المسلمين غير الاسلام، فهي صنو له ومرادف وانه حتى مع اختفاء الاخوان المسلمين فلا يزال طعم الاضطهاد عالقا في طوق القبط الذين يستشعرون روح الاخوان بغير جسدهم، ثم يذكر في موضع اخر ان القبط باقامتهم الروابط مع للتيار الاساسي للمسيحية في العالم ومع تنمية انتمائاتهم الدولية يجعلون من الصعب على أي نظام مصري ان يهاجم كنيسهم بغير ان يتعرض هذا النظام لردود فعل قوية، وبقدر ما تهتم الحكومة المصرية بالدعاية الخارجية يجب على الاقباط ان يهتموا بهذا السلاح الاحتياطي، فان خطبة واحدة تظهر شكاوى القبط في أي اجتماع دولي وتضطرب بالتغطية الصحفية المناسبة

(١) د. وليد عبد الحي، دور الموقع الجغرافي للأقليات في نجاح ميكانزم المركزية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد المزدوج ٣-٤، بغداد، ايلول - سبتمبر ١٩٨٩ ص ١٠٤ - ١٠٥.

القادرة على جذب اهتمام عبد الناصر الى صيحات القبط في بلده^(١) ويتضح من العبارات السابقة ان الهدف من الدعوة الى اقامة روابط بين الاقباط والعالم المسيحي هو قطع صلتهم بالتراث والثقافة العربية والارتباط بالثقافة اللاتينية وخلق حالة من التباعد والتناحر بين ابناء الشعب المصري عن طريق الترويج لفكرة وجود شخصية مميزة للأقباط داخل اطار المجتمع المصري الذي عاش منذ فترات موعلة في القمم في تلاحم واندماج.

وفي فترة الاستعمار الفرنسي لبلاد المغرب العربي عمل الاستعماريون على فرض حالة من التغريب الثقافي والاجتماعي على ابناءه، فشرعوا في التغلغل عبر خلق حالة من الصراع بين العرب والبربر واصطناع ما سمي بالمسألة البربرية هدفها فصل البربر عن العرب وادماجهم في البيئة الفرنسية وتوثيق اللغة البربرية بحروف لاتينية ومنعهم من تعلم اللغة العربية، فمنطق السياسة الفرنسية باتجاه مستعمراتها قائم بالأساس على الثقافة (culture) ونشر اللغة الفرنسية وخلق تيار مفرنس داخل مستعمراتها منقطع الجذور بمجتمعه ومرتبطة بالثقافة الفرنسية. فالرجل المفرنس الذي يستوعب اللغة والثقافة الفرنسية له فرصة ليحظى بالقبول في المدارس والدوائر الثقافية الفرنسية لكبر من نظيرة المتانكلز في الدوائر البريطانية، فمنطق السياسة الفرنسية القائم على الاستيعاب (assimilation) يقوم على ادعاء التفوق الثقافي اكثر مما يقوم على ادعاء التفوق العرقي، وكانت الحملات الفرنسية تلك ومازالت مدعومة بكتابات وابحاث ذات مظهر علمي خارجي تركز على انفصال البربر عرقيا ولغويا ودينيا وتاريخيا عن العرب^(٢).

(١) طارق البشري، المصلون والاقباط في اطار الجماعة الوطنية، دار الوحدة، بيروت ١٩٨٢

من ص ٦٩٨-٦٩٩.

(2) Ali mazrui , francophone nations & english speaking states , imperial ethnicity & African political formations.in: troth child & olonunsola.p.35

ولا يخفى على القارئ الدور الذي مارسته بريطانيا والولايات المتحدة في استثمار المسألة الكردية في العراق بالصد من وحدته الوطنية حيث ثبت تورط بريطانيا والولايات المتحدة بترويد المتمردين الاكراد بأنواع مختلفة من الاسلحة والمعدات والدعم السياسي منذ بداية تمردهم على الحكومات العراقية مطلع العشرينات من القرن المنصرم وإلى اليوم، والهدف كما هو واضح تحييد الدور السياسي للعراق في المنطقة العربية وبما يبعده عن دائرة التأثير في المصالح الغربية والامريكية في المنطقة العربية.

والتدخل على مستوى تحريك الاقليات لا يقتصر تحديداً على الدول الكبرى وإنما قد تحرك مشاعر الاقليات من قبل القوى الإقليمية المجاورة وتتجسد هذه الحقيقة في العديد من التدخلات التي قامت بها قوى إقليمية كالتدخل الهندي المساند للأقلية البلوشية في الباكستان والرامي إلى تجزئة الأخيرة واضعافها بتغذية الصراعات الاثنية فيها لأجل تحقيق هدفها المتمثل باحتواء الباكستان وتقيد سياستها الخارجية وتحديد طموحاتها الإقليمية.

ودور اثيوبيا مع كل من تشاد واوغندا في دعم متمردي جنوبي السودان في مراحل معينة وتدخل السنغال لتحريك زنج موريتانيا، وتدخل الهند في سيريلانكا، وتركيا في قبرص كما وتقدم لنا إيران مثالا آخر على الدور الإقليمي في إثارة مشاكل الأقليات لدى البلدان المجاورة وغيرها وهذا ما يتوضح في دعمها المستمر لحركة التمرد في شمالي العراق والتدخلات الإيرانية لإثارة النزعة الطائفية في اقطار الخليج العربي^(١) والواقع ان التدخل الخارجي لتحريك الاقليات لا يمكن ان يتم الا في مناخ داخلي تسوده حالة من التوتر في العلاقة بين الجماعات الاثنية مبني على اساس التمييز الاجتماعي والاقتصادي والسياسي

(١) د. دهم محمد العزاوي، المسألة الكردية في العراق والدور الإيراني، نشرة أوراق اسبوية، العدد ٢٠، السنة الاولى، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد اكتوبر ١٩٩٩.

وغياب التنمية المتوازنة، إذ إن حد الصراعات غالبا ما تزداد عندما تكون التنمية غير متكافئة وعندما تتخلف بعض الجماعات أو الاقليات عن غيرها في التنمية الوطنية الشاملة، وتتفاقم هذه الصراعات في اوقات الانكماش الاقتصادي عندما تتعرض بعض الجماعات للحرمان باكثر مما يتعرض غيرها، وعندما يتجلى التخلف بارتفاع معدل البطالة يؤدي هذا غالبا الى قلاقل بين الشبان العاطلين الذين كثيرا مايصرف احباطهم وغضبهم الى صراع اثني غير عقلاني.

وغالبا ما تثير الصراعات الاثنية هذه امكانية التدخل الاجنبي من جانب الدول التي ينتمي مواطنوها الى نفس المجموعة الاثنية التي تنتمي اليها الاقلية في البلد الذي نشب فيه الصراع ذلك ان تحول الطموحات الاقليمية الى مطالب مشتركة للاقليات للاتحاد مع امتداداتها الاثنية في الدول الاخرى يسهل الى حد كبير من التدخل الخارجي^(١) وعلى العموم يمكن حاليا ملاحظة عدد من المشكلات الداخلية التي تقف في مقمة العوامل المشجعة على التدخل الخارجي لتحريك الاقليات:

١- مشاكل التمييز الاثني، حيث تخضع بعض الجماعات للتمييز الاجتماعي والاستغلال او التعصب والكراهية، سواء من قبل النخب الحاكمة او من قبل جماعة الاغلبية.

٢- تجاهل او انكار التعددية الاثنية، وهو ما يتمثل في فرض القيود او التعتيم على الهوية الدينية واللغوية والثقافية وهي الحالات التي تنطبق عليها احكام المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- اكتساب الاقلية لمركز مهيمن تحافظ عليه بوسائل غير ديمقراطية او من خلال التهميش الفعلي للاغلبية كما كان حاصلًا في جنوب افريقيا

(1) R.I. harry, ethnic minorities in Australia foreign policy , world review:vol.21,no.april,1982.p.61.

حتى عام ١٩٩٤، أو كما هو اليوم في سيطرة جماعة التغيرين الصغيرة على مقاليد الحكم في اثيوبيا على حساب الجماعات الكبيرة مثل الامهرة وغيرها وسيطرة الاقلية المسيحية على الاغلبية المسلمة في اريتريا ونايجيريا والتوتسي على الهوتو في رواندا وغيرها.

٤- الجهود التي تبذلها الجماعات التي تعيش على نحو مترابط من اجل الحصول على درجة معينة من الاستقلال الذاتي، حيثما تكون هناك مقاومة لهذه الجهود من قبل الحكومة المركزية ويمكن لهذه المنازعات ان تصبح عنيفة جدا عندما تحاول مجموعة اثنوية معينة ان تطرد الجماعات الاثنية الاخرى التي تعيش في المنطقة نفسها، كما في حملات التطهير العرقي التي مارسها الاقلية الصربية ضد المسلمين في البوسنة والهرسك او اقليم كوسوفو او في عمليات الطرد الجماعي التي مارسها اكراد العراق في مدينة كركوك ضد السكان الاخرين من العرب والتركمان بعد سقوط نظام صدام حسين في ابريل/نيسان ٢٠٠٣ بهدف السيطرة على المدينة المهمة استراتيجيا والغنية اقتصاديا.

٥- الحركات الانفصالية التي تسعى الى فصل جزء من اراضي دولة ما عن تلك الدولة، لكي تصبح كيانا مستقلا او لكي تنمج في دولة اخرى (الدولة الام) وهذه هي اكثر الحالات صعوبة، ففي بعض الحالات يكون للشعب المعني حق مبرر في تقرير مصيره الا انه في العديد من الحالات الاخرى تكون المطالبات بتقرير المصير من وجهة القانون الدولي مشكوكا فيها الى حد بعيد^(١). ومن امثلة ذلك حركة التاميل في سريلانكا وجبهة تحرير مينديناو في الفلبين، وحركة التحرير الكشميرية في الهند. ومن الملاحظ ان المنازعات في اطار الفقرتين

(١) اسبيرون ايده، مصدر سبق ذكره، ص ١٠.

الآخرين تعدان من اشد انواع المنازعات الداخلية المفضية الى التدخل الخارجي الذي يصل في احيان كثيرة الى حد التدخل العلني لدعم الحركات المناهضة بالاستقلال الذاتي او الانشطة الانفصالية للباحثة عن الانشطار وتكوين دولة مستقلة

ومن هذا المنطلق لا يمكن اغفال حقيقة ان بعض زعامات الاقليات المعارضة سرعان ما تتحدر الى هاية التثبيت بالدعم الخارجي ولعدة اسباب اهمها ان هذا الدعم يمنحها مركزا قوى من مركزها السابق ويدخلها في لعبة السياسة الدولية التي على خطورتها وعقباتها المهلكة ترضي عقدة النقص التي تعاني منها تلك القيادات او الزعامات. وعليه فان الاقلية (المتنمرة) او بعض قادتها يمكن ان تكون لحدى معوقات الوحدة الوطنية والسياسة الخارجية لدولة المقر.

وملأنا نتحدث عن الاثر السلبي الذي تخلقه الاقليات على الوحدة الوطنية والامن الوطني وما ينطوي عليه من مخاطر التدخل الاجنبي فان من الضروري ان يتساءل المحلل للبعد الامني لظاهرة الاقليات عن من الذي يوظف الاخر ويستخدمه، هل هي دولة المقر التي تطوع الانتماء السابق للأقليات لدواعي امنها القومي؟ لم ان هذه الاقليات ذاتها هي التي تطوع السياسة الخارجية لدولة المقر نزولا على متطلبات انتماءها الذي لاينفصم بدولة الاصل؟ تساؤل تجيب عليه تجارب الدول الاوربية مع الاقلية اليهودية والتي يظل موقفها من سياسات الدول التي يقيم بها اليهود رهنا بدرجة توافقها مع مصلحة الدولة الصهيونية التي تستقطب انتماءهم على اختلاف لغاتهم واصولهم، وعلى هذا فان علاقة اسرائيل بالاقليات اليهودية في العالم تعتبر وكما وصفها بن غوريون علاقة حياة او موت.

وانطلاقا من هذه النظرة فان اسرائيل ترى ان مثل هذه العلاقة تعطيها من وجهة نظرها حق فرض سياسات تكتيلية او التزامات قومية على يهود العالم من غير رعاياها باعتبارها تمثل وطنهم القومي ولذا فهم لايمتنعون بالحقوق في وطنهم

القومي (إسرائيل) فحسب بل عليهم التزامات قومية في مواجهته بأن يقدموا إليها دعمهم المالي والسياسي والادبي والدعائي والعسكري بدون شروط أو تحفظات وعلى أساس مائزعه من مسؤوليتها عن كل يهود العالم تبرر إسرائيل تدخلاتها المستمرة في شؤون العديد من دول العالم. وأخيرا ونحن في إطار اثر التدخل الدولي في تحريك الأقليات علينا أن نعرض على توضيح الدور الإسرائيلي في تحريك الأقليات والجماعات المتعاشية في المجتمعات العربية، ولقاء الضوء على الاستراتيجية الصهيونية الرامية إلى تفتيت المجتمعات العربية وتحويلها إلى دويلات طائفية ومذهبية متناحرة وضرب الرابطة والانتماء القوميين وإبراز مكانة إسرائيل في المنطقة بحكم تمتعها بتفوق تسليحي وتكنولوجي.

ونشير هنا إلى المشاريع التفتيتية التي ظهرت في مراحل متعددة. فهذا بريجنسكي مستشار الأمن القومي الأمريكي يلمح في كتابه (بين جيلين) إلى السياسة الإسرائيلية التي يفترض أن تتبع لتفتيت الدول الواقعة في الشرق الأوسط، فيشير إلى أن الشرق الأوسط مكون من جماعات عرقية ودينية مختلفة يجمعها إطار إقليمي، فمكان مصر ومناطق شرق البحر المتوسط غير عرب.

أما داخل سوريا فهم عرب وعلى هذا فسوف يكون هناك شرق أوسط مكون من جماعات عرقية ودينية مختلفة على أساس مبدأ الدولة - الأمة أي (الدولة الاثنية) تتحول إلى كائونات طائفية وعرقية يجمعها إطار إقليمي (كونفدرالي) وهذا سيسمح للكائتون الإسرائيلي أن يعيش في المنطقة بعد أن تصفى فكرة القومية العربية^(١) وهذا يعني أن الانتماء الطائفي ينبغي أن يلغي الانتماء القومي من أجل إثبات صحة النظرية الصهيونية القائمة على عدم اندماج اليهود في المجتمعات الأخرى ومن ثم الوصول إلى النتيجة القائلة بعدم التعايش

(١) د. حسام محمد الوطن العربي من التجزئة إلى التفتيت في المخطط الصهيوني، مجلة الباحث

والاندماج بين الطوائف وضرورة وجود كيان خاص لكل طائفة، الامر الذي يكسب اسرائيل مشروعيتها الايدلوجية.

وتماشيا مع الاستراتيجية الصهيونية الرامية الى تفتيت المنطقة العربية وجعلها تعيش في صراع عرقي وطائفي وديني ازيح النقاب في مطلع ثمانينات القرن المنصرم عن استراتيجية اسرائيل التي كشفت عنها الكاتبة الاسرائيلي اسرائيل شاحاك، ومما جاء في مفرداتها ان تقسيم لبنان لخمسة اجزاء يعتبر بداية اولى لجميع الوطن العربي بما فيه مصر وسوريا والعراق والجزيرة العربية. ان تقسيم سوريا والعراق الى عدة طوائف عرقية او دينية مثل لبنان هو الهدف الاساس لإسرائيل على الجبهة الشرقية للفترة البعيدة، كما ان تقسيم القوة العسكرية لهذه الدول هو الهدف الاساسي لاسرائيل في الفترة القريبة، ستقسم سوريا حسب طبيعتها وقومياتها الى عدة دول مثل لبنان في الوقت الحاضر حيث ستقام دولة شيعية - علوية في الساحل وفي منطقة حلب دويلة سنية وفي دمشق دويلة سنية اخرى معادية لجارتها في الشمال (حلب) وكذلك الدروز سيقسمون دولتهم في الجولان او حوران، وفي شمال الاردن، وستعتبر هذه الدولة الضمان من اجل السلام في المنطقة للفترة البعيدة، وهذا الحدث هو ضمن امكانياتنا اليوم.

اما العراق الغني بالنفط من جهة والممزق داخليا من جهة اخرى هو المرشح الاكيد للأهداف الاسرائيلية ويعتبر تقسيمه اكثر اهمية بالنسبة لنا من تقسيم سوريا اذ ان العراق اقوى من سوريا وعلى المدى القريب فان القوة العراقية هي مكن التهديد الاكبر لاسرائيل.

ان حربا بين العراق وسوريا او بين العراق وايران ستمزق العراق وستؤدي الى نهايته قبل ان يستطيع تنظيم صراع واسع النطاق ضدنا، كل صراع او مواجهة بين العراق ستساعدنا في فترة قصيرة المدى وستقرب الهدف النهائي في تقسيم العراق الى عدة دول صغيرة مثل سوريا ولبنان.

ان تقسيم العراق الى مناطق بالاعتماد على الاسس الطائفية والقومية كما حدث في سوريا في فترة الحكم العثماني شيء وارد ويمكن تحقيقه وان ثلاث دول او اكثر ستخلق حول اهم ثلاث مدن موجودة في البصرة وبغداد والموصل، وستفصل المناطق الشيعية في الجنوب عن المناطق السنية والكردية في الشمال^(١) وفي ظل الصراع الطائفي المستعر اليوم في العراق فان اسرائيل تلعب دورا مؤثرا في تاجيج الفتنة الطائفية والقومية في العراق، حيث ثبت تورط اسرائيل في الكثير من اعمال القتل والتهجير للعلماء العراقيين وتفجير المساجد والحسينيات وتدريب ميليشيات متخصصة بتهجير السنة من المناطق الشيعية والسكان الشيعة من المناطق السنية، فضلا عن سرقة الاثار وتهريب النفط وغيرها من الاعمال التي تزيد الفوضى في العراق وتدفع الى تقسيمه في نهاية الامر، ويعد الصراع الطائفي المتناحز اليوم في العالم العربي والاسلامي بين السنة والشيعة من اهم الفرص المتاحة لاسرائيل لاجداث مزيد من الاختراق للجسد العربي، حيث يلاحظ الاهتمام الاسرائيلي بدعم هذا الخلاف عبر اسنادها لبعض النظم العربية المعارضة لايران فضلا عن تقديم الدعم المالي والمعنوي للكثير من الدراسات والندوات التي تبحث في الاسلام كدين والعالم الاسلامي ككتلة سياسية وثقافية موحدة وعلى النحو الذي يظهر هذا العالم بشكل مفكك ومشتت القدرات ويمكن ان نشير هنا الى مؤتمر هرتسليا السابع الذي عقده المركز الاسرائيلي العابر للتخصصات في فبراير شباط ٢٠٠٧، والذي استضاف المستشرق الامريكي المعروف برنارد لويس في محاضرة عن العالم الاسلامي، فبعد ان اكد لويس ان المسلمون لازالوا يقعون في مرحلة ما قبل الحملة الفرنسية على مصر، اكد ان الصراع السني الشيعي المتناحز الان في العالم الاسلامي مهم

(١) بسلو يوسف، حقوق الانسان ومواجهة مخططات التفنيت الطائفي للمشرق العربي، محاضرة القايت في مؤسسة عبد الحميد شومان، عمان، ٢٨/٩/١٩٩٣ ص ٦-٧.

جدا كما كان الصراع الكاثوليكي البروتستانتي مهما في حينه مؤكدا ان المذاهب في العالم الاسلامي تحولت الى سمات رديفة للهويات القومية في المشرق، مما يعني ان العنف والمواجهة والصراع ستكون سمة الشرق في المرحلة المقبلة حسب تصورات لويس^(١) وعموما فان ما يطرح من تصورات وافكار ودراسات تقنيّة في الكيان الصهيوني يجد تطبيقه مباشرة في استراتيجيات وسياسات عملية نهى لها كل اشكال الدعم المالي والمعنوي، فمنذ تاسيمه عام ١٩٤٨، تبنى الكيان الصهيوني ما يسميه سياسة دعم الجماعات والأقليات المهشة في العالم العربي مثل البربر والاكرد والاقباط، وفي مطلع السبعينيات والتسعينيات من القرن المنصرم ظهرت الكثير من الدعوات لان يقوم الكيان الصهيوني بواجبه اتجاه دعم الاقليات التي تعيش تحت (الاحتلال العربي)، فقد كتب مردخاي نسيان في مجلة نتيّف في ٧/اغسطس/١٩٩٦ مطالبا باعادة رسم خارطة المنطقة العربية وبما يضمن حصول بعض الاقليات على حقوقها. وقد سمي مجموعة الاقليات التي يقول انها تشارك اسرائيل في الهم وهي مستعدة للتعامل مع اسرائيل مما يحتم على الاخيرة الاستجابة لهذا التعاون، وقد تحدث بوضوح عن مؤتمر عقد في واشنطن لترتيب مثل ذلك التعاون^(٢).

ومن مخططات التقنيّة هذه يتجلى لنا وبوضوح ان الدول المعادية لم تعد تكفي بتقسيم المنطقة العربية وانما غايتها الاساسية الان هو تجزئة التجزئة بحكم توفر العديد من المتغيرات في الواقع العربي، من بينها النمو المتزايد لما اصبح يطلق عليه اليوم تعبير الطائفية السياسية وهي اعتبار علاقة الفرد بدولته علاقة غير مباشرة تتكون من خلال انتماءه الطائفي وليس من خلال انتماءه الوطني.

(١) د. حمدي الطاهري، سياسة الحكم في لبنان، القاهرة، المطبعة العالمية، ١٩٧٦ ص ٢٣٧.

(٢) د. محمود صالح العائلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي،

لقد أصبحت الطائفية السياسية تتطوي في وقتنا الراهن على الغاء المواطنة التي تربط الإنسان بوطنه بحيث ينظر الإنسان الى وطنه من المنظور الضيق لطائفته في الوقت الذي ينبغي على المواطن ان ينظر الى طائفته من منظرو وطنه الأشمل، وهو ما يجعل بالنتيجة الولاء للطائفة اهم من الولاء للوطن، وتكمن الخطورة هنا بارتباط تلك الطوائف بدول خارجية.

والأمثلة التي يقدمها الواقع العربي متعددة، الا ان الواقع العراقي واللبناني هو المثال الناصع على تغلغل الطائفية السياسية في التركيبة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فمع الاحتلال الأمريكي للعراق في نيسان ابريل تغلغلت الطائفية السياسية الى مفاصل الدولة العراقية واصبحت المحرك الاساسي لكل اشكال الحراك الاجتماعي والسياسي. ورغم ان البعض يعزو هذه الطائفية الى سياسات الاحتلال وامارساته التخريبية في الجسد العراقي الا ان مما يؤسف له ان الآثار السياسية والنفسية والاجتماعية لهذه الطائفية ستبقى لفترة طويلة لما بعد الاحتلال وهي تحتاج الى ممارسات وسياسات وطنية ترتفع بقيمة الهوية العراقية وبمفهوم المواطنة على نحو يجعلها من الثوابت التي يجتمع عليها العراقيون بكل نطهم وطوائفهم ز اما المجتمع اللبناني فتبدو فيه الصورة اكثر ضبابية ، حيث تحظى فيه الطائفية السياسية بشرعية دستورية، حيث يعترف الدستور اللبناني بسبعة عشر طائفة تمارس حقوقها السياسية والاجتماعية دون أي قيود تذكر.

والطائفية في لبنان هي المحرك لكل تصرف رسمي وشعبي والمبرر له في الوقت نفسه، وتطلع الافراد للأشتغال في السياسة لامتلاكه الاعتبارات الشخصية او الحزبية بقدر مايسانده الانتماء الطائفي والنفوذ الديني للفرد ومركز طائفته الدينية وماضيها وجنورها والمساندة الداخلية والخارجية التي تحظى بها. ويتميز المجتمع اللبناني بان كل مافيه يحمل المواطن على الاعتزاز بطائفته والتمسك بها والانتماء اليها باكثر مما يفعل مع وطنه، فالكثير من شباب لبنان ينشؤون وهم مدركين بان

مستقبلهم السياسي فيما إذا أرادوا امتحان السياسة سيكون مبنياً على المحاصصة الطائفية فالمسلم يدرك مسبقاً أنه ومهما كانت قابلياته السياسية فإنه لا يتجاوز بها مايسمح به لطائفته نسبة ٢٠،٥ % من المقاعد البرلمانية ورئاسة الوزارة إذا كان سنياً ونسبة ١٨،٥ % من البرلمان ورئاسة مجلس النواب إن كان من الشيعة ونسبة ٦،٥ % من المقاعد البرلمانية إن كان من الدروز^(١)، وهذه التجربة لم تعد مقتصرة على لبنان كما ذكرنا وإنما تسعى الولايات المتحدة الى تكريسها في المجتمع العراقي بعد احتلالها له في ابريل - نيسان ٢٠٠٣، فإنشاؤها لمجلس الحكم الانتقالي وللحكومات العراقية المتعاقبة على اساس مذهبي وعرقي يعد دليلاً واضحاً على ما يمكن ان تلعبه القوى الخارجية من دور في تمزيق النسيج الاجتماعي والسياسي للقوى للفاعلة في النظام الاقليمي العربي.

وهكذا يبدو ان العوامل الموضوعية الذاتية الموجودة في المجتمع والمتمثلة بالانقسامات ذات الطابع الاثني وقيام علاقات على اساس لتنسب الفرد لاقلية او طائفة معينة بدل الانتماء للوطن بالمنظور الشامل، ووجود حالة من الصراع والمنافسة بين الجماعات الوطنية تفصح عن ميول ونزعات استقلالية لدى بعضها، هي كلها من العوامل المساعدة على التدخل الخارجي لاثارة الاقليات وتحويلها الى قنوات مساعدة للتدخل. فتلك الصراعات جاءت من دون اننى شك لتزيد من فرص القوى التكتلية الراغبة في اعادة نفوذها وهيمنتها الى دول الجنوب ولتغطي لتدخلها مصداقية جديدة بذريعة وجود انتهاكات لحقوق الانسان وانتكار لحقوق بعض الاقليات.

(١) د. نيفين مسعد، مصدر سبق ذكره، ص ٣٣.

الفصل الرابع

الأقليات في المواثيق الدولية

أولا - نشوء الأيدولوجيات العنصرية:

بالرغم من ورود نصوص المساواة في المعاملة بين المواطنين في الدساتير الوطنية وإعلانات الحقوق الداخلية، إلا أن التمييز الموجه ضد أبناء الأقليات قد بقي يمارس في دول كثيرة أما بصورة سافرة لو مستترة ومن قبل أنظمة سياسية تأتي في مقدمتها تلك النظم العنصرية التي جعلت من مبدأ التمييز العنصري سياسة ثابتة لها. وتستند النظم العنصرية في تقرير سياساتها إلى حجج تفسر أن التمييز بين الأجناس قائم بالأساس على وجود اختلافات بيولوجية وعوامل وراثية، وأن العناصر والمجموعات البشرية لا تملك مزايا وقدرات متساوية فهناك أجناس راقية ومتفوقة وأخرى منحطة ومتخلفة^(١) ومن الواضح أن الإقرار بالأيولوجية العنصرية يهدف بالأساس إلى إضفاء نوع من الشرعية على سياسات بعض النظم العنصرية للترويج لأفكارها الشوفينية المتعصبة والدفاع عن تسلطها الاستعماري الذي تمارسه ضد بعض الجماعات الاثنية.

وتعود انطلاقة هذه الأيدولوجية إلى بدايات الانتدفاع الاستعماري للقوى الأوروبية للسيطرة على قارات العالم، حيث استخدم المبرر العنصري لإضفاء الشرعية على سياسات التسلط اللإنسانية التي مارستها القوى الأوروبية في فرض سيطرتها على الكثير من الشعوب والأمم المختلفة، واستترت الأطماع الأوروبية وراء الشعار الذي يقول بأن ما حدث كان جزءا من رسالة الرجل الأبيض في

(١) د. سعد الشرفاوي، منع التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية، موسوعة

حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٨ ص ٢١١

تحضير هذه الأجناس البدائية المتخلفة والعمل على الارتقاء بها الى مستوى لائق من المدنية والتقدم الإنساني^(١) ولقد أثبت حشد من كبار علماء الأجناس والأنثروبولوجيا خطأ الدعوات العنصرية بتأكيدهم على الطبيعة البشرية الواحدة والقدرات المتساوية لكافة الأجناس. وفي هذا يقول سيدني هوك وهو أحد المتخصصين في الطبيعة الإنسانية، ان مبدأ المساواة الإنسانية ليس وصفاً لحقيقة متعلقة بطبيعة الناس الجسدية او الفكرية. انه بالأحرى إرشاد وسياسة للعلاقات الإنسانية وكذلك سياسة المساواة بين الناس جميعاً والاهتمام بأمورهم حسب حاجاتهم الفردية، انه سياسة تقدم للناس كافة فرصاً متساوية لتحقيق أقصى ما لديهم من طاقات كافية، وتقديم كل الإسهامات التي تسمح بها إمكانياتهم.^(٢) وقد حرص الإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري الذي اعتمدته اليونسكو عام ١٩٦٧ الى تأكيد مبدأ المساواة الإنسانية فجاء فيه ان جميع الناس الذين يعيشون اليوم ينتمون الى جنس واحد وينحدرون من سلالة واحدة، وان المعرفة الحالية بعلم الأحياء لا تسمح ان ننسب الإنجازات الحضارية والثقافية الى اختلاف في القدرة العنصرية. ان التفاوت في المنجزات بين الشعوب المختلفة ينبغي ان ينسب الى تاريخها الثقافي ويبدو ان شعوب العالم اليوم تملك قدرات متساوية لبلوغ أعلى مستوى من المدنية، كذلك جاء في ديباجة الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله الصادرة في كانون الاول- نوفمبر ١٩٦٥ ان أي مذهب للتفوق القائم على التفرقة العنصرية مذهب خاطئ علمياً ومشجوب أدبياً وظالم وخطر اجتماعياً، وبأنه لا يوجد أي مبرر نظري او عملي للتمييز العنصري في أي مكان^(٣).

(1) F.S. northdge & M.D.donelan , international disputes , op.cit.p.158

(٢) اشيلي مونتايير، المحضر العلمي لأسطورة التفوق العرقي، ترجمة المقدم احمد حسن بسلام، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ط٢، ١٩٨١ ص ١١٦.

(٣) انظر ديباجة الاتفاقية في: بهي لادين حسن ومحمد السيد سعيد، حقوقنا الآن وليس غدا: المواثيق الاساسية لحقوق الانسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة ٢٠٠٣ ص ٢١١.

ولايفوتنا هنا ان نشير الى ان الاديان السماوية لاسيما المسيحية والاسلامية قد حثت كذلك على اعمال مبدأي العدل والمساواة بين البشر بغض النظر عن اللون والعرق واللغة. قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنْأَا خَلَقْنَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنُّكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

مما نقدم يتضح ان مشكلة العنصرية والتمييز للعنصري لا تستند الى عوامل بيولوجية وراثية بقدر ما هي مشكلة تكمن ورائها عواملها ودوافعها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وهي ليست كما يبدو مشكلة حديثة وانما لها جذورها التاريخية الموعلة في القدم. فقد بدأت بشكل عام بنظام الرق في الفترات التاريخية البعيدة ثم تحولت الى شكل الاضطهاد الموجه للأقليات في نهاية للقرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين حين انتهى الأمر الى نشوء الأنظمة العنصرية القائمة على التمييز والفصل العنصري كالنظم الفاشستية المنحدرة وممارسات النظم السياسية البيضاء في كل من اسرائيل والولايات المتحدة ازاء الجماعات الاخرى سواء من سكان البلاد الأصليين كما هو حاصل ضد العرب في فلسطين المحتلة واليهود الحمر في الولايات المتحدة او ضد المواطنين من اصول غير بيضاء من المهاجرين والوافدين الى امريكا مثل الزنوج والمكسيكيين والعرب المسلمين والاميوبيين وغيرهم. ولو عدنا قليلا الى السوراء لوجدنا ان انعدام المساواة وشيوع نظام الرق والمحاولات الهادفة الى إلغائه كانت من الأسباب الدافعة لقيام العديد من الثورات التاريخية المهمة كالثورة الامريكية ١٧٧٦ والثورة الفرنسية ١٧٨٩ وما تبعها من انتفاضات شعبية كالحرب الأهلية الأمريكية ١٨٦١ - ١٨٦٥ التي كانت بمثابة الإيدان بانتهاء عصر العبودية والاضطهاد الرسمي او النظري في أمريكا بإبرازها للتعديلات الدستورية التي حرمت الاستعباد والعمل القسري. ففي سنة ١٨٦٨ على سبيل المثال صدر

التعديل الدستوري الرابع عشر الذي أقر عدم أحقية أية ولاية أمريكية بوضع قانون ينتقص من المزايا والحصانات التي يتمتع بها مواطنو الولايات المتحدة، ولا يحق لأية ولاية أن تحرم شخصا من الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون تطبيق القانون تطبيقا كاملا. ولكن من الملاحظ أن هذه النصوص الدستورية لم تشفع لإلغاء التمييز العنصري من الناحية الواقعية، فالمحكمة العليا الأمريكية أخذت تفسر القوانين وفي كثير من الأحيان تفسيرا كيفيا كرس مظاهر التمييز العنصري وجعله أحد واجبات السياسة الأمريكية، ففي إحدى المحاكمات الصادرة عام ١٨٩٦ على سبيل المثال قررت المحكمة أن قانون الولاية الذي يتطلب من السكك الحديدية أن توفر على قدم المساواة ولكن بشكل منفصل تسهيلات للمواطنين البيض والزوج لا يعتبر خرقا لشرط المساواة المنصوص عليه في الدستور^(١) وقد عرف هذا المبدأ فيما بعد بمبدأ متساوون ولكن منفصلون، وهو مبدأ خبيث ظاهره المساواة وباطنه تكريس التمييز. وفي الفترات التاريخية اللاحقة أصبحت حملات التصفية والإبادة الجماعية من بين الوسائل الفعالة التي تستخدمها بعض النظم العنصرية كحل جذرية لمشاكل اقليةاتها، ويبرز مثال ألمانيا النازية في ثلاثينيات القرن العشرين كمثال بارز على بشاعة الحلول اللا انسانية التي أقنعت عليها الحكومة النازية في حل مشكلة الاقليات القاطنة في أراضيها والتي اقترنت بتنفيذ سياسات الطرد والتهجير الجماعي بإخلاء المناطق التي تقطنها الاقليات غير الالمانية واعادة توطينها بالاقليات ذات الأصول الألمانية بعد تسهيل عودتها من الدول المجاورة^(٢)

ولقد ترتب على اعتناق سياسة الابارتهايد (apartheid) من قبل الحكومة المركزية البيضاء السابقة في جنوب افريقيا صدور مئات القوانين والتشريعات

(١) د. معاد الشراوي، مصدر سبق ذكره، ص ٣١٣.

(2) R.j.wrising , protection of ethnic minorities , newyok , pergamon press 1981 p. 12.

التي كرست التفرقة العنصرية وعمقت من الهوة التي تفصل بين مختلف الجماعات الاثنية، ومن ذلك على سبيل المثال ان السكان في جنوب افريقيا قسموا الى اربع مجموعات عنصرية هي البيض والبلانقو والملونون والاسيويون. وتتحدد الحقوق المدنية لكل فرد بحسب انتماءه الاثني كما اصدر البرلمان في حينه تشريعا حظر بموجبه التزاوج بين افراد هذه المجموعات المختلفة وذلك صيانة لما يسمى بالنقاء العرقي^(١).

وازاء حالات الاضطهاد والقسر وعدم المساواة التي تعرضت لها الاقليات على يد النظم العنصرية والفاشية في المراحل التاريخية الماضية، كان لابد من العمل على إيجاد أسس وقواعد تؤمن على المستوى الدولي الحماية اللازمة لهذه الاقليات وتوفر ضمانات لحسن معاملتها على قدم المساواة مع الأغلبية، وتمنع تعرضها لحملات القمع والإبادة على أيدي الحكومات العنصرية.

والملاحظ ان الدعوة الى إقامة نظام حماية دولية مقنن خاص بالاقليات لم يظهر الا بعد الحرب العالمية الأولى، وبعد ان أسفرت نتائجها عن انهيار الإمبراطوريات الكبرى (للمسا والمجر والدولة العثمانية) وإبماج الملايين من شعوبها في الدول الاوربية لاسيما التي ظهرت حديثا، فتضاعفت مساحات دول وتقلصت مساحات دول اخرى، وبعثت دول من جديد مثل بولندة ويوغسلافيا، فكان امرا متوقعا ان تظهر مشاكل الاقليات داخل اوربا لتتهدد الاستقرار السياسي الهش الذي بدا يتكون بعد انتهاء الحرب. ولا جل معالجة هذه الاوضاع الطارئة أوجد نظام حماية الاقليات في ظل عصبة الامم في الوقت الذي ترك امر الحماية الدولية قبل هذا التاريخ الى مبادرات التدخل الفردية التي كانت تقوم بها دولة ما في شؤون أخرى لحماية رعاياها من الاضطهاد الذي يتعرضون له، او صيغة

(١) ضاري رشيد السامرائي، الفصل والتمييز العنصري في لقانون الدولي للعام، دار الرشيد

المعاهدات الثنائية التي كانت تعقدها الدول الأوروبية مع بعضها الآخر بين فترة وأخرى لتوفير أجواء الحماية الملائمة لرعاياها أو صيغة المؤتمرات الدولية التي اقرت بموجبها الدول الأوروبية إجراءات مشتركة لحماية أقلياتها، وهو ما شكل بداية لتطور اهتمام المجتمع الدولي بأمر الحماية الدولية للأقليات والجماعات الاثنية.

ثانياً - بدايات الحماية الدولية للأقليات:

لا نتجنى على الحقيقة إذا ما قلنا ان امر الحماية الدولية للأقليات في الفترة السابقة على الحرب العالمية الاولى قد اقترن بجوانب كثيرة منه بالمحاولات التتخيلية التي بذلتها العديد من الدول الأوروبية لاسيما البروتستانتية-لحماية أقلياتها الدينية من الاضطهاد الذي لحق بها في المجتمعات الكاثوليكية، والذي اصبحت ذات اهمية متزايدة على اثر التطورات التي طرأت على وضع الكنسية الكاثوليكية منذ القرن السادس عشر. وقد شهد القرن السابع عشر توقيع الدول الأوروبية لمعاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨ التي كفلت الحرية الدينية للجميع.

وقد تطور الاهتمام الدولي بحماية الاقليات وبوتائر متصاعدة بعقد العديد من المعاهدات الدولية منذ القرن السادس عشر وحتى القرن التاسع عشر مثل معاهدة كونشيك كينارجي ١٧٧٤ ومعاهدة برلين ١٨٧٨ التي اوردت نصوصا لحماية الاقليات الدينية والقومية.^(١) ثم جاءت اتفاقية فينا ١٨١٥ لتؤطر الاهتمام الدولي بحماية حقوق الاقليات ببعض النصوص الخاصة بالحرية الدينية والمساواة السياسية، وان شاب تلك الاتفاقية بعض القصور سواء بعدم الإشارة

(١) د. احمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، دار الجامعة الجديدة، القاهرة

الى الحقوق الثقافية والقومية التي تحرص عليها الاقليات او بعدم الاهتمام باقامة نظام لتوقيع العقوبات على الدول المخالفة يلزمها باحترام توقيعاتها وعممت اتفاقية برلين ١٨٧٨ الالتزامات الخاصة با لاقليات على الدول المنسلفة عن الدولة العثمانية في ذلك الوقت وهي بلغاريا ورومانيا وصربيا والجبل الاسود ولزمتها بضرورة المساواة في المعاملة بين سائر رعاياها من الاقليات الدينية ومنع كل اعتداء عليها^(١) ليس هذا فحسب بل ان بعض الاتفاقيات الدولية قد اتجهت الى ما هو اكثر من ضمان الحقوق والحريات، فنصت على منح بعض الاقليات نوعا من الاستقلال الذاتي وحق التمثيل النيابي وتشكيل التنظيمات الوطنية الخاصة كما كان شان الحقوق الممنوحة للاقليات البولندية في المادة الاولى للإعلان الختامي لمؤتمر فينا وبعض الاقليات الاخرى قبل الحرب العالمية الاولى.

واذا كانت الاتفاقيات الدولية السالفة الذكر، سواء التي عرفت بطابعها الثنائي او الجماعي، قد عدت صيغة توفيقية اجمعت عليها الدول الاوربية لتوفير قدر من الالتزامات لحماية الاقليات. لاسيما الدينية، فان العرف الدولي (الأوربي) قد عرف طريقة اخرى للحماية عكفت للدول الاوربية على ممارستها وباستمرار في ظل سيادة مفهوم القوة في العلاقات الدولية آنذاك، وغياب الرادع التنظيمي الدولي، فقد جرى العرف على قيام بعض الدول الاوربية في التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى تحت ذرائع شتى منها الدفاع عن الحقوق المنتهكة لبعض الاقليات التي تشكل امتدادا ثانيا للدولة المتدخلة (دولة الاصل)، وبحجة ان الدولة المتدخل في شؤونها لم تضمن لهذه الاقليات الحماية اللازمة وفقا لقوانينها، او كان ابنؤها محل معاملة سيئة او اعتداء غير مبرر ولم تقم السلطات الوطنية بحمايتهم او أنصافهم

(١) محمد شفيق غربال، الموسوعة العربية الميسرة، دار الشعب ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، القاهرة ط٢ ١٩٧٢ ص ١٨٥.

من قبل القضاء في البلد الأجنبي وهو ما أصبح يعرف فيما بعد بالتدخل الإنساني لإنقاذ المضطهدين، وعلى هذا الأساس سعت الدول الأوروبية باستمرار للتدخل في شؤون الدولة العثمانية مستثمرة ضعف وهزال هذه الدولة تحت ذريعة حماية الأقليات المسيحية المتواجدة بين ظهرانية هذه الدولة للمريضة أو السائرة نحو الزوال، بينما كانت الغاية الأساسية تتمثل في طمع الدول الأوروبية في استعادة المناطق الأوروبية التي كانت تحت سيطرة الدولة العثمانية كاليونان وصربيا وبلغاريا على أساس مساعدة سكانها المسيحيين.

وهكذا مثلت الدولة العثمانية ساحة تسابق تبارت عليها الدول الأوروبية، كل تسعى لتحقيق مآربها الخاصة، فلم يلبث القرن التاسع عشر أن يطل حتى أخذت فرنسا تشدد ضغوطها للحصول على حق حماية المسيحيين الأوروبيين الكاثوليك المتعاشين في الدولة العثمانية، ليس هذا فحسب وإنما أخذت توسع من نطاق حمايتها ليشمل بالممارسة مسيحيي الشرق وبخاصة الموارنة في لبنان في ١٨٠٦، وكذا الحال فعلت روسيا في أواخر القرن الثامن عشر بتدخلها لحماية المسيحيين الأرثوذكس، أما إيطاليا فقد أعلنت حمايتها على الروم الكاثوليك^(١).

والامر الذي ينبغي أن ينكر في هذا الصدد هو أن التدخل لحماية الأقليات لم يكن مقصورا على تدخل الدول الأوروبية في شؤون بعضها البعض أو في شؤون الدولة العثمانية، بل ظهر أيضا من خلال التدخلات الأمريكية. المستمرة في شؤون دول أمريكا اللاتينية وأمريكا الوسطى والكاريبي، فقد استخدمت الولايات المتحدة قواتها للتدخل عشرات المرات تحت دعوى حماية رعاياها الذين يتعرضون للإرهاب.

وكانت أهم هذه الحالات هي التدخل في كوبا عام ١٨٩٨ حيث أعلن الرئيس

(1) A.h.hourani, minorities in the arab world, London , oxford university press 1947 p.p 23-24

الأمريكي آنذاك أن الولايات المتحدة مدينة لرعاياها في كوبا بتقديم المساعدة لهم لحماية وتأمين حياتهم وحماية أملاكهم التي لا تستطيع الحكومة الكوبية أن تقدمها لهم إلى حين انقضاء الظروف التي تحرمهم من الحرية القانونية وفي الوقت نفسه قامت الولايات المتحدة مع بريطانيا بالتدخل في بيرو عام ١٩١١ بحجة وقف المذابح التي يتعرض لها السكان الأصليون من الهنود الحمر في منطقة بونامايو في أعالي الأمازون، في الوقت الذي يدرك الكثيرون أن الولايات المتحدة لم تبني نفسها إلا على أنقاض وأثناء السكان الأصليين لأمريكا من الهنود الحمر الذين تمت أبادتهم واستبعادهم من شتى نواحي الحياة الأمريكية.

والواقع أن إباحة الحق في التدخل تحت دعاوى حماية الأقليات والجماعات والجناليات، كان محل خلاف فقهي بين أساتذة القانون الدولي التقليدي، فقد أجاز بعضهم ما اتفق على تسميته بحق التدخل للدفاع عن الإنسانية في حالة اضطهاد دولة ما لرعاياها أو رعايا غيرها، واعتدائها على حياتهم أو أموالهم أو حرياتهم، مستندين في ذلك على أن الدول لديها واجب عام يفرض عليها أن تعمل متضامنة على منع الإخلال بما تقضي به قواعد العرف الدولي ومبادئ الإنسانية من احترام الفرد وحرية إيا كانت جنسيته أو أصله أو ديانته، وأن تدخلها في مثل هذه الحالة التي نحن بصدها ما هو إلا أداء لواجبها. وبالرغم من التبرير المقدم وفي الحد الأدنى من الموضوعية لا يمكن للمرء أن يعترف بأن هذا النوع من التدخل الذي استخدم لأغراض سياسية وعلى فترات متقطعة وفي ظروف تحكمها العلاقات الثنائية بين الدولة التي تقوم بأعمال التدخل والدولة الأخرى التي تتبعها الأقلية المضطهدة، أو بالأحرى مدى سيطرة الأولى على الثانية وتأثيرها السياسي عليها ونفوذها لدى الأقليات الموجودة بها، يعد حماية حقيقة أو دولية للأقليات بصفة عامة ودائمة خاصة وأن التدخل ينشأ بمحض رغبة الدول إقليمية وتقديرها وفي

غياب أي التزام تعاقدي دولي في القيام بواجب الحماية الدائمة^(١) فضلا عن ان مثل هذا التدخل هو مساس باستقلال الدولة وحريتها في معاملة رعاياها، ذلك ان حالات الاضطهاد والمعاملة التمييزية لدولة ما ضد رعاياها وان كان يتعارض مع المبادئ والمثل الإنسانية، الا انه لا يمس حقوق الدول الأخرى ولا يعرضها للانكشاف والضرر ومن هنا فان التدخل يكون غير مقبول او مسوغ مالم يكن ذلك مخولا لها بمقتضى معاهدة او اتفاق خاص.

ثالثا - الاقليات في عهد العصبة؛

بانهيار ألمانيا وتفكك الإمبراطوريات الكبرى، انتهت حقبة الحرب العالمية الأولى، وبدأت حقبة جديدة من العلاقات بين الشركاء المنتصرين، فتمت عملية اقتسام العالم وفق صيغ جديدة أخذت بالحسبان مصالح الدول المنتصرة، وعلى انقراض الإمبراطوريات المهزومة ظهرت دول جديدة، لاسيما في شرق أوروبا والبلقان، واسفر التكوين السكاني للدول الناشئة عن ظهور اقليات متعددة ذات طابع ديني ولغوي وقومي، حيث كان ربع سكان بولنده حسب التحديد الجديد لها من اقليات غير بولندية، بعضها ألماني او يهودي اوربسي، ويتصف بعضها بالعداء للأغلبية البولندية، ويكثر من عرض شكاواه وتذمراته على عصبية الامم، وتشكلت تشيكوسلوفاكيا من التشيك والسلوفاك على ما بينما من ود مفقود، وتكونت يوغسلافيا من عدة قوميات مثل الصرب والكروات والمسلمون البوشناق، وضممت إيطاليا تريستا اليها، وانضمت ترانسلفانيا الى رومانيا وازاء هذا للتنوع الكبير الناجم عن الوضع الجديد، كان من المتوقع ان تواجه اوريا كما

(١) د. عز الدين فودة، حقوق الانسان في التاريخ وضماخاتها الدولية، دار الكاتب العربي للنشر،

هائلا من المشاكل الاثنية المحتملة، ولأجل تلاقي الوقوع في شرك المشاكل تلك، سعت الدول الأوروبية الى إيجاد نظام الحماية الخاص بالأقليات والذي قنن بسلملة من المعاهدات الدولية التي عقدت في ظل عصبة الامم بعد عام ١٩١٩.

وقد لعب مؤتمر الصلح في باريس الذي اعقب الحرب العالمية الاولى دورا بالغ الأهمية في التخفيف من حدة الآثار الناجمة عن الأوضاع الجديدة بإقراره البدايات الاولى لنظام الحماية الدولية، فقد أيد المؤتمر على سبيل المثال الاقتراح اليوناني القاضي بان تكون دول البلقان على استعداد لتهجير عناصر اقلياتها الاثنية طواعية الى دولهم الاصلية وطبقا لنظرية الدولة القومية، وهو يعد من بين المقترحات المهمة التي قدمت في المؤتمر لحل مشاكل الاقليات التي ظهرت بعد الحرب العالمية الاولى وقد وقعت اليونان مع بلغاريا في هذا الشأن اتفاقية نويلي عام ١٩١٩ للهجرة المتبادلة للأقليات والجماعات القاطنة في اراضي كل منها^(١).

كما وقعت مع تركيا ايضا وبعد فترة قصيرة معاهدة لوزان عام ١٩٢٣ لتبادل مسلمي اليونان ومسيحيي تركيا الأرثوذكس. وسجلت هذه المعاهدات نهاية النزاع الاثني بين الدولتين ومهدت السبيل امام التعايش السلمي بينهما.

وقد اشترطت العصبة في بداية تكوينها على جميع الدول الجديدة وكشروط يتعلق عليه الاعتراف باستقلالها ضرورة التزامها بان تعطي جميع الاقليات الخاضعة لسلطانها معاملة متماثلة من الناحية القانونية والفعالية لتلك التي تمتع بها غالبية السكان فيها.

ومن الملاحظ ان هذا النظام قد ادمج في جميع المعاهدات التي أبرمت او فرضت على حكومات الدول الجديدة او الدول التي اتسع نطاق اقليمها كما في معاهدة فرساي مع ألمانيا عام ١٩١٩ ومعاهدة سان جيرمان مع حكومة النمسا

(1) Inis l. claud , national minorities an international problem ,op.cit, p. 12

في عام ١٩١٩، ومعاهدة سيفر عام ١٩٢٠ مع الدولة العثمانية، وقد تضمنت تلك المعاهدات نصوصاً تؤمن للأقليات تمتعها الكامل بالحقوق السياسية وحرية ممارسة الشعائر الدينية والتعليم واستعمال اللغات الخاصة بها أمام المحاكم القضائية وفي التعامل مع السلطة، حتى إن القبول في عضوية العصبة قد أصبح مرهوناً بتبني الدول لهذه الحقوق واحترامها^(١) وعلى العموم يمكن الاستخلاص من نظام حماية الأقليات في ظل العصبة قد تألف من المصادر التالية:

- ١- ما نص عليه عهد العصبة في المادتين ٨٦ و ٩٣.
- ٢- المعاهدات الخاصة بالأقليات والتي عقدت بالاستناد إلى عهد العصبة والتي أبرمت بين الحلفاء وكل من النمسا وبلغاريا وتركيا في معاهدات سان جيرمان ١٩١٩ ومعاهدة نويي ١٩١٩، ومعاهدة لوزان ١٩٢٠ على التوالي، ومعاهد باريس مع رومانيا عام ١٩١٩... الخ.
- ٣- النصوص التي تضمنتها المعاهدات الثنائية التي أبرمت بين بعض الدول في ظل العصبة ومنها معاهدة وبروتوكول برن وكارلسبارد في عام ١٩٢٠ بين النمسا وتشيكوسلوفاكيا، ومعاهدة انجورا بين فرنسا وتركيا في عام ١٩٢١، واتفاق جنيف المعقود في عام ١٩٢٢ بين ألمانيا وبولندا بشأن الحقوق القومية والمواطنة وحماية الأقليات في سيليزيا العليا، وغيرها من الاتفاقيات الأخرى.
- ٤- التصريحات الانفرادية لبعض الدول عند انضمامها للعصبة والتي تعهدت بموجبها احترام حقوق الأقليات كالبانيا واستونيا وفنلندا والعراق...^(٢).

(١) د. عبد العزيز محمد سرحان، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دراسة بين الشريعة الإسلامية

والدساتير العربية، مطبعة جامعة الكويت، الكويت ١٩٨٠ ص ٧٤.

(٢) ضاري رشيد السامرائي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٠.

ويبدو ان القاسم المشترك لكل هذه الوثائق والتصريحات هو اقرارها بضمان مساواة الاقلية مع الاغلبية امام القانون وكفالة الحرية الدينية لجميع سكان الاقاليم التي عقدت معها الاتفاقيات السابقة واستخدام لغاتها الخاصة واحترام عاداتها وتقاليدها وميراثها الحضاري.

ولاشك ان المقيم لنظام الحماية الدولية في عهد العصبة لا يمكن ان يغفل ان هذا النظام قد ارتقى بأسلوب حماية الاقليات ، فاصبح مجلس العصبة هو صاحب الشأن في ضمان هذه الحماية التي كانت قبل الحرب العالمية الأولى خاضعة للتدخلات الفردية التي كانت تقوم بها الدول الأوروبية الكبرى في شؤون الدول الصغرى والأضعف ، ألا انه يمكن القول ان نظام الحماية هذا قد شابه في ذات الوقت الكثير من الضعف والنقص ، فقد ادين وفشل بسبب عدم شمولية مده حيث كان أوربي النطاق فضلا عن الطبيعة التقليدية لآلية تطبيقه وتنظيمه، إضافة لعدم دقته وامكانية إساءة استعماله.

فعلى الرغم من ان التزامات الدول الأوروبية الكبرى لحماية الاقليات قد تم تضمينها في المعاهدات المتعددة الأطراف حين تعهدت تلك الدول وبموجب تلك المعاهدات بحماية الاقليات عن طريق التدخل ، إلا ان هذا التدخل قد بقي معتمدا على مبادرات فردية كانت تقوم بها هذه الدولة او تلك وفقا لمصالحها الخاصة ولم يكن قائما على تنظيم جماعي حقيقي.

لذا فقد اصبح للدول الأعضاء في هذا النظام فقط وبمحض رغبتها واختيارها وتقديرها السياسي للأمر الحق في ان تتبنى تظلمات الاقليات التي تحميها نصوص المعاهدات المشار إليها ، افرادا كانوا ام جماعات وان يقوموا بعرض النزاع بصدها على مجلس العصبة.

ومن المعروف ان الأسلوب الذي انتهجه مجلس العصبة بشأن تسوية مثل هذه المنازعات كان في الغالب أسلوبا توفيقيا رضائيا لم يعالج المشكلات

المطروحة من الجذر، إذ كثيرا ما نكص المجلس على عقبيه في تأدية هذه المهمة وإحلال النزاع إلى التسوية عن طريق المفاوضات بين الطرفين المتنازعين^(١).

وهكذا لم يكن المجلس قادرا على ممارسة دوره تماثيا مع اتفاقيات حماية الأقليات وفي حسم النزاع المعروض عليه بقرار منه يكون ملزما وقاطعا ، فكون المجلس ذو صبغة سياسية مهمته الأصلية الوساطة والتوفيق بصفة عامة ، لا يحول دون قيامه بالتحكيم في مثل هذه المنازعات متى كان أطراف النزاع قد ارتضوا بذلك مسبقا.

وأخيرا فأن نظام حماية الأقليات في ظل العصبة كان يقصر الحماية على الأقليات داخل أوروبا وحدها وعلى الدول المهزومة والدول التي نشأت بعد الحرب فيها ، أما الأقليات والجماعات في دول ومناطق العالم الأخرى ، فلم يشملها نظام الحماية المذكور ، الأمر الذي يمكن وصفه بأنه نظام قاري ليس الا.

رابعة- الأقليات في عهد الأمم المتحدة،

١- الأمم المتحدة ووثائق حقوق الإنسان:

على اثر حالات الفشل والإحباط التي رافقت التطبيقات العملية لنظام الحماية الخاص بالأقليات والذي أقيم في ظل العصبة وما سببه من ازدياد حالات التمييز والاضطهاد الموجه ضد أبناءها، إتجه الفقه الدولي بعد الحرب العالمية الثانية إلى الاعتقاد بأن الحماية الحقيقية لهذه الحقوق يجدر أن لا تنضم أو ترعى كحقوق جماعية وإنما كحقوق يتمتع بها جميع الأفراد دون تفرقة أو تمييز قائم على أساس من الجنس أو اللغة أو الدين وذلك بتأسيس نظام عام وشامل وتوفير الضمانات القانونية والقضائية التي تضمن دوليا حقوق الإنسان وحياته

(١) د. عز الدين فودة، مصدر سبق ذكره، ص ١٠١.

الأساسية، بعبارة أخرى ان الاهتمام لم يعد منصبا بعد الحرب العالمية الثانية على الاقليات فحسب وانما شمل الإنسان أينما وجد ومهما كان انتسابه العرقي او اللوني، فالإنسان هو محل الاهتمام بصورة عامة، اذ ان ما جرت به الحرب العالمية الثانية من ارتهان لحقوق الإنسان لم يكن مقصورا على بلد دون اخر او جماعة دون اخرى او فرد دون سواه، ولهذا فالضرورة بدت ملحة لوضع نظام حماية دولية لحقوق الانسان اشمل واعم من نظام حماية الاقليات السابق، حيث رأى بصورة عامة ان مبدأي المساواة وعدم التمييز لكل فرد وبغض النظر عن انتماءه الاثني يغنيان عن حماية الاقليات بوصفها جماعات مستقلة.

وقد عبرت الامم المتحدة عن توجهها الجديد هذا عندما أكدت في بيان اصدرته في كانون الاول - ديسمبر عام ١٩٤٨ بان الجمعية العامة لا يمكن ان تكون غير مبالية اتجاه مصير الاقليات والجماعات المتعاضدة في الكثير من دول العالم، الا انه من الصعب عليها ان تعتمد حلا موحداً لهذه المسألة المعقدة او الدقيقة والتي تتجم عن أوضاع خاصة بكل دولة تطرح فيها هذه القضية، فازدياد عدد الدول ذات التجانس الاثني المحدود بعد الحرب العالمية الثانية قد زاد من تعقيد مشكلة الاقليات على الصعيد الدولي حيث ان الكثير من هذه الدول لم تكن قادرة على الموافقة على تضمين أحكام بشأن اقليتها في اتفاقيات ذات نطاق عالمي، لانها لو حاولت تطبيق هذه الاحكام فقد تعرضت وحدتها الوطنية للتمزق والتفكك. وقد عالجت الامم المتحدة في ميثاقها الصادر عام ١٩٤٥ وفي المواد (١، ١٣، ٥٥، ٥٦، ٦٢، ٦٨، ٧٦) مسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وضرورة تمتعه بها دون تمييز قائم على أساس الجنس او اللغة او الدين.

فجاءت المادة الاولى منه وفي فقرتها الثالثة لتحث الدول جميعا على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا وبلا تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين.

وهو ما تم تأكيده كذلك في الفقرة الثالثة من المادة ٥٥ والتي نصت على ضرورة أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا ثم جاءت المادة ٧٦ من الميثاق في الفقرة الثالثة والخاصة بنظام الوصاية لتورد نصا مماثلا للنصوص السابقة، وبذلك فإن حماية حقوق الإنسان بغض النظر عن انتماءه الإثني قد أصبحت من المقاصد الرئيسية التي تعهدت الأمم المتحد والدول في الميثاق بتحقيقها وكفالة احترامها فعلا. وقد عهد الميثاق في مادته السابعة إلى عدة أجهزة رئيسة في الأمم المتحدة لتحقيق تلك المقاصد وهي الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية بالإضافة إلى مجلس الأمن الذي يصبح مختصا إذا ما ترتب على إهدار حقوق الإنسان تهديد للمسلم والأمن الدوليين^(*).

(*) لاجل تنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق بشأن تحقيق الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وتحريم التمييز في المعاملة القانونية للجميع وبغض النظر عن كافة أشكال التمييز الإثني بين المواطنين، عهد الميثاق إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي المادة ٦٨ منه تشكيل ما يراه مناسباً من اللجان لتنفيذ الالتزامات المترتبة على المنظمة الدولية في هذا الشأن. وقد قام المجلس عام ١٩٤٦ بإنشاء لجنة حقوق الإنسان للتعامل مع أية قضية من قضايا حقوق الإنسان. وبلغ عدد أعضاء اللجنة ٥٣ عضوا يجتمعون سنوياً لمدة خمسة أسابيع. وقد أنشأت لجنة حقوق الإنسان ومنذ أول اجتماع لها عام ١٩٤٧ للجنة فرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، كانت الغاية من إنشائها التوسع في ميدان حماية حقوق الإنسان ومنع التمييز الموجه ضده من خلال قيامها بوضع للدراسات أو تقديم التوصيات إلى لجنة حقوق الإنسان حول ضرورة تمتع الإنسان بحقوقه وحرياته الأساسية دون تمييز، وضرورة توفير الحماية اللازمة للأقليات. حول ذلك انظر: عمرو الجويلي، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان: تطور الاليات، السياسة الدولية، العدد ١١٧، تموز/ يوليو ١٩٩٤ ص ١٥٨. وكذلك:

- U.N & human rights , communications procedures , world campaign for human rights, fact sheet no.7, Geneva center for human rights, 1989 p.p 4-5

ولقد تكلفت جهود الأمم المتحدة لللاحقة على صدور الميثاق بصدور الكثير من الوثائق الدولية المهمة ولتتي من أهمها في هذا الإطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في كانون الأول - ديسمبر ١٩٤٨ والذي عد حدثاً تاريخياً ذو أهمية عميقة الأثر وواحد من الإنجازات الكبيرة للأمم المتحدة وقد وصف عدد من ممثلي الدول الإعلان وقت صدوره بأنه قد أصبح يمثل (ماكنا كارتا)^(*) لكل البشرية، حيث قورنت أهميته بالكثير من الإعلانات العالمية الصادرة في فترات تاريخية سابقة كإعلان الاستقلال الأمريكي ١٧٧٦ ووثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادرة عن الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ وقد توحى في الإعلان أصلاً ان يكون بياناً للأهداف التي ينبغي للحكومات بلوغها، وعلى هذا النحو لم يشكل جزءاً من القانون الدولي الملزم ويجري دائماً الاستشهاد به في الجمعية العامة ومجلس الأمن والأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة. وبالرغم من ان الإعلان قد جاء خالياً من الإشارة الصريحة الى حقوق الاقليات الا انه اعتبر مصدر الهام للكثير من الاتفاقيات الدولية التي صدرت في فترات لاحقة لاسيما تلك المتعلقة منها بمنع التمييز وتحقيق المساواة بين المواطنين^(١) ولما كان عدم التمييز يعني بالضرورة تحقيق المساواة لو تخفيف حدة الفروقات الاجتماعية الاقتصادية او الثقافية بين افراد الدولة سواء كانوا ينتمون الى الأغلبية او الأقلية فقد أشار الاعلان وفي معظم مواده الثلاثين الى ضرورة تحقيق المساواة وعدم التمييز بين المواطنين على اساس انتمائهم الاثني. وفي السنوات اللاحقة خطت الامم المتحدة خطوة مهمة في سبيل تعزيز حقوق

(*) الماچنا كارتا (magna carta) وقعه الملك جون سنة ١٢١٥ وسمي بالعهد الكبير، وبموجبه نال الشعب الانكليزي حقوقه التي لم يكن معترفا بها من قبل ملوك انكلترا، وقد مثل هذا العهد رمز لمساعدة الدستور على الملك حيث تقرر في الماچنا كارتا حقوق للمواطنين وللشعب.

(١) انظر بهي الدين ومحمد السيد سعيد، مصدر سبق ذكره، ص ٤٧ ص ١٣٧.

المواطنين ومنع التمييز الموجه ضد بعضهم وتحقيق المساواة بينهم وبغض النظر عن أي شكل من أشكال التمايز حينما أصدرت الجمعية العامة في كانون الأول - ديسمبر ١٩٦٠ إعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة باعتباره - حقا أساسيا من حقوق الإنسان وشرطا مسبقا لممارسته، وقد تم التأكيد على هذا الحق في القرار رقم ٣٢/١٣٠ الذي أصدرته الجمعية العامة في ١٦ ديسمبر ١٩٧٧ والذي جاء فيه أن الفصل العنصري وجميع أشكال التمييز العنصري والاستعمار والسيطرة الأجنبية والعنوان والتهديد به والمساس بالسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية وكذلك رفض الإقرار بالحقوق الأساسية للشعوب بحقها في تقرير مصيرها وممارسة حق كل أمة بسيادتها على ثرواتها ومواردها الطبيعية تشكل بحد ذاتها انتهاكات فادحة وخطيرة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية سواء للشعوب والأفراد^(١)

وفي سبيل أن تتخذ الأمم المتحدة الخطوات الملائمة لتحويل المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى أحكام تقرر التزامات قانونية من جانب الدول المصدقة عليه، عملت على إصدار اتفاقيتين دوليتين هما الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والتي وافقت عليها الجمعية العامة وبالإجماع في عام ١٩٦٦. وتلتزم جميع الحكومات التي تصدق على هاتين الاتفاقيتين للتراما قانونيا بتطبيق كافة ما ورد فيهما من حقوق لاسيما تلك المتعلقة بمنع التمييز وتحقيق المساواة والتي تعتبر المادة (٢) من اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة (٢٧) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية من أوضح النصوص القانونية في تأكيدها على تلك المساواة، لاسيما بالنسبة لجماعات الاقليات بوجه خاص حيث

(1) U.N & human rights, a compilation of international instruments (second part, new York, 1993, p. 669

تتضمن المادة الثانية من الاتفاقية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعهد الدول الاطراف في الاتفاقية بان تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي وغير السياسي او الأصل القومي او الاجتماعي او الثروة او النسب او غير ذلك من الأسباب. اما المادة (٢٧) من الاتفاقية للحقوق المدنية والسياسية فقد أكدت على انه لايجوز انكار حق الأشخاص المنتمين الى اقلية عنصرية او دينية او لغوية قائمة في الاشتراك مع الأعضاء الآخرين من جماعتهم في التمتع بثقافتهم والاعلان عن ديانتهم^(١) وهكذا يبدو ان الامم المتحدة قد تقدمت خطوة مهمة نحو جعل هاتين الاتفاقيتين اكثر فعالية من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لاسيما بعد ان حتمت على الدول الموقعة على هاتين الاتفاقيتين بضرورة التقيد بما ورد فيهما من نصوص تشجع على احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية ومنع التمييز والتعسف الذي يلحق الضرر بتلك الحقوق والحرريات.

٢ - الأمم المتحدة واتفاقيات منع التمييز العنصري:

على الرغم من ان ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان لم ينطويا على اشارات صريحة لضمان حقوق الاقليات، الا ان تأكيدهما على وجوب احترام حقوق الانسان دون تمييز قائم على العرق او الجنس او اللون او الدين، يعكس اهتمام المنظمة الدولية بحماية حقوق الاقليات باعتبارها شكلا من اشكال مناهضة التمييز العنصري. ومن هذا المنطلق انصب اهتمام المنظمة الدولية على صياغة العديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذه الحقوق والتي تحرم الممارسات التمييزية المفضية الى حملات القسر والإبادة الجماعية للاقليات والجماعات وتدعو الى تامين التدابير الملائمة لتحقيق التعايش السلمي بين ابناء

(١) انظر الاتفاقية في: بهي الدين حسن ومحمد السيد سعيد، مصدر سبق ذكره، ص ٢٣٥.

المجتمع الواحد وفي جميع أنحاء العالم، وقد مر اهتمام الأمم المتحدة بمنع التمييز العنصري بالمراحل التالية:

المرحلة الأولى: منع الإبادة الجماعية للجنس البشري (genocide)،
وتتضمن الاتفاقيات التالية:

١- الاتفاقية الدولية لمنع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري:

وهي الاتفاقية المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وقد كان للجرائم البشعة التي ارتكبها الألمان خلال الحرب العالمية الثانية وحملات التهجير القسري والإبادة والقتل الجماعي لابناء الاقليات الأثر الكبير في إقحام الجمعية العامة عام ١٩٤٦ لاتخاذ قرار استكرت فيه تلك الجرائم التي تتعارض بمقتضى القانون الدولي مع روح الامم المتحدة وأهدافها، واعداد اتفاقية منع ومعاقبة جريمة ابادة الجنس البشري (genocide covenant) التي أقرتها في ٩/ ديسمبر ١٩٤٨ وأصبحت نافذة المفعول في ١٢/ يناير ١٩٥١ طبقا للمادة الثالثة عشرة. واستنادا للمادة الاولى من الاتفاقية تصادق الدول الأطراف فيها على ان الابادة الجماعية هي جريمة بمقتضى القانون الدولي سواء ارتكبت في ايام السلم او اثناء الحرب، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها^(١)

وقد عرفت الاتفاقية جريمة الابادة الجماعية عن طريق تعداد الاركان التي تتكون منها هذه الجريمة والموجهة نحو الافناء الكلي او الجزئي لجماعة قومية او دينية معينة وهي:

أ. قتل اعضاء من الجماعة

ب. الحاق لذى جسدي وروحي خطير باعضاء من الجماعة

(١) انظر المادة الاولى والثانية والثالثة من الاتفاقية.

ج. اخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً
او جزئياً

د. فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة

هـ- نقل اطفال من الجماعة عنوة الى جماعة اخرى

وشدّدت الاتفاقية على معاقبة كل من يرتكب جريمة الابادة الجماعية او من يتأمر على ارتكابها او يقوم بالتحريض المباشر او العلني على ارتكابها سواء كانوا حكاما دستوريين او موظفين عامين او افرادا ولضمان معاقبة هؤلاء ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف فيها بان تضع وفقا لوضعها الدستورية الخاصة بالنصوص القانونية العقابية التي تحرم القيام بمثل هذه الافعال وتعاقب القائمين بها ولكن من الملاحظ ان الاتفاقية قد اكتفتها بعض العيوب والمآخذ ، فمما يعاب على الاتفاقية انها اغفلت مسألة ذات اهمية قصوى الا وهي عمليات الابادة الجماعية الناجمة عن ترحيل السكان الاصليين واستبدالهم بجماعات اخرى من المهاجرين او مع جماعة معينة من العودة الى موطنها الاصلي كما حدث ويحدث الان في فلسطين المحتلة حيث تمنع اسرائيل فلسطيني الفئات من حق العودة وتضييق الخناق الاقتصادي والسياسي على فلسطيني الداخل لاجبارهم على الرحيل عن ارضهم، او ما كان يجري في جنوب افريقيا قبل حصول الافارقة هناك على حقوقهم السياسية القانونية والتي نوجت بتولي حزب المؤتمر الوطني بزعامة نيلسون مانديلا السلطة في مايو/ايار ١٩٩٤.

كما يؤخذ على الاتفاقية كذلك انها لم تتضمن النص على عرض الخلاف الثنائي بين دولتين فيما يتعلق بتفسير احكام الاتفاقية على محكمة العدل الدولية، مما يعني غياب الاختصاص القضائي الدولي والمسؤولية الدولية التي ينبغي ان تتحملها الدولة التي يرتكب موظفوها او مسئولوها جرائم الابادة فالعقاب على هذه الجريمة لا يزال من اختصاص المحاكم الوطنية في الدول التي يحمل المتهم

جنسيتها والقصور يكون في ان الكثير من هذه الدول سترفض او تتلصق في الموافقة على محاكمة مرتكب الجريمة س رعاياها او انها تصدر احكاما لا تتلاءم مع حجم الجرائم المرتكبة او انها سترفض تسليمه لمحاكمته امام محاكم احدى الدول الاخرى، ويقدم الكيان الصهيوني نموذجا للدولة المارقة على هذه الاتفاقية وغيرها اذ ان القصور الوارد في هذه الاتفاقية قد اعفى ذلك الكيان من المسؤولية الجنائية عن الكثير من المجازر التي ارتكبتها المسؤولون الصهاينة بحق ابناء الشعب الفلسطيني ولعل اهمها مجازر دير ياسين وصبرا وشاتيلا ومجزرة المسجد الابراهيمي وبيت حانون فضلا عن الجدار العازل الذي بنته حكومة الإرهابي شارون لعزل وقتل الشعب الفلسطيني واستباحة مقدساته.

٢- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية:

تماشيا مع القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في الاعوام ١٩٤٦ - ١٩٤٧ والخاصة بمعاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية، واستكمالا لما تم للتأكيد عليه في اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري ١٩٤٨ ولأجل وضع حد للانتهاكات الخطيرة وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ولأن هذه الجرائم هي من أخطر الجرائم في القانون الدولي فقد قامت الجمعية العامة بإقرار اتفاقية عدم تقادم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٨ وبدا نفاذا في نوفمبر ١٩٧٠ طبقا للمادة الثامنة من الاتفاقية. ومما جاء في الاتفاقية عدم جواز سريان أي تقادم على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وبصرف النظر عن وقت ارتكابها سواء في زمن الحرب أو السلم وقد تعهدت الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير الداخلية التشريعية أو غير التشريعية لكي يصبح بالإمكان القيام وفقا للقانون الدولي بتسليم الأشخاص الذين يقومون بارتكاب اية جريمة من

تلك الجرائم سواء اكانوا من ممثلي سلطة الدولة او من موظفيها او مواطنيها.

ولكن مما يؤخذ على هذه الاتفاقية انها كانت انعكاس لاجواء الحرب الباردة بين القوتين العظميين وغياب النظرة الموضوعية لتطبيق احكامها على الكثير من السياسيين الذين ارتكبوا جرائم ضد الانسانية وخضوعها بالتالي لمعايير سياسية تتماشى مع مصالح القوى الدولية المهيمنة على الامم المتحدة ومما يؤسف له ان انتهاء الحرب الباردة لم يلب تلك المعايير للمزدوجة فرغم الدعوات الامريكية نحو الانفتاح والديمقراطية واحترام حقوق الانسان فان الولايات المتحدة مازالت تمارس سياسة الابداء والتدمير والقتل الجماعي ضد الكثير من شعوب العالم دون مسائلة او محاكمة في ظل فقدان التوازن الدولي وعدم مقدرة دول العالم الاخرى على الوقوف بوجه لفلات القوة الامريكية فالاعمال التي ارتكبها المسؤولون الامريكان في العراق وافغانستان والتي راح ضحيتها مئات الآلاف من المدنيين الأبرياء تضع أولئك المسؤولين في موقع المسؤولية التي يترتب عليها وفقا للاتفاقية المشار اليها مثول المسؤولين الامريكان وكبار ضباطهم أمام محاكم جرائم حرب تحاسبهم على اعمالهم الوحشية في العراق وافغانستان والتي لايمكن ان توصف سوى كونها اعمال ابادة جماعية وجرائم ضد الانسانية والسؤال المطروح من هي الجهة الدولية المسؤولة اليوم عن توجيه اللوم والاتهام للمسؤولين الامريكان على جرائمهم تلك في ظل غياب الآليات الدولية الفعالة وفي ظل سياسة تكمين الأفواه التي تمارسها القوة العظمى حيا لأمم المتحدة وحيال أي منظمة وشخصية دولية اخرى؟

المرحلة الثانية: تحريم ومحاربة التمييز والفعل العنصري، وتتضمن الاتفاقيات التالية:

١- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

في كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٥ صوتت الأمم المتحدة بالأغلبية المطلقة على اتفاقية إزالة جميع أشكال التمييز العنصري وتهدف الاتفاقية الى تنفيذ البنود التي جاء بها اعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله والذي اصدرته الجمعية العامة في تشرين الثاني /يناير ١٩٦٣ والداعي الى تقنين فكرة المساواة بين الاجناس وتحقيق المساواة الفعلية بين المجموعات الاثنية المتنوعة من خلال شجب جميع النعرات والدعوات والتنظيمات القائمة على الافكار او النظريات القائلة بتفوق أي عرق او جماعة من لون او اصل اثني واحد لتبرير او تعزيز أي شكل من اشكال التمييز. وقد جاءت الاتفاقية وفي مواد متعددة بالتزامات اوجبت على الدول الاطراف فيها التقيد بتنفيذها، لاسيما تلك المتعلقة بنبذ سياسات التمييز العنصري التي تقوم بها بعض النظم ذات الطبيعة العنصرية، فقد نصت الفقرة (١) من المادة الثانية من الاتفاقية على واجب عام للدول الاطراف بعدم اتيان أي عمل من اعمال التمييز العنصري ووضع حد لها واتباع سياسات ترمي للقضاء على التمييز العنصري وتطوير العلاقات فيما بين جميع الاجناس. كما نصت الفقرة (٢) من المادة الثانية على ضرورة اعتماد تدابير خاصة ولموسة لدعم هدف تحقيق المساواة بين الاعراق^(١)، ويقوم ذلك على حقيقة انه لدى جميع الاطراف في الاتفاقية تقريبا اقليات او جماعات اثنية وبالتالي يجب ايلاء الاهتمام بالحالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لهذه الاقليات بغية ضمان تحقيق تنميتها في هذه المجالات

(١) د. محمود شريف بسويوي وآخرون، حقوق الانسان: الوثائق العالمية والاقليمية، دار العلم

وعلى قدم المساواة مع عامة الناس. ووفقا للاتفاقية يعتبر كل نشر للأفكار المبنية على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال وكل مساعدة للنشاطات العنصرية جريمة يعاقب عليها القانون، وإذا فقد حثت الاتفاقية الدول الأطراف على منع نشر الأفكار أو النظريات الداعية لتفوق جماعة اثنية على أخرى واتخاذ التدابير الملائمة لمعاقبة كل من يذيع ويشجع الأفكار العنصرية والعمل على تعزيز روح التفاهم والتسامح والتآخي بين جميع الاجناس^(١)، ولبلوغ هذه الاهداف يتحتّم على الدولة ان تكون مستعدة لاستخدام كل من اسلوبي القسر والا قناع، مستخدمة سلطة القانون للحظر والمعاقبة وكذلك وسيلة التربية والاعلام لتتوير الناس واقناعهم.

٢- الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها:

تم اعتماد هذه الاتفاقية في تشرين الثاني- نوفمبر- ١٩٧٣ وبدأ نفاذها في تموز-يوليو- ١٩٧٦ وعدت من بين اهم الاتفاقيات التي تصدت بصورة مباشرة لظاهرة الفصل العنصري وحلقة متواصلة لسلسلة من الاتفاقيات التي هدفت الى منع التمييز وازالة كافة الحواجز الاثنية بين الاجناس ودمجها في قالب الجماعة الوطنية الواحدة ، وقد عرفت الاتفاقية جريمة الفصل العنصري racial segregation في المادة الثانية حينما حددت اركان تلك الجريمة بالافعال التالية:

١- حرمان عضو او اعضاء في فئة او فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية بقتل اعضاء تلك الفئة او الحاق اذى بدني

(١) د. غازي الحسن، حقوق الانسان في القانون الوضعي والإسلامي مع التعرض للتشريعات القطرية، مطابع العهد، الدوحة ١٨٨٣، ص ٢١٩.

أو عقلي بأعضاء تلك الفئة والتعدي على حريتهم أو كرامتهم أو اخضاعهم للتعذيب والمعاملة القاسية ، أو باعتقال أعضاء تلك الفئات بصورة تعسفية وسجنهم بصورة لاقانونية.

٢- اخضاع جماعة اثنية لظروف معيشية يقصد منها اهلاكها كلياً أو جزئياً.

٣- اتخاذ تدابير تشريعية أو غير تشريعية بهدف منع جماعة اثنية من المشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية للبلاد.

٤- اتخاذ تدابير وسياسات تهدف إلى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق معازل وعقبات تمنع أعضاء جماعة من الاختلاط مع باقي فئات المجتمع وحظر التزاوج بين الأشخاص المنتمين إلى جماعات اثنية مختلفة ، ونزع ملكية العقارات المملوكة لأفراد ينتمون لجماعات اثنية بعينها.

٥- استغلال جهد وعمل أبناء جماعة اثنية معينة من خلال اخضاعهم للعمل القسري واستغلالهم في الاجور^(١).

وبموجب الاتفاقية تلتزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية للقيام وفقاً لمسؤوليتها بتعقب الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جريمة الفصل العنصري وتقديمهم للمحاكمة سواء أكانوا من رعايا الدولة نفسها أم من رعايا دولة أخرى.

(١) انظر المادة الثانية من الاتفاقية.

المرحلة الثالثة: إعلانات منع التمييز العنصري وتتضمن بعض الاتفاقيات التالية:

١- الاعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري:

تم اعتماد هذا الاعلان في المؤتمر العام لليونسكو في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨. ومما جاء فيه ان كل نظرية تتطوي على الزعم بان هذه او تلك من الجماعات هي بطبيعتها ارفع او ادنى من غيرها، موحية بان ذلك يمنح جماعات او اقلبيات حق التسلط او القضاء على من تفترضهم ادنى منها منزلة، او تؤسس احكاما قيمية على أي تغاير عنصري، هي نظرية لاساس لها من العلم ومناقضة للمبادئ الادبية والاخلاقية للانسانية^(١).

٢- اعلان بشأن القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائم على اساس الدين او المعتقد:

اعلنته الجمعية العامة في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ وقد نص في مادته الرابعة على ضرورة ان تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لمنع واستئصال أي تمييز على اساس الدين او المعتقد، والاعتراف بحقوق الانسان وحياته الاساسية في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية وفي ممارستها والتمتع بها، وان تبذل جميع الدول ما في وسعها لسن التشريعات او الغائها حين يكون ذلك ضروريا للحيلولة دون أي تمييز من هذا النوع، ولاتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصب القائم على اساس الدين او المعتقدات الاخرى في هذا الشأن^(٢).

(١) انظر الفقرة (١) من المادة الثانية من الاعلان.

(٢) انظر نص الاعلان في الوثيقة المرقمة: e-cn. 4-sub.2-1987.

٣- تقييم جهود الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان:

لا شك ان المآل والمطالب والعيوب التي سابت نظام الحماية الدولية للأقليات في ظل عهد العصبة والمتمثلة في بروز عدم الانتماء والتجزئة وازدياد الشعور القومي والديني لدى الاقليات في معظم الاقاليم التي طالت يد الحماية الدولية وانعكس ذلك بآثاره السلبية في خلق جو مشحون بالتوتر والقلق والتهديد للسلام، هي التي دفعت الأمم المتحدة الى تبني نظام يتصف بالشمولية والعموم ويأخذ بالحسبان حقوق الإنسان الفرد وإنما وجد وبغض النظر عن أي تمييز لأي سبب عنصري. فقد تفحصنا النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات المتعلقة بمنع التمييز والفصل العنصري، ودررنا بوضوح تام ان موضوع حماية الاقليات قد تم استبعاده من نطاق الحماية الجديد وان الإنسان الفرد داخل دولته وبغض النظر عن جنسه او لونه او لغته قد اصبح موضوعا من المواضيع التي عملت الأمم المتحدة على توفير ضمانات الحماية الملائمة له ورعاية حقوقه وحرياته الاساسية بعدم العنف بها ومنع أي اعتداء او تجاوز عليها من قبل الاجهزة الحكومية او غيرها، فنظام الحماية الجديد قد تجاهل عن عمد التطرق الى موضوع الاقليات وحقوقها وحمايتها والضمانات التي ينبغي ان يتمتع بها افرادها على نحو مستقل كما حصل في عهد العصبة. فقد وجدت المنظمة الدولية ان التاكيد على مبدأي المساواة وعدم التمييز لكل فرد بغض النظر عن عرقه او لونه او لغته يغنيان عن حماية الاقليات بوصفها جماعات مستقلة.

ومن هذا المنطلق انتبرت الأمم المتحدة لاصدار العديد من الاتفاقيات التي حثت الدول لنزب التمييز بين الأفراد وتحقيق المساواة وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للناس جميعا لئلا تمييز قائم على اساس اثني. وعند تتبعنا لمسيرة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ومنع التمييز، فانه لا يمكننا ان نتجاهل النجاح الذي حققته المنظمة الدولية في مجال مكافحة ظاهرة التمييز

والاستعلاء العنصري بإصدارها للاتفاقيات السالفة الذكر والتي دعت الى منع التمييز والفصل العنصري وتحقيق العدالة والمساواة، كذلك إصدارها للكثير من الاعلانات والقرارات التي اذنت سياسات التمييز والفرقة العنصرية التي انتهجتها بعض النظم العنصرية كنظام الاقلية البيضاء السابق في جنوب افريقيا والنظام العنصري في اسرائيل، حيث دعت هذه الاعلانات والقرارات تلك النظم الى التخلي عن سياسات التمييز العنصري والكف عن ممارسة سياسة الإبادة الجماعية والتنجيز والطرد الجماعي باعتبارها سياسات منافية لمبادئ الأمم المتحدة التي اعلنت منذ نشأتها ان من بين غاياتها القصوى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا دونما تمييز من أي نوع بذريعة العنصر او اللون او النمب او الاصل القومي او الاثني واستئصال كافة مظاهر العنصرية ووقف أي ازدهار لها. وعليه فقد تبين لنا ان الاثواط التي قطعها الامم المتحدة في الجانب النظري كبيره، ولكن في الوقت نفسه علينا ان لانغترط في التفاؤل، فمن الواضح ان جهود الامم المتحدة في تطبيق او تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة باحترام حقوق الانسان ومنع التمييز قد اعترضتها موانع كثيرة من الضروري الاشارة الى اهمها:

اولا - ان الامم المتحدة تتكون من مجموعة من الدول المالكة للسيادة ومما زادها تمسكا اعتمادها على نص شرعي في القانون الدولي هو الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة التي منعت التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي للدول.

وقد اعتبر مبدأ عدم التدخل احد المبادئ الاساسية في الميثاق التي ارسط بحقوق الدول من جهة وبالسلم والامن الدوليين من جهة ثانية، فلا يوجد في الميثاق ولا في عرف التصرف الدولي ما يسوغ للامم المتحدة حق التدخل لفرض إجراءات رقابة دولية تتعلق بحقوق الانسان او التدخل في الصراعات والحروب ذات الطابع الاثني، والكثير من الدول ان لم نقل جميعا تمتلك حساسية

مفرطة ازاء مناقشة اوضاع حقوق الانسان فيها، اذ تعتبرها من صميم اختصاصها الداخلي، فالمجتمع الدولي لم يصل بعد الى درجة التكامل العضوي بين وحدته على النحو الذي نراه في المجتمعات الداخلية، ولذا فمن العسير على هذا المجتمع ممثلاً بالامم المتحدة ان يفرض على الدول احترام شرعيته على النحو الذي نراه في النظم الوطنية، الامر الذي يجعل من مبدأ عدم التدخل والتمسك بمفهوم السيادة من الموانع التي تقف في وجه مساعي الامم المتحدة لتنفيذ بنود الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان ومنع التمييز ومن ثم إيجاد اليات محددة لالزام الدول لتطبيق البنود الواردة في تلك الاتفاقيات.

ثانياً- التباين او التعارض الكبير في مواقف الدول الكبرى داخل اطار الامم المتحدة حول معالجة مشكلات حقوق الانسان عموماً، فالدول الأعضاء في المنظمة الدولية مشتتة بين نظم سياسية واقتصادية مختلفة اختلافاً جوهرياً على نحو يباعد فيما بينها على فهم مشترك لما يعد او لا يعد حقاً للانسان، فقد ظهر الاختلاف واضحاً خلال فترة الحرب الباردة بين مجموعة الدول الغربية التي اتجهت الى تأكيد الحقوق المدنية والسياسية لحقوق الانسان (حرية الرأي والتفكير والعقيدة...) واقصاء اداء الدولة عن الحياة الاقتصادية الا بالقدر المحدود. وبين مجموعة الدول الاشتراكية ومعها الكثير من دول العالم لثالث التي وجدت ان الحقوق الاقتصادية الاجتماعية ان تكون حاصلة من دون حضور الدولة في كل زاوية من حياة المجتمع وحاولت ان تعرف للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بطريقة تؤدي الى ان تفرض التزاماً على الدول الصناعية بان تعطي العون الاقتصادي لدول العالم الثالث^(١).

وهكذا انبرت كل كتلة تدافع عن فلسفتها بزعم ان نهجها هو الاضرب ومبادئها في حقوق الانسان هي الاقرب الى تحقيق العدالة والمساواة على صعيد

(١) محمد فائق، حقوق الانسان بين الخصوصية والعالمية، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٤٥،

مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، تموز/يوليو ١٩٩٩.

العلاقات الدولية، لذلك لم يكن من المستغرب أن تتبنى الولايات المتحدة من الناحية الواقعية عملية الدفاع عن الفلسفة الغربية في ميدان حقوق الإنسان ومنذ عهد الرئيس الأمريكي الأسبق جيمي كارتر وجعلتها أحد أدوات سياستها الخارجية، حيث لم تتردد في تجميد علاقاتها الاقتصادية مع الدول التي لا تحترم حقوق الإنسان بصورة كافية، فانطلقت إدارة الرئيس كارتر إلى مسافات بعيدة في دبلوماسية حقوق الإنسان فاضفت عليها مضامين جديدة ووظفتها في ساحات اضافية وعلفت عليها امالا كبيرة في مواجهة الاتحاد السوفيتي ومجموعته الاشتراكية ومعهم دول العالم الثالث والذي لم يكن يملك في هذا الاطار سوى سلاح الدفاع او التمسك بمفهوم عدم التدخل وتعضيد مفهوم السيادة، فاكد مرارا ان المسائل المتعلقة بحقوق الانسان لا يمكن ان تكون نزيعة للدول الغربية للتدخل في شؤون غيرها ما لم تقبل للدول المعنية بذلك، فاحترام حقوق الانسان فردا كان لم جماعة دون تمييز لاي سبب عنصري او اقتصادي او جغرافي واحترام للالتزامات المنبثقة عن المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ومنع التمييز، لا تكمن في الاتصايع لما يقترن بها من من ضغط واينترز سياسي وإجراءات لتقييد السيادة، بقدر ما تكمن في قيام المخاطبين بهذه للقواعد طوعية باحترامها وتنفيذها^(١)، ومع هذا لم يكن مبداء حسن النية في تنفيذ تلك الالتزامات قائما فكثير من النظم الدكتاتورية اتخذت من حق منع التدخل مستارا لتنفيذ الكثير من السياسات العنصرية ضد فئات كثيرة من ابناء شعبيها دون ان يكون للامم المتحدة - في ظل اجواء الحرب الباردة المعقدة - قدرة على التصدي لتلك النظم ومنع انتهاكاتها المستمرة لحقوق الانسان.

وعلى الرغم من ان مبادئ حقوق الانسان هي ذات طابع انساني وحقوقى بحت، ويفترض ان تكون بعيدة عن دهايلز السياسة الدولية وانفاقها المظلمة، لا بل

(١) د. محمد سعيد الحفاق، حقوق الانسان في اطار منظمة الامم المتحدة، موسوعة حقوق الانسان، دار العلم للملايين، المجلد الثاني، بيروت ١٩٨٨ ص ٥٩.

ينبغي ان توظف تلك السياسة في خدمة هذا الجانب من خلال العمل على خلق الظروف الدولية والاضاع السياسية التي تساعد على تظمين حقوق الانسان وتشجيع احترامها، الا ان الدول الغربية ولاسيما الولايات المتحدة استمرت في التعويل على استخدام حقوق الانسان كورقة ضغط سياسية ضد الاتحاد السوفيتي ومعسكره الاشتراكي ومعه دول العالم الثالث المختلفة ليدلجيا مع الغرب حتى أفلحت بالنتيجة بوصول الرئيس غورباتشوف الى دفع الاتحاد السوفيتي لاتخاذ الكثير من الاجراءات التي تصب في المصلحة الامريكية واهمها فتح ابواب الهجرة امام اليهود السوفيت الى فلسطين المحتلة وعلى نحو يعزز القوة الديموغرافية لإسرائيل ويرجح كفتها في صراعها السياسي مع العرب.

لقد شكل عام ١٩٨٩، بداية عهد جديد في نظام العلاقات الدولية، ففي ذلك العام اعلن الاتحاد السوفيتي عن نهاية الحرب الباردة، مما هيا الواقع الدولي لتطورات مهمة لم تزر بمثلها حقبة في التاريخ الحديث والمعاصر، والتصقت بتلك الاحداث الدعوات الى الديمقراطية وحقوق الانسان وارساء دعائم المجتمع المدني وحماية البيئة والتخلص من اسلحة التدمير الشامل ومحاربة الارهاب وبدت وكأنها مفردات لعصر جديد قادم. لقد وجد الغرب فرصته الكبيرة في استثمار الوضع الدولي الذي اعقب انتهاء فترة الحرب الباردة في الترويج لانتصار افكار الغرب في الديمقراطية والتعددية وحقوق الانسان، واخذ قادة الغرب وفي مقدمتهم الرئيس الامريكي الاسبق جورج بوش يبشرون بولادة نظام دولي جديد قائم على الحرية والتعددية والانفتاح مع الآخر ويحل محل الحرب الباردة ونظام توازن الرعب، وهو نظام من بين اهم ما يتميز به انفراد الغرب بقيادة المجتمع الدولي عبر السيطرة على الامم المتحدة واستخدامها كأداة ضبط لنظام العلاقات الدولية المقبل، فضلا عن السعي لاحياء دور مجلس الامن للسيطرة على المنظمة الدولية وعلى نصير القانون الدولي بما يخدم المصالح الغربية دون السعي لتطوير المنظمة واستخدام الآليات التي كانت ضامرة في ظل الحرب الباردة والمنسجمة وأساسيات النظام السياسي والاقتصادي الغربي وفرضها على العالم، ومنها حقوق الإنسان واقتصاديات السوق والديمقراطية وحماية الاقليات.

الفصل الخامس

معالم التغيير في النظام الدولي

أولاً - انهيار سوفيتي وانفراد امريكي،

مما لاشك فيه ان انهيار الاتحاد السوفيتي قد شكل انعطافة غير متوقعة تمثلت بالسرعة والمفاجئة التي أحدثها الانهيار لدولة عظمى امتلكت زمام المبادرة والتصرف في شؤون السياسة الدولية لفترة تخطت الأربعة عقود، ومما لاشك فيه كذلك ان الانهيار السوفيتي قد دفع إلى سيل جارف من الاحداث الدولية المتلاحقة التي خيمت بنتائجها وآثارها على غالبية دول العالم مما مهد السبيل لبروز واقع دولي جديد يكاد يكون مختلفا عما سبقه، اتفقت آراء الكثير من الكتاب والمحللين السياسيين على تسميته بالنظام الدولي الجديد. وقد تميز هذا الواقع بانقلاب كمي ونوعي في ميزان القوى العالمي ولم يؤدي هذا التحول الجذري الى إلغاء هيكلية القطبية الثنائية التي تميزت بها السياسة الدولية لمدة تجاوزت أربعة عقود فحسب وانما كذلك الى ان تتحرر السياسة الامريكية من ضغوط ذلك العالم الذي رسمت معالمه اتفاقية بالطا عام ١٩٤٥.^(١)

وان تغفلت الى عالم جديد اخذت تمتلك القدرة والتصرف في رسم معالمه وفقا لمصالحها الخاصة. لقد تمكنت الولايات المتحدة ومنذ انتهاء الحرب العالمية الثانية من قيادة العالم الراسمالي الغربي بقوة اقتصادها المعتمد على البترول وحيوية المبادرة التي اندفعت بها الراسمالية الامريكية خارج حدودها والقدرة

(١) د. دهم محمد العزاوي، السياسة الدولية بين الانفراد الامريكي والتوازن الدولي المطلوب، اوراق امريكية، العدد ٢٩، السنة الثمانية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد شباط - فبراير ٢٠٠٠.

العسكرية والاعلامية وطريقة الحياة الامريكية.

من جانب اخر ظهر الاتحاد السوفييتي بعد الحرب العالمية الاولى كوريث للامبراطورية الروسية، وبرز بعد الحرب العالمية الثانية كدولة عظمى تسميت العالم الشيوعي بأيدولوجيتها (الماركسية - اللينينية) وبقدراتها العسكرية الفتاكة، الا انها بقيت مثقلة بميراث امبراطوري يمتد في التاريخ بما يقارب ٣٠٠ عام، ولم يكن كافيا ان يأتي رجل مفكر من طراز لينين وسياسي متصلب مثل ستالين لكي يحولا الامبراطورية الروسية للمتداعية الى دولة عظمى تتشكل من اتحاد شعوب وقوميات مختلفة في كل شيء الا في انتماءها الى الدولة السوفييتية الجديدة التي كانت حلم لينين الاول ان يجعل منها بودة صهر (milting pot) لتلك الشعوب والقوميات، الا ان العبء الإمبراطوري قد بقي كما هو وبقي المركز يواصل سيطرته على الأطراف بصيغ وأساليب وصلت في أحيان كثيرة الى حد التنصيف والقمع والاستبداد من خلال نظام مركزي متشدد وحياة سياسية غابت عنها كل معالم الحرية وحزب شيوعي نو نزعة شمولية.

لقد كان سباق التسلح هو الوسيلة الفعالة التي اعتمدتها الولايات المتحدة لاستنزاف قدرات الاتحاد السوفييتي على مدى أربعين عاما حتى تفككت الدولة العظمى رغم انها امتلكت من الأسلحة التقليدية وغير التقليدية ما كان كافيا لتدمير للعالم لعشرات المرات.

وبانهيار الاتحاد السوفييتي وزوال المعسكر الاشتراكي تخلصت الولايات المتحدة وحلفائها الغربيين من أهم تحد واجه نطلعهم للريادة العالمية واصبح الطريق سالكا أمامها للانفراد في عملية صياغة وفرض القرار الدولي ومن ثم توظيف هذا الانفراد من اجل صياغة إطار جديد لنظام دولي يقول دعائه انه نظام تسود فيه الحرية والعدالة لجميع الشعوب ويهدف الى بناء قواعد العلاقات الدولية على أساس الديمقراطية واحترام الحريات العامة وحقوق الإنسان،

والسعي لتحرير الأمم المتحدة من قيود الحرب الباردة والانطلاق بها نحو تحقيق الرؤية التاريخية لمؤسسيها، وستكون الحرية واحترام حقوق الإنسان ملاذاً تحتمي في ظلها جميع شعوب العالم المنكوبة بالاستبداد والقهر والتعسف^(١).

من هنا فإن هؤلاء الدعاة يرون بأن على جميع الدول والحكومات ان تتسق سياساتها وتوجهاتها بما يتوافق وتوجهات هذا النظام.

فالنظام الدولي بصيغته الجديدة يقوم على حد تعبير الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش على المشاركة، وهي مشاركة تتجاوز الحرب الباردة وتستند الى التشاور والعمل الجماعي وبخاصة من خلال المنظمات الدولية والإقليمية، وتلك المشاركة يوحدها المبدأ وسيادة القانون ويدعمها الاقسام المتساوي للتكاليف والالتزامات، وتهدف الى زيادة الديمقراطية والازدهار والسلام وتخفيض الاسلحة^(٢). ومع ذلك يدرك المرء ان هذه الأقوال ما هي إلا تبريرات منمقة لممارسات عملية ترمي بالمحصلة النهائية الى تهيئة الظروف الدولية لا عطاء دور ريادي ومهيمن للولايات المتحدة للتحكم بحركة الشعوب ونظمها السياسية وإجبارها على تبني المفاهيم والقيم الأمريكية- الغربية والمتمثلة باعتماد معايير التغيير السياسي والبناء الاقتصادي ذو الصبغة الغربية والمتمثل بالديمقراطية وحقوق الإنسان واعتماد آليات السوق وإلغاء دور الدولة وتحويل وظيفتها من دولة تدخلية الى دولة حارسة مهمتها حماية آليات السوق الغير ممرکز او كما بدا يسمى الاقتصاد المخصص وبالتالي عد تلك الإجراءات والتحويلات قضايا ذات اهمية عالمية سوف تسعى الولايات المتحدة الى الزام الكثير من الدول للأخذ بها

(1) James mayall, non- intervention, self - determination and the new international order, international affairs, the royal institution of international studies Cambridge , university press, august 1991, p. 6

(٢) د. رياض عزيز هادي، العالم الثالث والنظام الدولي الجديد، منشور في كتاب النظام الدولي الجديد: آراء ومواقف، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٢ ص ٢٠٦.

شرطا للحصول على الرضا والتأييد والقبول في المجتمع الدولي ومن ثم الحصول على المساعدات للتقنية والاقتصادية اللازمة. لقد حدد لنا مؤتمر باريس للأمن والتعاون الأوروبي المعقود في تشرين الثاني - نوفمبر ١٩٩٠ وكذلك مؤتمر برلين في يونيو - حزيران ١٩٩١ للتصورات التي يسعى الفكر الرأسمالي الغربي الى بنائها في الواقع الدولي المعاصر وأهمها هدم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية الذي اقره ميثاق الأمم المتحدة وتكريس مبدأ التدخل من خلال التأكيد على أهمية الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في التدخل لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان والقوانين الدولية ، وقد ذهبت اتفاقية برلين الى مسافات بعيدة في تأكيد هذا الامر حينما أكدت على ضرورة وضع خطة لمنع حدوث الصدام المسلح داخل بعض الدول التي تتميز أوضاعها السياسية بالتوتر وعدم الاستقرار من خلال ارسال قوات دولية تاخذ على عاتقها للتدخل لحفظ الأمن ووقف الصراعات واعمال العنف تحقيق الاستقرار دونما الحاجة الى موافقة الدول المعنية وهو ما يعد بلا شك تجاوزا واضحا لمفهوم الميادة فليس كل الدول تقبل بنزول قوات دولية على اراضيها، كما انه ليس كل عمل دولي يخضع لمعايير إنسانية بل ان كثيرا من التدخلات تحصل لاغراض سياسية وبالتالي فان التحفظ الذي تطرحه بعض الدول ان الحملات التي تقن عليها في ميدان حقوق الانسان تحصل في كثير من طياتها مقاصد سياسية ضد نظامها السياسي والقيمي ، إن ما ذكر أعلاه بات يبين ان البيئة الدولية المعاصرة قد أخذت تفرز اتجاهات على درجة عالية من الاهمية بدأت تأخذ طريقها الى الظهور بوصفها مبادئ أو قواعد دولية قابلة للتطبيق واهمها في هذا الاتجاه اعتبار انتهاكات حقوق الإنسان وتعرض بعض الجماعات والأقليات لعمليات تصفية وابعاد جريمة مخلة بأمن الإنسانية مما يعني ان على مجلس الامن ان يمارس صلاحياته بموجب الفصل السابع من الميثاق لاسيما عندما يتعلق الامر

بتعرض مجموعات عرقية ودينية لحالات تمييز واضطهاد على يد النخب الحاكمة أو جماعة الاغلبية، ومن ثم الانتقال من مبدأ عدم التدخل الى الحق في التدخل باعتماد مبدأ التدخل الإنساني وجعله امرا ممكن التنفيذ عند وقوع حالات الاضطهاد والتمييز المشار اليها وان لا يعد هذا المبدأ تدخلا في الشؤون الداخلية للدول او انتهاك لسيادتها.

ومن الواضح ان هذه السياسة الجديدة والمتمثلة بسلاح حقوق الانسان ليست سوى نسخة جديدة ومعدلة لاستمرار إنهاء الخصوم وتصفية الحسابات مع بعض الجيوب خارج ما يسمى بالعالم الحر وبما يتناسب مع تغير الظروف لاسيما وان هذه السياسة التدخلية الجديدة تحقق للولايات المتحدة والدول الغربية هدفها الحقيقي والمتمثل بخلق الشقاكات وإثارة التناقضات لتدمير القوة الذاتية واخللة الوحدة الوطنية للكثير من دول العالم دون كلف باهضة كتلك التي تطرحها التدخلات العسكرية المباشرة.^(١)

وهو ما يعني ان ضخامة ما وقع من أحداث في شموليتها وعمقها قد اثرت في موقع دول العالم الثالث على الساحة العالمية وجعلت دوله تنسحب الى موقع ادنى مما كانت عليه في ظل نظام ثنائية القطبية مما هيا الفرصة أمام الولايات المتحدة لرسم واقع دولي أخذت فيه ملامح الدعوات الأمريكية لتبني صيغ الديمقراطية وحقوق الإنسان وحماية الاقليات ومخاربة الإرهاب وحق تقرير المصير تأخذ طريقها الى الظهور باعتبارها أبرز سمات ذلك الواقع. ومن المهم التأكيد على ان تلك الدعوات تأتي في إطار رؤية جديدة أخذ يتبناها بعض الاستراتيجيين الأمريكيين مثل بريجنسكي، والتي تدعو الى إعادة فهم وتقديم

(١) د. عبد الحسين شعبان، مدخل لتقافة حقوق الانسان في ظل التطور الدولي، منشور في عبد الحسين شعبان ولخرون: ثقافة حقوق الانسان، رابطة كاوا للثقافة الكردية، اربيل، العراق.

الأحداث العالمية التي حصلت لثر انهيار الاتحاد السوفيتي بعد التسعينيات واعتبار السيطرة على الأرض ويروز مظاهر العزة القومية ومشاعر الحرمان الاتي محورا للنزاعات السياسية وجعل الجغرافيا السياسية ذات محور حاسم في الشؤون الدولية وهو ما يعني إعلانا لموت لاستراتيجية الردع العسكري وسياسة الاحتواء السياسي والاقتصادي التي تبنتها الولايات المتحدة خلال الحرب الباردة والانتقال الى استراتيجية الحرب الوقائية او الاستباقية او الضربة الاجهاضية.

كما يعني إيذانا لحق الولايات المتحدة بالتصرف العسكري المنفرد لمعالجة الأحداث والأزمات قبل وقوعها وعلى النحو الذي لا يسمح بتهديد مصالح أمريكا وعظمتها، وقد شكلت استراتيجية الأمن القومي التي اقراها الكونغرس عام ٢٠٠٢ والتي سميت كذلك عقيدة بوش أساسا مهما للرؤية الأمريكية الجديدة. حيث استندت تلك الاستراتيجية إلى عالمية المصالح والاهداف الأمريكية والتي تقتضي محاربة الإرهاب العالمي أينما وجد على الساحة العالمية ومنع تهديد الأصدقاء والحلفاء وإزالة أسلحة الدمار الشامل ومحاربة النظم المختلفة أيولوجيا وتحفيز النمو الاقتصادي وفتح الأسواق الحرة وتشجيع الديمقراطية والعمل على تفكيك النزاعات العرقية، ووفق مبدأ (بالقوة العسكرية تفرض القيم الديمقراطية) أخذت هذه الاستراتيجية تتبلور منذ صعود الرئيس الأمريكي جورج بوش وتياره اليميني المحافظ الى الحكم حيث تم اعتمادها بشكل عملي بعد احداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ والتي أضافت بعدا جديدا وهو تحويل الاهتمام من النظم المتهمه بدعم الإرهاب الى الشعوب المشتبه في تفريخها للإرهاب^(١)

ومن ثم السعي لتغيير ثقافات الشعوب عبر طرح سياسات لتغيير مناهج التعليم والتثقيف على نحو يتماشى مع الرؤية الأمريكية، فضلا عن إياحة حق

(١) د. عبد المنعم سعيد، أمريكا والعالم: الحرب الباردة وما بعدها، نهضة مصر للطباعة، القاهرة

التدخل لفض بعض النزاعات الإقليمية وإعادة تفعيل مبدأ حق تقرير المصير كما حصل في يوغسلافيا السابقة ومع شعوب البوسنة وكوسوفا والبان مقدونيا وتيمور الشرقية واكردا العراق وجنوب السودان وغرب السودان (دار فور)، غيرها من النماذج.

ان خطورة السياسة الأمريكية والغربية المتعلقة بحقوق الانسان والتدخل الإنساني لحماية الأقليات تكمن في انها -وكما بينا انفا - لا تخضع في كثير منها لمعايير إنسانية، كما ان النتائج المترتبة عليها تكون ذات نتائج خطيرة على الوحدة الوطنية للكثير من البلدان التي تتميز بضعف الترابط بين وحداتها الاجتماعية، فمن شان تلك الدعوات والتدخلات أن تدغدغ امال ومشاعر الكثير من الاقليات، لاسيما تلك التي تعاني في بلدانها من حالات التمييز والمفاضلة ومن انعدام التوزيع العادل لنواتج التنمية المشوهة وغير المتوازنة مما يؤدي الى الانفجار الانساني بين الفئات المحرومة اقتصاديا واجتماعيا في هذه الدول، الامر الذي يجعل من الأطروحة الأمريكية والغربية في موضوع حقوق الانسان منفذ نجاة لهذه الاقليات للتخلص من واقع التهميش الذي تعانيه وبالتالي يفسح المجال لهيمنة امريكية على الشعوب بحجة تمكينها من ممارسة حريتها.^(١)

في حين يثبت الواقع ان تلك الدعوات لا تحمل في جنباتها سوى مقاصد تفقيئية حيال شعوب وبلدان العالم الثالث خاصة تلك التي كانت على علاقة وطيدة بالاتحاد السوفيتي السابق والتي لازال بعضها يحاول ان يستلمس شيئا من الاستقلال في سياسته الداخلية والخارجية يبتعد من خلالها عن محاولات الضغط والابتزاز الامريكي والغربي. ومن يتفحص واقع الكثير من دول العالم الثالث خلال السنوات التي اعقبت الانهيار السوفيتي يستطيع ان يدرك ان السياسة

(١) د. دهم محمد العزاوي، الولايات المتحدة وعولمة حقوق الانسان، نشرة اوراق امريكية، العدد

الأمريكية في هذا الميدان أخذت تؤتي أكلها من خلال سيادة مظاهر الاضطراب والفوضى الداخلية وعدم الاستقرار التي أخذت تجتاح الكثير من دول الاتحاد السوفيتي السابقة ودول الاتحاد اليوغسلافي السابق (البوسنة، صربيا، كرواتيا) وكوسوفا ومقدونيا ومرورا بالاضطرابات العرقية في كشمير وباكستان وبورما والهند ولندونوسيا وسيريلانكا والعراق وتركيا والسودان ورواندا وبوروندي وغيرها من الدول التي اجتاحتها موجة من القلاقل والاضطرابات الاثنية والتي نتبأ لها الكثير من الكتاب بانها ستكون مصدرا للحروب في المستقبل.

ومن المفيد الاشارة الى ان مخاطر هذه المنازعات الاثنية تشدد وتتصاعد على المستوى الدولي حينما يتجاوز نشاط بعض الجماعات والاقليات نطاق دولتها الى طلب الدعم او التأييد من الدول المجاورة لاسيما تلك التي تشكل امتدادا اثنيا لها وعندما تنعكس نتائج الحرب الداخلية في نزوح موجات اللاجئين الى الدول المجاورة مما يشكل خطرا كبيرا على الأمن والمسلم الدوليين ويظهر الحاجة الى تدخل المنظمات ولجان الإغاثة الدولية ومنظمات المجتمع المدني لإيجاد حل سياسي عقلائي ينهي النزاع ويحقق المصالحة الوطنية وفي ظروف الفوضى قد نجد بعض الدول الكبرى الفرصة لاثبات حضورها وفض النزاع على الطريقة التي نرغبها وبما يحقق مصالحها السياسية على حساب الاستقرار السياسي في البلد المعني.

ولزاء تصاعد موجة النزاعات والحروب الداخلية في كثير من دول العالم، تنفق الولايات المتحدة وبعض القوى الغربية الكبرى في موقف العاجز أحيانا والمتفرج أحيانا أخرى فلا تعنى بأمر التدخل لفض تلك النزاعات بسبب انقضاء مصالحها السياسية والاقتصادية أحيانا أو نتيجة لعدم اتفاقها على طريقة محددة، أو بسبب اختلاف المصالح والرؤى الاستراتيجية ويخلص لنا شليسنجر وزير الطاقة الأمريكي السابق وبمنظرة متشائمة الوضع الدولي الراهن المليء

بالصراعات ويؤثر التوتر والحروب الداخلية بتأكيده على ان استقرار العالم الذي تقوده الولايات المتحدة في الوقت الحاضر هو اقل مما كانت عليه ايام الحرب الباردة، فلقد كان الانتصار الأمريكي في تلك الحرب كبيرا، ولكن اذا ما صارت الولايات المتحدة اليوم الى ابعد من ذلك فان عليها ان تتذكر ان ذلك الانتصار هو مقدمة لكل المشاكل التي قد تحدث في العالم مستقبلا^(١). ولعل صدق ذلك التصريح قد تحقق فعلا ونحن نرى الكثير من مناطق العالم تفرق في واقع الفوضى وعدم الاستقرار بسبب للرؤية الامريكية المنفردة في حل القضايا الدولية وفق اجندتها الخاصة ودون اكثرات بمصالح واهتمامات المجتمع الدولي على تنوع واختلاف مصالح دوله السياسية والاقتصادية.

ثانيا - الديمقراطية الانثوية الجديدة:

من الواضح ان تلك النظرة التشاؤمية التي طرحها وزير الطاقة الامريكي الأسبق، نابعة من اعتقاده ان الواقع الدولي الحالي يتسم بالاضطراب وعدم الاستقرار نتيجة لغياب أحد الركائز الأساسية التي شكلت النظام الدولي الذي ساد في فترة الحرب الباردة وانفراد الولايات المتحدة بالقرار الدولي بوصفها قوة عظمى تمتلك قدرات اقتصادية وعسكرية لا تجارى.

لقد كانت ملاحق القوة في النظام الدولي الذي تشكل بعد الحرب العالمية الثانية مبنية على الصراع الأيديولوجي والقدرات النووية الساندة له، لذا فان تجارب الماضي أكدت لنا ان التدخلات التي قامت بها الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي كانت في كثير منها ناجحة لاسباب متعددة، منها الأيديولوجية والصلات

(١) ورد في صخر ابو نزار، النظام العالمي الجديد وتحديات الامن القومي العربي، بحث مقدم الى الندوة الفكرية حول النظام العالمي الجديد، بغداد ١٩٩٢، ص ٤٢ - ٤٣.

الاقتصادية والاجتماعية والقرب الجغرافي والالتزام التحالفي... الخ، اما الان فنحن في نظام دولي غابت فيه كثير من خصائص القطبية الثنائية، فقد انتفت مبررات الاعتبارات الأيدلوجية والعسكرية وتحولت قواعد القوة بشكل حاسم باتجاه القدرات الاقتصادية والتكنولوجية، فنحن نتجه الى عالم يتحكم فيه الاقتصاد اكثر مما تتلاعب فيه القرارات السياسية حتى يمكننا القول بان عالم اليوم هي سياسة اذرعها الاقتصاد.

فالمصلحة الاقتصادية أصبحت في ظل الوضع الدولي الراهن هي المحدد الرئيس للتدخل، وتلك المصلحة لابد ان تكون حيوية تغري على التدخل، ومن هذا المنطلق فان الأيدلوجية الليبرالية المحافظة في جانبها الاقتصادي لا تتردد من التأكيد على ان بوسع الدول الكبرى التدخل في شؤون الدول الأخرى عندما يكون من مصلحتها ذلك، وعادة ما يأخذ التدخل اما أسلوب عرض القوة او التدخل العسكري المباشر، لذلك ليس غريبا ان نجد السياسات الراهنة للدول الكبرى إذ أوجدت توافقا مصلحيا اشتغلت واذا لم تجد تعطلت.

وقد يكون من بين النماذج الواضحة للتدخل المصلحي الأمريكي الغربي هي حرب الخليج الثانية التي شنت لاخراج العراق من الكويت في كانون الاول - ديسمبر ١٩٩١ والتدخل الأمريكي في أفغانستان عام ٢٠٠١ والاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق في أبريل - نيسان ٢٠٠٣، فهذه الحروب هي حروب تدخلية أساسها اقتصادي تابع من الرغبة في السيطرة على إمدادات النفط العربي ونفط بحر قزوين الى الغرب الصناعي ومعاقبة أية دولة تسعى الى منع او قطع تلك الإمدادات، اما ما أضيف لها من مبررات كتحرير الكويت والقضاء على تنظيم القاعدة وحركة طالبان واخراج الرئيس العراقي من الحكم وإزالة أسلحة الدمار الشامل فهي مبررات عرضية تخفي الابعاد الحقيقية للتدخل، ولنا هنا بصدد تناول التدخل في بعده الاقتصادي بقدر ما نريد التأكيد على حقيقة ان

أي تدخل أمريكي أو غربي في شؤون العالم، ومهما تلبس في ثوب أو تغطي برداء فلا بد أن نعلم أن أساسه اقتصادي، فكل المحاولات للتدخلية التي تبذلها الولايات المتحدة والدول الغربية في شؤون بلدان الجنوب تهدف إلى تعطيل نماتها الاقتصادي وفرض الياث اقتصادية تتمثل بالتبعية وربط اقتصاديات الجنوب بعجلة الرأسمالية الغربية مما يحفظ للأخيرة مصالحها ويمنع بالتالي ظهور قوة قد تخلق وعيا جديدا يقوض النظام الدولي المستند على طبيعة إمبريالية.

ولتحقيق هذا الهدف مارست السياسة الأمريكية نمطا إرهابيا اشتربت فيه على دول الجنوب اتباع طريقين لا ثالث لهما فاما القبول بالتبعية الشاملة للسياسة الأمريكية أو للعرض لسلسلة من المخططات التي تستهدف إثارة الصراعات العرقية والنزاعات الدينية والطائفية^(١)، باستخدام شعارات حقوق الإنسان وحماية الأقليات وبناء الديمقراطية، هذه الشعارات التي أسهمت مع غيرها من العوامل في تقويض الدولة السوفيتية العملاقة وتقنيته إلى دول متفرقة، حيث أن انتهاء الحرب الباردة لم يكن يعني انتهاء الصراعات الدولية، فالصراعات القبلية والدينية القديمة قدم الأزل مازالت على حد تعبير الرئيس الأمريكي الأسبق نيكسون هي مصدر الكثير من الحروب والثورات المحلية، وبإمكان الولايات المتحدة أن تلعب على خيوط هذا الوتر الحساس متى ما أمكنها ذلك وبما يتواءم مع تحقيق مصالحها الذاتية وتحت شعارات حق تقرير المصير وحقوق الإنسان والتدخل الإنساني والدبلوماسية الوقائية وتقييد السيادة والتدخل في حالات الطوارئ وإرسال مراقبين لحقوق الإنسان وغيرها من الشعارات والمفاهيم المستجدة وذلك في إطار ما تبلور من رؤية أمريكية في فترة التحول التي اعتبرت

(١) د. غازي فيصل، الإمبريالية الرأسمالية: سياسة تفكيك الوطن العربي، مجلة افاق عربية،

انهيار الاتحاد السوفيتي وحدث الحادي عشر من سبتمبر ترمي الى قيادة تغيير العالم واعادة تشكيله بما يتناسب مع مصالحها حتى ولو اقتضى ذلك اللجوء الى التدخل العسكري المباشر وبما يحاكي النموذج الاستعماري القديم^(١) مثلما حصل في افغانستان والعراق عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٣ على التوالي.

وعلى هذا الأساس يأتي الاهتمام الأمريكي بنشر قيم الديمقراطية وحقوق الانسان والتدخل العسكري والسياسي الإنساني كجزء من الاستراتيجية الامريكية الرامية الى تحقيق المصلحة القومية الأمريكية، وعليه يمكن تحليل توجه الفقه السياسي والقانوني الأمريكي الى إشاعة وتغذية الكثير من المفاهيم ذات الطبيعة التقنيّة حيال بلدان الجنوب من قبيل مفهوم الأمة الاثنية والذي بات يعني ان الأقلية تشكل بحد ذاتها امة مستقلة لابد ان يسمح لأفرادها بالعيش ضمن إطار الدولة الوطنية، اما اذا لم يسمح لها بذلك فينبغي ان يحصلوا على استقلال ذاتي شبه تام. كذلك مفهوم الديمقراطية الاثنية الذي يعني ان لكل جماعة اثنية الحق في التعبير عن ذاتيتها الخاصة بأسلوب ديمقراطي ووفق نظام فيدرالي من حيث استخدامها للغتها ودينها وموارثها الثقافية الخاصة ورغبتها في التعبير عن طموحاتها السياسية بتشكيلها للأحزاب القائمة على أساس اثني اذ ان اعطاء صلاحيات للحكومات المحلية وتقليص سيطرة الحكومة المركزية بات خيارا امريكي مفضلا بالنسبة للدول المستهدفة امريكيًا، فقيام نظام ديمقراطي فيدرالي مبني على اساس عرقي وعنصري بات كما يشير الكاتيب الامريكي مايكل هدمون خيارا امريكي لضمان مشاركة الجماعات المهمشة في العملية السياسية

(١) د. محمد الهزاع، الأهداف الجديدة للسياسة الخارجية الأمريكية في عالم ما بعد الحرب الباردة، مجلة شؤون عربية، العدد ١١٤، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، صيف

ومنع الاحتكار المطلق للسلطة من قبل الجماعات الغالبة^(١).

وقد وجد هذا المفهوم تطبيقاته العملية الأولى في إثيوبيا.

وفي البوسنة والهرسك عبر اتفاق دايتون ١٩٩٥ الذي أنهى الصراع بين المسلمين والصرب والكروات على أساس عرقي وديني، أما العراق فلم يكن هذا البلد المعروف بميراثه التاريخي الطويل من التعايش والانسجام بين اعرافه ومكوناته بعيدا عن الديمقراطية الاثنية التي تسعى الحكومة الامريكية الى تثبيتها كاسلوب عمل في الكثير من الدول التي تتخلها، ففي هذا البلد العربي بات كل شيء يثبت على اساس طائفي وعرقي وهو ما توضح منذ اليوم الاول للاحتلال الامريكي في أبريل نيسان ٢٠٠٣ والأيام اللاحقة حيث شهدت انبثاق ما سمي بمجلس الحكم الانتقالي على اساس المحاصصة الطائفية والعرقية مرورا بتشكيل الاحزاب السياسية الطائفية والعرقية وانتهاءا بتقاسم السلطة السياسية واقرار الدستور وقانون تشكيل الاقاليم وقانون النفط وغيرها من القضايا التي جعلت كل شي في العراق خاضعا لنظام المحاصصة والتقسيم وهو في ما ينذر بمستقبل سياسي للعراق تحفه مخاطر التصدع والانهيار^(٢).

من ذلك نستنتج ان السياسة العرقية لو كما يسميها الامريكان بالديمقراطية الاثنية قد اصبحت في ظل التوجهات الامريكية حيال دول الجنوب واضحة المعالم، فمن حق كل الجماعات الاثنية على حد تعبير هيرمان كوهين مساعد وزير الخارجية الامريكي الاسبق لشؤون افريقيا، ان تعبر عن نفسها وعن

(١) مايكل هسون، سيناريوهات سياسية لما بعد الحرب منشور في مجموعة باحثين، العراق والمنطقة بعد الحرب، قضايا الاصل الاقتصادي والاجتماعي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ٢٠٠٤ ص ٦١.

(٢) د. دهم محمد العزاوي، الديمقراطية الاثنية في ظل العولمة مقال منشور في شبكة المعلومات الدولية موقع شبكة الرافدين الاخبارية في ٢٠٠٧/٣/٨.

طابعها العرقي وتعزّز بذلك. ولاشك ان الولايات المتحدة قد بدأت تطمئن لنتائج سياستها تلك وهي ترى الكثير من دول الجنوب تعيش اليوم في دوامة من الصراعات الاثنية والتي بدأت ولا احد يستطيع ان يخمن متى سوف تنتهي، حيث يمكن الإشارة الى انه خلال الفترة من عام ١٩٩١ وإلى العام ٢٠٠٠ اندلعت اكثر من ٤٨ حربا أهلية، مما يهيئ للقول ان الفترة التي تعيشها العلاقات الدولية اليوم تعد من اكثر المراحل اضطرابا بالقياس الى المئة سنة الماضية من العلاقات الدولية، ومما يعزز من صحة هذا الرأي هو استمرار تزايد عدد الدول منذ عقد التسعينيات نتيجة استمرار حالات التمزق الداخلي والانشطار التي تعرضت لها الكثير من الدول^(١)

ومن الضروري التأكيد هنا على ان تبني مقولة حقوق الانسان كأيدلوجية في سياسة الولايات المتحدة ليست وليدة التطورات الدولية التي حصلت في بداية التسعينات من القرن المنصرم وانما لها جذورها التي تمتد الى الحرب الباردة كما مر بنا، حيث ظهرت بوادرها في لواخر عهد الرئيس الامريكسي الاسبق جيمي كارتر الذي اثار في خطاب له امام الامم المتحدة في اذار - مارس ١٩٧٧ الى انه لا يحق لدولة عضو في الامم المتحدة ان تعتبر ان إساءة معاملة مواطنيها تعتبر من الامور السيادية الداخلية^(٢).

وبدأت الولايات المتحدة بزج هذا السلاح في حريها الباردة مع الاتحاد السوفيتي واستخدمته كوسيلة ضغط سياسية ناجحة لإجباره على فتح حدوده أمام هجرة أكثر من مليون من اليهود السوفيت الى ارض فلسطين المحتلة.

ولقد اسهم الرئيس كارتر بعد انتهاء مدة رئاسته في التحرك من اجل

(١) د. وليد عبد الحى، مصدر سبق ذكره، ص ٢٤.

(٢) انس مصطفى كامل، الصراعات الاثنية في حوض النيل والنظام الدولي الجديد، المسألة الدولية، العدد ١٠٧، تموز - يوليو ١٩٩٢، ص ٣١.

الترويج لأيدولوجية حقوق الإنسان في الكثير من مناطق العالم عن طريق مركزه الدولي المعروف باسم (global 2000) وتدخل للوساطة في الكثير من النزاعات والازمات الساخنة، لاسيما في جنوب السودان حيث قام مركزه بمحاولات للتقريب بين الفصائل السودانية المتمردة بهدف لم شملها وتوحيد جهودها في الضغط على الحكومة السودانية لإجبارها على السماح بمرور المساعدات والمعدات الطبية والغذائية إلى جنوبي السودان.

وكانت الدبلوماسية الأمريكية في مواجهة النزاعات الاثنية في حوض النيل تخاطب السلطات الحاكمة في دول الحوض بأن المساعدات الأمريكية متوقفة على مقدار احترام هذه الدول لحقوق الإنسان وللتنوعات القبلية فيها. وهو نمط جديد اخذ يبرز في توجهات السياسة الأمريكية في ظل الواقع الدولي الراهن مثلما نلاحظه في الضغوط الأمريكية على الحكومة السودانية في قضية دارفور والحكومة المصرية فيما يتعلق بالحريات الدينية والسياسية للاقباط.

وقد نبه كثير من قادة الجنوب إلى أن خطورة الخطاب الأمريكي في ميدان حقوق الإنسان تكمن في اعتباره سلاحا يستخدم لتطويع دول الجنوب وليس لحل مشكلات التنمية فيها. وانتقد هؤلاء استخدام الولايات المتحدة لمؤسسات الإقراض الدولية (صندوق البنك الدولي والبنك الدولي) والمساعدات الاقتصادية كوسيلة لإجبار حكومات هذه الدول على تبني أسلوب معين في ميدان حقوق الإنسان والممارسة الديمقراطية.

فرئيس وزراء الهند الاسبق ناراسيمهارلو وفي خطابه امام قمة مجلس الامن الدولي في يناير - كانون الثاني ١٩٩٢ نبه إلى ضرورة تحديد ثوابت توفق بين حماية التكامل الوطني واحترام حقوق الانسان.

ولن نحوى وطبيعة حقوق الانسان تحددها القوى الاجتماعية والثقافية التي تحرك المجتمعات المختلفة، كما حذر ان تحدد معايير نظام دولي لحقوق الانسان

من قبل طرف واحد أو ان توضع كشرط مسبق للعمل المشترك بين الدول والمجتمعات^(١) وقد كشف استخدام الولايات المتحدة لموضوع المساعدات والمعونات عن مدى استغلالها للاوضاع الاقتصادية المتردية التي تعيشها عدد من دول الجنوب وحاجتها الى هذه المعونات لتحقيق مقاصد سياسية باسم حقوق الانسان، والامر الذي يثير الاستغراب ان عددا من تلك الدول قد خضعت لمثل هذه الضغوطات دون ان يترجم ذلك اهتماما حقيقيا من هذه الدول بقضايا حقوق الانسان، فعلى سبيل المثال فقد انضمت الصومال عام ١٩٩٠ الى ثلاث من اهم اتفاقيات حقوق الانسان وهي العهدين الدوليين واتفاقية مناهضة التعذيب، ولم يكن الهدف من هذا الاجراء سوى مخاطبة الدول المانحة للمعونات بعد ان أوقفت غالبيتها مساعداتها للصومال بسبب التردّي الشديد لاوزاع حقوق الإنسان هناك، في حين ان انضمام الصومال لهذه الاتفاقيات لم ينعكس على الواقع القانوني والسياسي فيه حتى انهيار النظام الصومالي عام ١٩٩١ حيث زجت البلاد في أتون حرب أهلية مزقتها أشاتا. ان تلك النظرة التفتيتية والتجزئية التي صاغها الفكر الاستراتيجي الأمريكي حيال الكثير من دول ومناطق العالم المهمة قد قابلها ووفق رأي الكثير من الكتاب اندفاع ونزوع امريكي وغربي لبناء منظومة عالمية تقوم على التكتل والاندماج بين الكتل والوحدات الفاعلة في النظام العالمي بهدف قيادة العالم وفق رؤية كونية واحدة تقوم على الشراكة والتعاون، فالتعاون بين النظم المتعائلة في القيم الانسانية سيمكن على حد تعبير الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون، من تطوير ظاهرة الشراكة بين الدول التي لها مصالح مشتركة^(٢) ومن هذا المنطلق اصبح الاندفاع الأمريكي ومنذ انهيار الاتحاد السوفيتي والحرب الثانية على العراق عام ١٩٩١ واضحا نحو بناء رؤية كونية

(١) د. رياض عزيز هادي، مصدر سبق ذكره، ص ٢١١.

(٢) د. محمد الهزاط، مصدر سبق ذكره، ص ١٥٩.

واحدة تسيطر فيها الخصوصية الأمريكية فتندمج البلدان طوعا أو كرها في النظام الرأسمالي الأمريكي وعلى كافة المستويات السياسية والاقتصادية والثقافية، ولاشك ان مما ساهم في تبلور هذه الرؤية على الواقع العملي العالمي هو التطور الكبير في وسائل الاعلام والاتصال عبر الانترنت والتقنيات الفضائية التي بدأت تجذب اليها الاف الملايين من الناس وفي مختلف مناطق العالم، حيث مكنت الولايات المتحدة بوسائلها الاعلامية المتقدمة من تخدير الراي العام العالمي ولخضاعه لنمط من التبعية الفكرية والسياسية مما يهيئ الفرصة امامها لطرح المشروع السياسي والاقتصادي والفكري الأمريكي باعتباره النموذج المفضل عالميا.

ويكفي ان نشير في هذا الصدد الى ان الولايات المتحدة تمتلك اليوم ماكنة اعلامية واسعة تتكون من ١٣٠٠ شبكة بث تلفزيوني و ٨٠٠٠ محطة إذاعية تبث ب ١٧٥ لغة يوميا وعلى مدار الساعة فضلا عن نظم للتغيير الإعلامي باستخدام الأقمار الصناعية وقد نشأ عن هذا الوضع ثقافة استهلاكية أعادت صياغة الطموحات والرغبات والآمال الإنسانية حتى في القرى النائية^(١).

ومما لا شك فيه ان هذه النظرة الكسموبوليتية أي تلك القائمة على العولمة globalism تأتي انعكاسا للافتراض الذي افترزه الواقع الدولي الجديد والقائم على طرح شعارات تتسمج بالكامل مع مبادئ المساواة بين جميع سكان العالم، هدفها الاساسي فك جميع الروابط بين الفرد وامته واستبداله برابط وحيد يصل بينه وبين العالم او الكون مباشرة، وهو في الواقع لا يعدو ان يكون ضربا من ضروب التهينة النفسانية وتكييف للسلوك بما يسمح بقبول تدخل القوى الاستعمارية المهيمنة في الشؤون الداخلية للامة او القطر وإضفاء شرعية على

(١) د. حليم بركات، خطوط في الرمل والزمن، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٢،

ذلك التدخل لم يكن يكسبها في ظل الرؤى الوطنية والقومية وحتى مبادئ القانون الدولي العام المتعلقة باحترام سيادة الدول. ان ما يهدف اليه السلوك الكسبوليتي هذا في نهاية المطاف هو القبول بوجود قوة دولية او تحالف لقوى دولية لها من الصلاحيات ما يجعلها تتدخل في جميع ارجاء العالم بعد ان جعلت من الفرد مواطن لاغير، ولو كان ذلك التدخل على حساب مبدأ السيادة او الانتماء القومي او الوطني.

ثالثا- الأمر المتحدة وآليات التدخل الإنساني:

وإذا انتقلنا الى محور اخر من دراستنا، فمن المنطقي القول ان الامم المتحدة قد دخلت في ظل الواقع الدولي المعاصر الى وضع جديد ومغاير للوضع السابق الذي كانت عليه ابان الحرب الباردة.

فمن المعروف ان الامم المتحدة قد مرت ومنذ تأسيسها عام ١٩٤٥ بمراحل متدرجة ومتداخلة من النمو والتطور في مختلف ميادين الحياة الدولية وتوسعت انشطتها سواء هي بالذات او الوكالات المتخصصة المرتبطة بها لتشمل بمجموعها كل ميادين الحياة الانسانية على ساحة الكرة الارضية، بحيث ان وجودها او الاهداء بميثاقها قد اصبح حقيقة مسلما بها الامر الذي اوصلها الى مصاف المنظمة العالمية كما كان مخططا لها، ولكن بالرغم من ذلك يدرك المرء ان مسيرة الامم المتحدة لم تكن سالكة تماما، فقد انتابها التعثر واعتراها الجمود نتيجة للحرب الباردة التي قسمت العالم الى معسكرين شرقي وغربي (شيوعي ورأسمالي) والتي شكلت كابحا أساسيا منعت في ظلها الامم المتحدة من ممارسة المسؤوليات التي القيت على عاتقها بموجب الميثاق لصيانة وحفظ السلم والامن الدوليين. ففي ظل الحرب الباردة استخدمت المنظمة العالمية وميثاقها وآلياتها لتحقيق المصالح الذاتية المنفردة للدولتين الاعظم على حساب تحقيق المصلحة

المشتركة للمجتمع الدولي^(١)

وبالرغم من فحة الانفراج الدولي الذي حصل في بداية السبعينيات على اثر التبدل الذي حصل في نهج السياسة السوفيتية تجاه العلاقات الدولية مع المعسكر الغربي اثر اعتماد مبدأ الوفاق، بقيت الامم المتحدة عاجزة عن إيجاد صيغ ومعالجات حاسمة للكثير من المشاكل والأزمات الدولية التي ظهرت في السبعينيات وبداية الثمانينيات كالصراع العربي الصهيوني والغزو السوفيتي لأفغانستان ١٩٧٨ والحرب العراقية الإيرانية ١٩٨٠ وغيرها من الأزمات، وظلت الدور المشلول للامم المتحدة مستمرا حتى منتصف الثمانينيات حينما وصل الرئيس السوفيتي غورباتشوف الى الحكم وبدأ بتطبيق سياساته الإصلاحية على الصعيدين الداخلي والخارجي والتي كان من نتائجها انهيار الاتحاد السوفيتي ومن ثم فقدان الساحة الدولية أهم أقطابها الرئيسيين، لذا صارت هذه الساحة مفتوحة امام قطب عالمي واحد هو الولايات المتحدة والتي اخذت تتفرد بصياغة الكثير من القرارات الدولية لصالح تحقيق تفرداها العالمي، ويطلق بريجنسكي مستشار الأمن القومي الاسبق على طبيعة الواقع الدولي الجديد بقوله ان أقول نجم الاتحاد السوفيتي معناه تفرد الولايات المتحدة بمركز الدولة العظمى ذات المسؤوليات العالمية، ان أوروبا ستكون في احسن الأحوال قوة اقتصادية ولو ان توسعها نحو الشرق سيؤخر اندماجها وتوحيدها بعض الشيء، ولن تتحول اليابان الى قوة عسكرية سياسية الا بعد مضي بعض الوقت، وهكذا تبقى الولايات المتحدة الأمريكية القوة العالمية الوحيدة^(٢) ان ما يهمنا التأكيد عليه هنا، هو ان

(١) د. رياض القيسي، الامم المتحدة والتحدى الحضاري، بحث مقدم الى الندوة الفكرية حول

تحديات البقاء الحضاري، بغداد، ١٩٩٣ ص ٢.

(٢) محمد زكريا لبمائل، النظام الدولي الجديد بين الوهم والخديعة، مجلة المستقبل العربي،

العدد ١٤٣، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩١، ص ٧.

زوال وتفكك الاتحاد السوفيتي قد تمخضت عنه نتائج كبيرة على صعيد المنظمة العالمية، من بينها انفراد الولايات المتحدة بتصريف شؤون الامم المتحدة في مختلف الميادين والمجالات، فمن ينظر الى المنظمة الدولية اليوم لا يمكن ان يغفل حقيقة ان تاريخها لم يشهد هيمنة كاملة لقوة واحدة وتوظيفاً يكاد ان يكون مطلقاً لصالح السياسات والمصالح المفروضة لتلك القوة في مختلف أنشطة المنظمة وبالأخص السياسية منها.

ولقد شكلت أزمة وحرب الخليج الثانية والتي نجمت عن احتلال العراق للكويت عام ١٩٩٠ المنعطف الحاسم في الجديدة للامم المتحدة، فمنذ تلك الازمة بدأت الفاعلية تعاد الى المنظمة بفعل الثقة الجديدة التي بدأت تمنحها الولايات المتحدة لهذه المنظمة بعد ان كان الفتر يشكك سمة العلاقة بين الطرفين طيلة فترة الحرب الباردة، وبعد ان كانت الولايات المتحدة تكيل التهم والانتقادات للامم المتحدة وتصفها وتتهمها بالعجز والضعف والانهيار لدول العالم الثالث، ولنتذكر في هذا الصدد انسحاب الولايات المتحدة من منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) في مطلع الثمانينات من القرن الماضي بعد اتهامها لهذه المنظمة بالانحياز لدول العالم الثالث.

لقد اثبتت الحرب ضد العراق ان الامم المتحدة جهاز فعال اذا ارادت الولايات المتحدة ان يكون لها ذلك بما يتماشى مع مصالحها الاستراتيجية في ظل الوضع الدولي الراهن وقد بدى ذلك واضحاً من الطريقة التي مارست بها الولايات المتحدة دورها القيادي في معالجة أزمة وحرب الخليج، فقد كانت هيمنة الوفد الأمريكي على مجلس الامن هيمنة لم يكن من شأنها جعل دور الدول الأعضاء في المجلس لاسيما الدول دائمة العضوية شكلياً فحسب وانما انعكست الهيمنة الأمريكية بشكل كبير على عمل الأمين العام للامم المتحدة ذاته، حيث أصبح دوره خلال الازمة الحرب هاشياً وغير فعال وهذا ما توضح أيضاً في

الحرب التي قادتها الولايات المتحدة مع بريطانيا لاحتلال العراق تحت ذريعة إسقاط نظام صدام حسين في أبريل ٢٠٠٣، فقد تكرر سيناريو التوظيف الأمريكي للامم المتحدة لاستصدار قرار يجيز شن الحرب ضد العراق، ورغم ان الولايات المتحدة فشلت في مسعاها ذلك بسبب الموقف المتشدد لكل من المانيا وفرنسا الا ان نجاحها فيما بعد باستصدار القرار ١٤٨٣ في يوليو تموز ٢٠٠٣ والذي أضفى للشرعية الدولية على الاحتلال الأمريكي للعراق يؤكد دون لبس خضوع الامم المتحدة التي اصبحت جثة هامدة بعد ان فقدت كل دور لها امام القوة الأمريكية.

وهكذا يبدو ان تلك الحرب والنماذج التي تلتها في الصومال وبوغسلافيا وكوسوفا وأفغانستان ومرة اخرى في العراق قد شكلت منعطفا حاسما في مسيرة الامم المتحدة، فقد تنازلت عن دورها الحقيقي لصالح الولايات المتحدة وتورطت في التهيئة لاعمال عسكرية ضد دول وشعوب دون ان يكون لها حق الاشراف والمراقبة على الانتهاكات التي ترافق تلك الحروب والاعتداءات بعد ان عرّتها الولايات المتحدة ونزعت عنها كل مصداقية وحولتها الى واجهة مهمتها اضعفاء الشرعية على اعتداءاتها على حقوق الامم والشعوب وحرياتنا.

كما كشفت تلك الحروب والاعتداءات ودون لبس ان الولايات المتحدة وحينما تعود في بعض الاحيان الى الامم المتحدة فانها لاتعود ايمانا منها بضرورة تفعيل الشرعية الدولية وابرار قيمتها على صعيد العلاقات الدولية بقدر سعيها لتوظيف الامم المتحدة كمظلة قانونية تضيي الشرعية المطلوبة على الدور العالمي الجديد لامريكا^(١)، لذا وجدنا كيف ان الولايات المتحدة لم ولن تتوانى اذا اقتضت مصالحها في تهيمش الامم المتحدة اذا حاولت تلك المنظمة ان تمارس

(١) د. محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي،

بشيء من الحرية دورا في احلال السلام والاستقرار كما حصل في يوغسلافيا السابقة حينما قامت الولايات المتحدة بتهميش هذا الدور من خلال العمل على تأخير إرسال قوات عسكرية لحماية المسلمين من المذابح التي تعرضوا لها على أيدي الصرب والكروات، وكما في الحرب ضد يوغسلافيا عام ١٩٩٩ حينما استبدلت الولايات المتحدة المنظمة الدولية بحلف شمال الأطلسي ليقوم بمهمة إخراج القوات الصربية من كوسوفا، وكما في رفضها وتردها المستمر في دفع التزاماتها المالية حيال المنظمة الدولية والتي تقدر بمليار دولار.

وبعد هذا فإن التساؤل الذي يمكن ان نطرحه هو: هل أن الأجماع الدولي الذي ظهر في مجلس الأمن الدولي وحيال قضايا وأزمات دولية خطيرة يدل على ولادة أخلاقيات وقواعد جديدة في العلاقات الدولية؟ أم أن الدور الجديد للمنظمة الدولية يأتي في إطار التوظيف الاستراتيجي الأمريكي لعالم ما بعد الحرب الباردة والرامي الى تأهيل المنظمة لتأخذ دور المانشيت الشرعي الذي تستغل في ظله الولايات المتحدة كلما احتاجت لذلك؟ من الطبيعي اننا لانجد ضيرا من القول مرة أخرى ان التحولات العالمية التي جرت في الاتحاد السوفيتي وحرب الخليج الثانية التي حصلت ضد العراق عام ١٩٩١ قد أفسح الحرية التامة للولايات المتحدة لا عادة الاعتبار للدور القيادي للأمم المتحدة عبر مجلس الأمن الدولي، بهدف صياغة وترتيب الأولويات المثبتة في ميثاق الأمم المتحدة وعلى النحو الذي يتماشى مع الرؤية والمصلحة الامريكية. فكما هو معروف فان المنظمة الدولية قد عبرت في ميثاقها عن مبادئ سامية ترسخت في العمل الدولي لتشكل فيما بعد قواعد قانونية استظل في إطارها المجتمع الدولي ومن بين تلك المبادئ، حق الشعوب في تقرير مصيرها والمساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وعدم التهديد باستخدام القوة فضلا عن حق الشعوب في التنمية المتوازنة والعادلة وغيرها، الا ان الملاحظ ان الكثير من تلك المبادئ قد فقدت

بريقها السابق بل ان بعضها قد اخذ ينحرف عن معياره الحقيقي الذي أراده له المجتمع الدولي كحق تقرير المصير، بل ان بعضها الآخر بات عرضة للتحريف والتغيير والبعض الآخر اخذ يستبدل بمفاهيم مستحدثة ألهمت لباس الشرعية الدولية لتقدم الى العالم بإطار أممي وقانوني على انه لصالح المجتمع الدولي ومنها على سبيل المثال مفهوم سيادة القانون والدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الأقليات والتدخل الإنساني والسيادة المرنة والدبلوماسية الوقائية وغيرها من المفاهيم التي أخذت الولايات المتحدة تسعى جاهدة وضمن إطار التوجهات الجديدة لتعديل الميثاق لتثبيتها كتنصوص جديدة في الميثاق ولاسيما تلك المتعلقة بالتدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان والأقليات، وهنا يمكن ان نشير الى ما كتبه الرئيس الأمريكي الأسبق ريتشارد نيكسون في كتابه أمريكا والفرصة السانحة، عن اهمال ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الأقليات والجماعات الوطنية، كالكراد في الشرق الأوسط ومواطنو التبت في الصين، اذ ان على زعماء الدول الديمقراطية ان يقوموا - على حد تعبيره - بمعالجة هذا النقص بأسرع وقت ممكن. ولاتملك ان المتتبع لمسيرة الأمم المتحدة منذ تسعينيات القرن المنصرم يدرك الانحراف الواضح الذي بدا يطبع عملها في تصديها لمعالجة قضايا حقوق الإنسان وحماية الأقليات والموقف من عمليات التدخل الإنساني التي أخذت تتسربل بأغطية ومصالح سياسية بعيدة عن أهداف وتطلعات المجتمع الدولي، لا سيما مع تصاعد حدة الصراعات والحروب الداخلية في مناطق مختلفة من العالم، حيث بدأنا ندرك وننتلمس مدى الضغوط التي تعرضت وتتعرض لها المنظمة الدولية من قبل الولايات المتحدة في هذا الصدد، حيث ان المصلحة الأمريكية ينبغي ان تكون حاضرة في كل موقف او قرار تتبناه المنظمة الدولية في شأن الصراعات والحروب الاثنية، حتى بدى دور الأمم المتحدة هامشيا بعد ان جردتها الولايات المتحدة من كل دور وحرفتها عن مقاصدها الأساسية.

لتحول إلى أداة لتلم السيادة الكثير من الدول ومنع شعوبها من العيش بحرية واختيار نظمها السياسية والاقتصادية.

رابعاً- السيادة والتطور الدولي في مضمونها:

تعرف السيادة (sovereignty) بأنها مفهوم تاريخي قديم، ثابت ومقدس لارتباطه بالهوية والتميز الوطني، ومنذ ظهور الإطار القانوني للدولة في القرن السابع عشر وفقاً لمعاهدة وستفاليا ١٦٤٨ اعتبر مفهوم السيادة الركيزة الأساسية التي استند إليها ولا يزال التنظيم السياسي الدولي. فمنذ ذلك التاريخ وحتى بدايات القرن العشرين ظل المفهوم التقليدي للسيادة المطلقة مهيمناً على التصورات السياسية والفكرية وعلى نحو لم يكن يسمح بطرحه للنقاش السياسي والجدل الفكري للنظر في تعديله أو التخفيف من مضمونه، ورغم ما شهدته تلك الفترة من حروب واعتداءات وخر وقات من قبل بعض الدول لسيادة واستقلال دول أخرى. لذا فقد بقي مفهوم السيادة القومية المطلقة بمكانته كحجر زاوية في سبيل حسم النزاعات وحلها وتحديد صاحب الحق والمعتدي^(١)

هذا ومع تزايد تطور المعرفة الإنسانية واتساع شبكة العلاقات بين الدول بسبب ارتفاع حجم التبادل التجاري الدولي في المجالات الاقتصادية المختلفة وفي موضوع الأمن القومي لتوفير ضمانات الحماية المشتركة تحت مظلة الأحلاف العسكرية ومواثيق الأمن المتبادل وبرز التنظيمات الدولية فوق القومية (super national organization) كعصبة الأمم وفيما بعد الأمم المتحدة، فإن المفهوم المطلق للسيادة القومية لم يعد قادراً على الحيلولة دون أن تنظم الدول مع

(١) اسلمة المجنوب، المتغيرات الدولية ومستقبل مفهوم السيادة المطلقة، السياسة الدولية، العدد

بعضها البعض بعلاقات الاعتماد المتبادل أو الصراع والتنافس.

ومع ذلك فإن التطور والتفاعل بين وحدات المجتمع الدولي لم يُلغ استمرار الدول في التمسك بسيادتها وبقيت تتشدد للمحافظة عليها ومقاومة كل محاولة للمساس بها لاسيما بعد أن أخذ التأكيد على مفهوم السيادة طابعا مؤسساتيا بتأكيد الأمم المتحدة عليه في الكثير من مواد ميثاقها لاسيما في الفقرتين الرابعة والسابعة من المادة الثانية للميثاق، لذلك لم يكن مستغربا أن نجد دول العالم الثالث وهي الحلقة الأضعف في سلسلة التكتلات الدولية التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية إلى جانب الكتلتين الغربية والشرقية، تشدد على مفهوم السيادة وتعدده الضمان الحقيقي المعبر عن منهج الاستقلال الذي اختطلته لنفسها منذ بداية الستينات للتخلص من السيطرة الاستعمارية، وقد نجحت هذه الدول وإلى حد بعيد وبالتعاون مع الاتحاد السوفيتي في الوقوف بوجه محاولات الدول الغربية للالتفاف على سيادتها واستقلالها من خلال حث الجمعية العامة للأمم المتحدة على إصدار العديد من الإعلانات التي تمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول وتعزز من مفهوم السيادة والاستقلال، ومنها مثلا الإعلان الخاص بالسيادة الدائمة على المصادر الطبيعية التي تبنته الجمعية العامة عام ١٩٦٢، وإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية الذي أصدرته الجمعية كذلك في عام ١٩٦٥، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول والإعلان الخاص عن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول عام ١٩٨١، وجميع هذه الإعلانات أكدت سيادة الدول واستقلالها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ومن الملاحظ أن هذه الإعلانات قد شكلت حافزا معنويا للكثير من الأنظمة السياسية في العالم الثالث لاسيما ذات التوجهات الوطنية للوقوف بوجه الدول الغربية التي حاولت استعادة بريقتها الاستعماري في دول العالم الثالث التي اضطرت عنوة للرحيل على أثر موجات التحرر الوطني.

لكن من الانصاف الاشارة الى ان بعض النظم السياسية في العالم الثالث قد اتخذت من بعض توصيات وقرارات الامم المتحدة المتعلقة بالسيادة سنارا أمعنت في ظلّه في مصادر الكثير من حقوق الإنسان تحت شعارات المحافظة على الامن والسيادة ومنع التدخل في الشؤون الداخلية ولم تبدي الأمم المتحدة أي رد فعل حيال التصاعد الفاضح في انتهاكات حقوق الإنسان في الكثير من الدول بسبب شلل فاعليتها وخضوعها لآليات الحرب الباردة التي عطلت قدراتها في رصد ومعاينة انتهاكات حقوق الإنسان. ومع ذلك وبالعودة الى واقع العلاقات الدولية فان ذلك الواقع لم يشر الى ان الدول الغربية قد تقاعست عن محاولاتها للنيل من سيادة دول العالم الثالث وزعزعة استقلالها السياسي والاقتصادي وخلق التوترات والاضطرابات المفضية الى تجريدها من خصوصياتها الوطنية وموارثها الثقافية.

وبانتهاء الحرب الباردة وانهار الاتحاد السوفيتي والحرب الامريكية الأولى ضد العراق اصبح الطريق سالكا امام الولايات المتحدة وحلفائها الغربيين لطرح رؤى وتصورات جديدة استهدفت تقييد مفهوم السيادة والتقليل من قيمته الاساسية بتشجيع مفاهيم الاعتماد المتبادل والتعاون وبناء الاقتصاد العالمي الموحد والتنمية المتبادلة ومكافحة الارهاب وتشجيع بناء الديمقراطية في الدول النامية وتطوير مناهج التعليم^(*) من منطلق ان الدول لا تستطيع ان تعتمد على

(*) لا احد ينكر اهمية تلك المصطلحات في عالم اليوم الذي يشهد اندفاعا متسارعا للدول نحو الاندماج والكتل والتعاون فيما بينها في مجالات متنوعة وفي إطار تكتلات ذات طبيعة عالمية ولكن رؤيتنا ان ذلك الاندماج لم يحصل على أسس متكافؤ في القدرات والمواصفات وانما يحدث بإطار تبعية للكثير من دول الجنوب التي ارتضت لنفسها وتحت ضغوط العولمة وشروط صناديق الإقراض الدولية والشركات المتعددة الجنسيات وضرورات الانفتاح وعدم الانكفاء على الأسواق العالمية ارتضت لنفسها ان تقع في موقع التابع وليس المكافئ للقوى الرأسمالية العالمية، مما انعكس بالتالي على تراجع أهمية ومفهوم السيادة التي باتت تحت =

نفسها لتسيير أمورهما وإن هناك اعتماداً متبادلاً فيما بينها يفرض نفسه لاسيما في المجال الاقتصادي حيث لا يمكن لأي دولة أن تعيش بمعزل عن العالم الخارجي، فالاقتصاد العالمي ووفقاً لهذه الرؤية أصبح ذات طبيعة اندماجية لا يمكن أن ينمو ويتطور إلا بتطوير العلاقات والوشائج الاقتصادية وبما يخدم العالم اجمع. لذا فمن المنطقي جداً أن يبدأ الغرب بالترويج لمفهوم اقتصاديات السوق والليبرالية الاقتصادية والاعتمادية المتبادلة القائمة على إزالة القيود والعوائق والقوانين الداخلية التي تحد من اندماج الدول في الأسواق العالمية. فهناك كما يرى البعض من الكتاب دول كثيرة تندمج تحقيقاً للأمن الاقتصادي وعندها نتراجع أهمية السيادة السياسية مع تزايد الرغبة في إنجاز ودعم مستوى عال من النمو الاقتصادي. ومن الواضح أن هذا الاتجاه الاقتصادي نحو تقليص مفهوم السيادة قد تزامن مع اتجاه سياسي آخر أخذ بالتبلور في البيئة الدولية الراهنة ويتمثل في استخدام شعارات حقوق الإنسان وحماية الأقليات كأداة رئيسية للتدخل في سيادة الدول وسلطانها الداخلي تحت واجهة مابداً يعرف بالتدخل الإنساني وهو ما سنناقشه في الصفحات التالية.

خامساً - السيادة وحق التدخل الإنساني:

اشرنا في صفحات سابقة الى أن الحق في التدخل الإنساني قد تم استخدامه كثيراً من قبل الدول الأوروبية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر للتدخل في شؤون بعضها البعض أو في شؤون الدول الأخرى مثل الدولة العثمانية تحت ذريعة حماية الأقليات الدينية التي كانت تتعرض وفق زعمهم لمعاملة سيئة لاتتلف ومبادئ الإنسانية، مما فتح ذلك باب التدخل على مصراعيه في تلك

= مطرقة ورحمة الشعارات الجديدة المرفوعة عن التعاون والاعتماد المتبادل والتتمة المشتركة وغيرها من الشعارات التي أخذت تصدر مفهوم سيادة الدولة وتجرده من خصوصياته الوطنية.

الفترة. واليوم وبعد انقضاء فترة طويلة على اختفاء تلك الممارسات التدخلية باسم مبادئ العدالة والإنسانية، وبعد ان قامت الامم المتحدة بتنظيم حماية حقوق الانسان في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي عقدت في كنفها وجعلتها أحد أهداف ميثاقها، يتجه المجتمع الدولي ويدفع من الدول الغربية لتعزيز ما يسمى التدخل الإنساني في مسائل حقوق الانسان بحيث بات العالم على أبواب مبدأ الحق في التدخل بديلا عن منع التدخل، وتعمل الدول الغربية بقيادة الولايات المتحدة على تعميق الحق في التدخل عبر بحوث وندوات ومؤتمرات تجعل منه حقيقة قانونية وممارسة سياسية، وقد تصدرت فرنسا التبشير بالحق في التدخل وأطلقت عليه واجب التدخل. كما بدأت الأمم المتحدة تشهد انعطافا حادا في منظورها لمبدأ عدم التدخل وإحلال الحق في التدخل بديلا عنه لاسيما ونحن نلاحظ ان الاتجاه الغربي هو المهيمن في الوقت الحاضر على توجيه مسائل الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة وجهة سياسية.

فالبيئة الدولية الراهنة أخذت تشكل فيها قضايا حقوق الانسان وحماية الاقليات أداة رئيسة للتدخل في سيادة الدول وسلطانها الداخلي، حيث اصبح الحق في التدخل حقيقة الأمر الواقع على اثر حالات التدخل التي حصلت في مناطق متعددة من العالم، مثلما حصل في المناطق الكردية لشمال العراق عام ١٩٩١ والتدخل في الصومال وهايتي وبوغسلافيا وتيمور الشرقية وجنوب السودان وغرب السودان، ويحاول الغرب تثبيت هذا المبدأ وجعله حقيقة قانونية.

وعليه فان التدخل في شؤون الاقليات في مناطق العالم المختلفة ومحاولة منحها حق تقرير المصير على حساب الكيان السياسي للدولة القائمة يشكل اخطر آليات حقوق الإنسان التي بدأت تستخدمها الدول الغربية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول وانتهاك سيادتها. والآلية المستخدمة في هذا الجانب تتمثل ابتداءا بنشر المعلومات عن أوضاع حقوق الإنسان لفئات سكانية محددة في دولة معينة

بصورة مبالغ فيها، حيث ترد في تقارير المنظمات غير الحكومية الدولية ثم تقدم كمشاريع قرارات ضد هذه الدولة في لجان حقوق الإنسان لو في هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن، حيث يتم التركيز في تلك القرارات على تلك الحالات التي تستثير اهتمام الرأي العام العالمي وتجذب اهتمامه حيث تستغل الجوانب السلبية منها، وبالمقابل ان بعضا من حكومات تلك الدول المستهدفة عادة ما تتصرف برود فعل سلبية تجاه هذه المعلومات وعلى النحو الذي يخلق نوعا من التوتر في علاقاتها مع بعض فئات مجتمعا المياسي، الامر الذي يدخلها في دوامة من الأزمات المتصاعدة التي تسهل للقوى الكبرى التدخل تحت اغطية الامم المتحدة بعد ان يتم تكييف المنظمة الدولية لتضطلع بدور مركزي ولتطرح من خلالها رؤى وتصورات جديدة منها مثلا ضرورة ممارسة الاقليات لحقها في تقرير المصير بإنشاء كيان يتمتع بنوع من السيادة التي تغل بلا شك بالإطار الكبير للسيادة الوطنية لاسيما اذا ما سمح لتلك الاقليات بممارسة نوع من العلاقات الخارجية مع بعض المنظمات والهيئات والدول الخارجية^(١).

وقدمنه لنا اليوسنة والهرسك مثالا على التوجه الجديد الذي انتهجته الولايات المتحدة والدول الغربية في منح الاقليات حق تقرير المصير عبر تقسيم تلك الجمهورية الى ثلاث مقاطعات تتمتع باستقلال تام عن بعضها البعض وتبعا للتقسيم العرقي والديني الموجود فيها، كما يمكن الإشارة الى ما لعبته الولايات المتحدة والدول الغربية في منح الاستقلال السياسي لاقليم تيمور الشرقية عام ٢٠٠٠ واصلها عن اندونوسيا بدعوى حقها في تقرير المصير واستنادا على اسس دينية. ويتعرض السودان الى محاولات غريبة محمومة لفصل الجنوب عن

(١) باسيل يوسف، حقوق الانسان والامن القومي العربي: نحو ترابط شعولي في البيئة الدولية الراهنه، مجلة شؤون سياسية، العدد ٢، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ايار - مايو ١٩٩٤، ص

الشمال عبر الادعاء بحقه في تقرير المصير، ورغم توصل الحكومة السودانية والفصائل المتمردة في الجنوب لاتفاقية نيفاشا في كينيا في نهاية مايو-ايار ٢٠٠٤ التي أنهت الحرب الأهلية في جنوب السودان وأقرت السلام والاستقرار فيه الا انه من المتوقع ان المحاولات الرامية الى فصل الجنوب لن تنتهي لاسيما اذا ما حاولت الحكومة السودانية الخروج عن خط الرؤية الأمريكية المرسومة للسلام في الجنوب حيث لا يمكن إنكار الدور الذي قامت به الحكومة الأمريكية في الضغط على الحكومة السودانية للتوصل الى اتفاقية السلام المذكورة.

وجدير بالذكر ان التوجه الجديد لترسيخ الحق في التدخل الإنساني قد بدأ يأخذ طابعا مؤسسيا بتكليف الأمم المتحدة هيكليا وموضعا لتؤدي دورها المطلوب وفق التصور الغربي فقد اعتمدت الجمعية العامة وبناءا على قرار تقدمت به فرنسا بعنوان المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة في كانون الاول -ديسمبر ١٩٨٨ والذي تم التأكيد عليه في قرار الجمعية رقم ٤٥/١٠ في كانون الاول - ديسمبر ١٩٩٠ ، وقد دعا القرار الى ضرورة تقديم المنظمات للمساعدات الإنسانية كما دعا الدول التي يحتاج سكانها للمساعدة ان تقدم التسهيلات للمنظمات الحكومية وغير الحكومية في تقديم المساعدة وخاصة الغذاء والأنوية والعناية الطبية ، ودعا القرار في فقرته السابعة الدول المأخوذة للمناطق التي يتواجد فيها ضحايا الكوارث لتسهيل مرور المساعدات الإنسانية. اما القرار ٤٥/١٠ فقد دعا في فقرته العاملة التاسعة الأمين العام للأمم المتحدة لاعداد قائمة اسمية بالخبراء والمنظمات المؤهلة لادارة تقديم المساعدة الإنسانية التي يمكن للأمم المتحدة إرسالها بموافقة الدول المعنية من أجل توفير شروط افضل لإيصال المساعدات الإنسانية. ولاشك ان قرار الجمعية العامة قد وضع أسسا مستقبلية للتدخل الإنساني في إطار تدوين قواعد قانونية دولية كانت غير مقبولة في السابق.

وفي الوقت نفسه اعتمد معهد القانون الدولي خلال مؤتمره في ١٩٨٩/٩/١٤ قراراً حول العلاقة بين حقوق الإنسان وعدم التدخل، أكد في فقرته الخامسة أن عرض دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية كالصليب الأحمر الدولي تقديم مساعدات إنسانية إلى دولة تهدد حياة سكانها، لا يجوز عده تدخلاً غير مشروع في الشؤون الداخلية لهذه الدولة ويتعين على الدول التي تتعرض إلى كوارث طبيعية ألا ترفض تلقي المساعدات الإنسانية، هذا بالإضافة إلى أن الآلية التي وردت في قرار الجمعية العامة السالفي للذكر قد وضعت مساراً عملياً للتدخل عبر ما يسمى ممرات الطوارئ الإنسانية، حيث تسمح الدول المجاورة بمرور المساعدات إلى السكان في مواقع نزوحهم أو تواجدهم ، كما أن الطلب من الأمين العام للأمم المتحدة إعداد قائمة بأسماء المنظمات والخبراء المؤهلين لدراسة أوضاع حالات الكوارث المماثلة لها يجعل من المساعدات الإنسانية عملية مؤسسية منظمة^(١).

ولاشك أن تلك الرؤية تعد إلى حد كبير مقبولة لأنها تعبر عن تطور مفهوم التعاون الدولي لمواجهة الأزمات الإنسانية التي تواجهه. ولكن الملفت للنظر هو السعي لتسييس المساعدات الإنسانية وفق التصور الفرنسي بامتداد مفهوم الكوارث الطبيعية إلى ما يسميه الفقه الفرنسي الكوارث السياسية الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان ، وهنا تكمن مواطن الانحراف في هذه المساعدات الإنسانية وتحولها إلى غايات سياسية.

إن حق التدخل لا سبب إنسانية كان قد ظهر أيضاً بصورة جلية في التقارير السنوية التي قدمها الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة خافيير دي كويلار والتي يبدو أنها شكلت الضربات الأولى لخلخلة التوازن التقليدي داخل المنظمة الدولية ، فقد بدأت تلك التقارير تطرح ولأول مرة آراء وتصورات جديدة تتحدث

(١) المصدر نفسه، ص ١٣١.

عن ضرورة اجتياز العوائق التي تخلقها قواعد واعراف السيادة أمام متطلبات حماية حقوق الإنسان والأقليات التي تتعرض للانتهاكات الجسيمة ومتطلبات تقديم المساعدات الإنسانية وحماية قواقلها. ففي تقريره لعام ١٩٩١ أشار الأمين العام للأمم المتحدة بأن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يجب ان لا يستخدم كعازل واق يمكن ان ترتكب وراءه انتهاكات جسيمة او منظمة لحقوق الإنسان مع الإفلات من العقاب^(١)، وعليه فان حقوق الإنسان وحماية الأقليات وفقاً لتصور الأمين العام لم تعد تعتبر من القضايا الداخلية للدول وانما هي واجب يقع امر حمايتها على الجماعة الدولية، وبالتالي فلا يجب ان ينظر اليها من زاوية التدخل السياسي بل يجب إدراكه ان حقوق الإنسان وحماية الأقليات أصبحت من المسائل الدولية التي تقتضي التعاون والتنسيق بين أعضاء الجماعة الدولية، وبعد انتهاء الحرب الأمريكية ضد العراق عام ١٩٩١ وانهيار الاتحاد السوفيتي اخذ التوجه الجديد يتعزز بطروحات الأمين العام السابق بطرس غالي في تقاريره لمجلس الأمن والتي سمي بعضها بخطة للسلام (agenda for peace) وفي مقالاته ورسائله، حيث جاء الأمين العام بخطته للسلام بمقترحات جديدة لتوسيع مسؤوليات الأمم المتحدة في مبدأ التدخل الإنساني لحفظ السلام وصنعه.

وقد قام المحور في تلك الخطة على أساس دعوة الدول الأعضاء بتخصيص وحدات عسكرية جاهزة وسريعة الانتشار يمكن ان تعمل تحت علم الأمم المتحدة عند الحاجة وبأسرع وقت ممكن، حيث كان الأمين العام يأمل في ان يكون استخدام هذه القوات ممكناً للتدخل قبل ايام من انفجار أزمة ما او نشوب صراع في أي مكان في العالم.

ولاشك ان ما سعى إليه الأمين العام من خطته هو إيجاد آلية تسمح بانتشار القوات الدولية المدربة دون الحاجة الى موافقة الأطراف المتنازعة

وحتى قبل ان نتوصل الى اتفاق على وقف اطلاق النار، لقد أكد الأمين العام ان زمن السيادة المطلقة الخالصة قد مضى، فالنظرية هنا لم تنطبق على الواقع.

فالأمم المتحدة لم تغلق بابها ولكن اذا ما طالبت كل مجموعة عرقية او دينية او لغوية بدولتها الخاصة فلن يكون للتجزئة حدود وسيصبح السلم والأمن والرفاهية الاقتصادية بعد منالا بمرحل^(١)، ووفقا لتصور الأمين العام فان استقرار الدول سيتعزز بالالتزام بحقوق الإنسان مع إحساس خاص بحقوق الاقليات وتزايد فعالية آلية الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وحماية الاقليات، وعلى اثر ذلك اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شباط فبراير ١٩٩٣ إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى اقلية اثنية دعت فيه الدول الى وجوب حماية الاقليات وهويتها الاثنية، واعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى تضمن للأشخاص المنتمين الى اقلية ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة دون أي تمييز وفي مساواة تامة امام القانون^(٢).

كما اصدرت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين شباط فبراير ١٩٩٤ مشروع قرار حول الأشخاص المنتمين الى اقلية اثنية حثت فيه الدول على ان تتخذ جميع التدابير المؤسسية والتشريعية والإدارية لكفالة حقوق الأشخاص المنتمين الى الاقلية، ويطلب مشروع القرار الأمين العام ان يوفر الخبرة الفنية المؤهلة بشأن قضايا الاقلية، فضلا عن منع المنازعات وحلها والسيطرة عليها وان يقدم المساعدة في الحالات القائمة او المحتملة التي تتطلب

(١) د. بطرس غالي، خطة للسلم: الدبلوماسية للوقاية، صنع السلم وحفظ السلم، الامم المتحدة،

النسخة العربية، نيويورك، ١٩٩٢ ص ٩.

(٢) انظر نص اعلان الامم المتحدة بشأن حقوق الاشخاص المنتمين الى اقلية قومية او اثنية او

دينية او لغوية، رقم الوثيقة A/RES/47/135 في شباط - فبراير ١٩٩٣.

على اقليات^(١) مما يضيف على العمليات طابعا مؤسستيا منظما.

ولاشك ان ذلك يعد تطورا جديدا في مجموعة المعايير الدولية القائمة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين الى اقليات بعد ان أدركنا في الصفحات السابقة الشلل الذي اعترى الية المنظمة الدولية في هذا الميدان. وقد خطت المنظمة الدولية خطوة أخرى في الترويج لمفهوم التدخل الإنساني حينما تبنت الجمعية العامة في دورتها ال ٤٨ لعام ١٩٩٣ قرارا يقضي بإنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الانسان. وقد كان هذا المنصب - وهو من المقترحات الأمريكية - محل خلاف شديد بين الكتلتين الشرقية والغربية طيلة فترة الحرب الباردة الا انه مع تبدل الأحوال الدولية بعد عقد التسعينيات، بدا الترويج للاقتراح الأمريكي.

وقد اعتبر إنشاء مثل هذا المنصب نصرا للغرب على مجموعة الدول المعارضة من دول العالم الثالث التي اعتبرت ان إنشاء هذا المنصب هو تدخل في سيادة الدول وسلطانها الداخلي.

ان مسألة التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان والاقليات كانت أيضا موضوعا للكثير من الدراسات والبحوث التي اعدھا خبراء اللجان المتخصصة في الامم المتحدة لاسيما اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات، ونذكر في هذا الخصوص التقرير النهائي الذي أعده البروفسور اسبيرون ايده أحد أعضاء اللجنة الفرعية عام ١٩٩٣، والذي شدد فيه على ضرورة قيام لجنة حقوق الإنسان بإنشاء فريق عمل معني بقضايا الاقليات يتيح الوصول الى ممثلي الحكومات والاقليات على السواء وتكون مهمة هذا الفريق هي تقصي الحقائق

(١) انظر تقرير فرانسيسوا كزافييه نغويبيو، عن لجنة حقوق الانسان في دورتها الخمسين، الفصل الثامن عشر حول حقوق الاشخاص المنتمين الى اقليات قومية او لثنية او دينية ولغوية، رقم الوثيقة E/CN.4/1994/L.10/ add.18 في اذار - مارس ١٩٩٤، ص ٥ وما بعدها.

ودراسة أوضاع الاقليات في مختلف أرجاء العالم بقصد تسهيل الاتصال بين الاقليات والحكومات وإيجاد طرائق لتسوية النزاع او توجيهه في قنوات دولية، وعلى مركز حقوق الإنسان في جنيف ان ينظر في تكوين فريق مختص بمنع التمييز وبحماية حقوق الاقليات الضعيفة والشعوب الأصلية^(١) كذلك أشار البيان الختامي للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فينا في تموز- يوليو ١٩٩٣ الى ضرورة تمكين الأمم المتحدة من الاستجابة وعلى وجه السرعة للدعوات بوقوع انتهاكات لحقوق الأشخاص الذين ينتمون الى اقليات من خلال تقديم الخدمات المناسبة الى أجهزة المنظمة الدولية المعدة لهذا الغرض أهمها لجنة حقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان^(٢) وفي هذا المؤتمر عزز الامين العام السابق بطرس غالي توجه المجتمع الدولي نحو اباحة التدخل الاتسائي عبر دعوته لاعادة التفكير في قضايا السيادة وعدم التدخل.

اذ ان تعرض حقوق الانسان وحقوق الاقليات للانتهاكات لم يعد من امور السيادة الداخلية للدول على حد تعبيره، فحقوق الأفراد والجماعات اصبحت تستند اليوم الى بعد من السيادة العالمية التي تملكها البشرية قاطبة والتي تعطي جميع الشعوب حقاً مشروعاً في شغل نفسها بالقضايا التي تمس العالم في مجموعه^(٣). وعلى ذات الخطى سار الامين العام السابق كوفي عنان في تقاريره وخطاباته وتوجهاته، ومنها تقريره الذي قدمه للدورة ٥٤ للجنة حقوق الانسان في أيلول -

(1) General Assembly, forty- eight session, report the secretary-general of the United Nations about the implementation of the declaration on the rights of persons belonging to (national or ethnic, religious and linguistic) minorities, 2 November 1993, p.5.

(٢) البيان الختامي للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان المنعقد في فينا للفترة من ١٤ - ٢٥ تموز- يوليو ١٩٩٣، رقم الوثيقة A/CONF- 157/24 ص ٣٧.

(٣) د. بطرس غالي، حقوق الانسان بين الديمقراطية والتنمية، السياسة الدولية، العدد ١١٤،

أكتوبر ١٩٩٣، ص ص ١٤٢ - ١٤٥.

سبتمبر ١٩٩٩ حينما دعا الى ايلاء مبدأ التدخل الإنساني أهمية كبرى مقدما اياه على جميع الاعتبارات لاسيما المتعلقة بمفهوم سيادة الدول وسلطانها الداخلي^(١) ويبرز في هذا المجال تساؤل مهم حول الوسائل والأليات التي اخذت تنتهجها الامم المتحدة باتجاه إبراز الحق في التدخل الانساني.

لقد شكلت التقارير التي اخذ يقدمها الأمين العام للأمم المتحدة اساسا للتصورات حول الأليات والوسائل المستحدثة لعمل المنظمة الدولية في ميدان التدخل الإنساني، لعل أهمها ما اصطلح على تسميتها بالدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم، فالدبلوماسية الوقائية هي العمل الرامي الى منع نشوب منازعات بين الأطراف ومنع تصاعد حدة المنازعات القائمة وتحولها الى صراعات، ووقف انتشار هذه الصراعات عند وقوعها.

أما صنع السلم فهو العمل الرامي الى التوفيق بين الأطراف المتعادية لاسيما عن طريق الوسائل السلمية. وحفظ السلام هو نشر قوات تابعة للأمم المتحدة في ميدان الصراع للفصل بين الأطراف المتنازعة.

ويشير د. بطرس غالي الى ان انتهاء الحرب الباردة قد أدى الى زيادة هائلة في الطلب على خدمات الأمم المتحدة في ميدان العمل الإنساني الوقائي وميدان حفظ السلم ففي ميدان العمل على منع نشوب النزاعات أمكن للأمم المتحدة توفير مساعدات إنسانية لأغراض وقائية لاحتواء الكثير من الصراعات، اذ ان أحراك الأسباب الجذرية للصراع في وقت مبكر يساعد على اتخاذ إجراء وقائي ملائم.

أما فيما يتعلق بحفظ السلم فقد ازدادت وتوسعت عمليات الامم المتحدة بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة وعلى نحو فاق ما قامت به المنظمة على

(١) انظر د. عبد الحسين شعبان، السيادة وحدود التدخل الانساني، جامعة صلاح الدين، اربيل، العراق، ٢٠٠٠.